مصباح السالك

على نظم

أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك

للشيخ محمد البشار رحمه الله

شرح

عبد الوصيف محمد

من علماء الأزهر الشريف

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

مكتبة القاهرة

لصاحبها علي يوسف سليمان

ت : ٥٩٠٥٩٠٩ ص ب ١٩٤٦ الأزهر

بالصنادقية ميدان الأزهر الشريف بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح فى الطبعة الثانية

الحمـــد لله الذى فقه فى دينه القويم ، من أراد به الخير وسلوك الطريق المستقيم ، وألهمه اتباع منهاج سيد البشرية حبيبنا وصاحب الفضل العظيم علينا وعلى الناس أجمعين ، سيدنا محمد الرسول العربى الهاشمى منار الهـداية للسالكين ، ومبعث التشريع الصالح لنفع العـالمين ، متى فهموه على وجهه وكانوا به عاملين ، صلى الله عليه وعلى آله معدن النور النبوى والصفاء الروحى ، وعلى صحابته النبلاء القادة الصلحاء

(أما بعـــد) فان الفقـه الشرعى الموسوم بالاحـكام الشرعيـة الفرعيـة المستنبط من الكـتاب الـكريم والسنة الشريفة المحمدية وإجماع من يعتد بإجماعهم وقياس من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق هو الأساس السماوى الصالح لصحة العبادة والمعاملة متى تجرد من أمزجة القـائلين فيه بالرأى بلا حجة ولا سلطـان ، وخلا من حشو الأقاويل فى الحـادثة الواحدة مع التضاد والتناقض والخذلان ، مما ينزع الثقة ويصرف الإقبال على الأحـكام المقدسة الشرعية ، وإنه لمن عيب الأزهر بين الفاضح فى القديم والحديث أن يعجزوا عجزاً ماثلا للأعين عن توحيد المذاهب واستخلاص الآراء الحقـة من الزائفة ولئن عشت وأعانني ربى كفيتهم بتوفيقه تعـالى هذه المؤنة وأخرجت للأمـة المحمدية فقها سالما من الشكوك ومن ترهات المتفيهقين ، مستنداً

للأئمة الأعلام أحكام الدين النبوى السمح على جهة اليقين ، كل فيما أحسن الوصول إليه .

ولئن مت بعد هذا فحسبي أن خدمت المصطفى خير هاد
إذ من الخير توحيد أحكام ربى وكفانى يوم اللقا خير زاد

أما الآن فنعيد للعالم الإسلامى طبع شرح منظومة الشيخ محمد البشار المالكى مع تنقيح . وتوضيح فى بعض المواضع غير قليل ، وتتميم إذا أراد الله يشفى العليل ، ورجاؤنا من المطلعين الصالحين الدعاء بطول العمر فى طاعة الله تعالى وتحقيق ما عليه عزمنا ، والله حسبنا ونعم الوكيل . نعم المولى ونعم النصير ؟

عبد الوصيف محمد الكردى
من علماء الأزهر الشريف

القاهرة فى رجب الفرد ١٣٧٠ هـ — ١٩٥٦ م

مقدمة الشارح فى الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وأفضل الصلوات وأتمها ، وأكمل التسليمات وأعمها ، على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، خلاصة الاولين والآخرين ، مبعث نور العرفان للخلق أجمعين ، القائل حقا وصدقا : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فى الدِّين » ، وعلى سائر الانبياء وآله الطاهرين البرره ، والصحابة والتابعين الخيرة ، ومن سار على نهجهم القويم ، وصراطهم المستقيم .

(أما بعد) فقد كان لدراستى فقـــه المذاهب الاربعة فى قسم الوعظ فى تخصص الأزهر الشريف وتدريسى له فيما بعد لأمراء الملايو وأندونسيا أعظم الأثر فى استحسان منظومة العلامة الشيخ محمـــد البشار ، فى مذهب إمام الأئمة ، وفقيه السنة ، مالك بن أنس بن مالك رضى الله عنه ، وقد عثرت عليها بمكتبة الأزهر نسخة خطية تحت رقم ١٢١٠ خصوصية ، فوجدتها مع صغر حجمها ، قد حوت من المذاهب لب اللباب ، مسهلة مايجب حفظه على الطلاب ، هذا إلى بدئها بمقدمة فى الفقه الأكبر ، فريدة فى بابها ، بديعة فى إيجازها مع وفائها ، مما حبب إلى نفسى أن أقلدها شرحا يعادل مبانيها ، ولا يقصر دون معانيها ، لا بالطويل الممل ، ولا بالمختصر المخل ، ووفقنى ربى لتمام النفع أن أبين المناسك ، على المذاهب الاربعة .

لجاء بحمده كالقمر . ينضج بسناه الثمر ، والشمس ينمو بضوئها النجم الشجر ، ولهذا سميته :

منار مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك

فى مذهب الإمام مالك

ثم عرضت هــذا المجهود المرضى لأول مرة على سلالة الأماجد ، أصحاب شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، بمصر ليقوموا بنشره على نفقتهم . فلبوا طلبي ، وحققوا أملي ، وزادوا حلاه بحسن الطبع ، وسناه بتنسيق الوضع . مما جعل الكتاب غرة فى جبين الدهر جعله الله بهجة للناظرين نفعا للقارئين .

وَاللهُ حَسبِى إِذَا أَرَدْتُ رِضَاهُ ... يَهَبُ الْجَزِيلَ وَيُجْزِلُ الْحَسَنَاتِ

أَمَّا الْعِبَادُ فَلَا سَبِيلَ لَدَيْهِمْ ... سُمُّ الْمُــدَاةِ وَآفَةُ الثَّمَرَاتِ

وَقُل رَبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِى مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا .

عبد الوصيف محمد

مقدمة فى الفقه الأكبر(١)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ(٢)

أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى قَدْ فَرَضَا عَلَى الْوَرَى تَوْحِيدَهُ وَحَرَّضَا(٣)

عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ عِبَادَهُ وَخَصَّ بِالتَّوْفِيقِ مَنْ أَرَادَهُ(٤)

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَتْرَى عَلَى نَبِيٍّ جَاءَنَا بِالْبُشْرَى(٥)

مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا لِلْعَالَمِينَ رَحْمَةً تَفَضُّلَا(٦)

---

(١) الفقه الأكبر فن التوحيد . وقد ترك الناظم هذا العنوان وعنوان فى بقية المنظومة فاستحسنت وضعه . والفقه فى اللغة : الفهم وكان أكبر لتعلقه بالكبير

(٢) (بسم) الاسم مشتق من السمو بمعنى العلو أو من السمة بمعنى العلامة (الله) علم على الذات الواجبة الوجود (الرحمن) المنعم بجلائل النعم (الرحيم) المنعم بدقائقها . وجمع بينهما لفظا لإفادة انفراده بالانعامين جميعا .

(٣) (الحمد) الثناء بالجميل (فرضا) أوجب وألفه للاطلاق (الورى) كل مخلوق والمراد المكلفون بقرينة فرض (توحيده) هو بالمعنى المصدرى اعتقاد أنه تعالى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله مع إفراده بالعبادة (وحرضا) حث وألفه للاطلاق

(٤) (امتثال أمره) أى طاعته فيه وكذا فى نهيه (التوفيق)خلق قوة الاقتدار على الطاعة فى العبد مع حبه للطاعة حبا جما .

(٥) (الصلاة) من الله رحمة، ومن العباد دعاء ، ومن الملائكة استغفار (والسلام) الأمان (تترى) متتابعة بلا انقطاع (البشرى) الخبر المفرح .

(٦) (نبى) إنسان أوحى إليه بشرع يعمل به ، فان أمر بتبليغه فرسول أيضا (تفضلا) أى إحسانا منه لا وجوبا عليه إذ جميع الآثار خاضعة للمؤثر الحكيم

وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَأَتْبَاعِ الْهُدَى   بِعَدِّ مَعْلُومَاتِ رَبِّي أَبَدَا (١)

(وَبَعْدُ) إِنَّ العِلْمَ فَرْضٌ لَزِمَا   كُلَّ امْرِىءٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَا (٢)

مَا أَوْجَبَ اللهُ مِنَ الأَحْكَامِ   عَلَيْهِ فِي شَرَائِعِ الإِسْلَامِ (٣)

وَإِنَّ خَيْرَ مَا اعْتَنَى وَشَمَّرَا   لَهُ الفَتَى مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْوَرَى (٤)

وَقَدْ رَأَيْتُ حَاوِياً مُخْتَصَراً   مُهَذَّباً لِلْمُبْتَدِى مُيَسَّراً (٥)

لِلْفَاضِلِ السَّهَائِى إِبْرَاهِيمَا   حَبَاهُ مَوْلَاهُ الرِّضَا المُقِيمَا (٦)

---

(١) (الآل) فى مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا . وفى الزكاة قرابته من بنى هاشم وبنى المطلب ، والصحب جمع صحابى وهو من اجتمع بالنبي مؤمنا به (وأتباع الهدى) إما جمع تابعى ، وهو من لقى أحد الصحابة مؤمنا . أو كل مؤمن ولو عاصيا (بعد) أى بقدر معلوماته وهى لاتتناهى فالمعلق عليها كذلك .

(٢) (وبعد) كلمة للفصل بين موضوعين (فرض) هو لغة التقدير ، وشرعا ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه (لزما) وجب ، وألفه للاطلاق (مكلف) هو البالغ العاقل سليم الحواس الذى بلغته الدعوة .

(٣) (الأحكام) تشمل مايجب لله وأنبيائه ، وما يستحيل وما يجوز أقسام الحكم العقلى والتكليفى بما يجب على المكلف أو يحرم أو يندب أو يكره أو يباح . الوضعى من علمه بصحة الشىء وفساده شرعا وشرطه وسببه ومانعه (شرائع) جمع شريعة بمعنى الدين والملة وحيث جمعها فالمراد بها أصوله الخمسة الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال . والمعنى أوجب أحكاما مآخذها فى هذه الشرائع

(٤) (اعتنى) اهتم (وشمرا) كشف عن ذراعيه كناية عن اجتهد .

(٥) (حاويا) جامعا (مختصرا) ماقل مبناه وكثر معناه (مهذبا) نقيا خالصا من الحشو (للمبتدى) مالا يقدر على تصوير المسائل وإقامة أدلتها عليها إلا بمعلم (ميسرا) مسهلا جمع مايجب على المكلف تحصيله .

(٦) (السهائى) نسبة له إلى بلده . والقياس السهاوى (حباه) أعطاه منحة (الرضا) مهموز عدم السخط (المقيما) الدائم وألفه للاطلاق .

يُدْعَى بِتَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ ... فِى مَذْهَبِ الْحَبْرِ الإِمَامِ مَالِكِ (١)
فَرُمْتُهُ نَظْماً رَجَا أَنْ يَحْصُلاَ ... لِلمُبْتَدِى نَفْعاً وَحِفْظاً يَسْهُلاَ (٢)
وَرُبَمَا قَدَّمْتُ أَوْ أَخَّرْتُ ... أَوْ زِدْتُ أَحْكَاماً بِهَا تَمَّمْتُ
سَمَّيْتُهُ بِأَسْهَلِ الْمَسَالِكِ ... لِنَظْمِ تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ (٣)
وَأَسْأَلُ اللهَ بِجَاهِ أَحْمَدِ ... وَآلِهِ الْغُرِّ بُلُوغَ مَقْصِدِى (٤)
وَأَنْ يَكُونَ خَالِصاً لِذَاتِهِ ... وَمُوجِباً لِلْفَوْزِ مَعَ مَرْضَاتِهِ
وَنَافِعاً لِمَنْ حَوَاهُ أَوْ قَرَا ... أَوْ مَنْ وَعَى أَوْ مَنْ سَعَى أَوْ أَمَرَا
وَعِصْمَةً مِنْ كُلِّ زَيْغٍ أَوْ زَلَلْ ... فَإِنَّهُ حَسْبِى عَلَيْهِ الْمُتَّكَلْ (٥)

---

(١) (بترغيب الخ) أى حثه على تحصيله من أوفى الطرق وأخصرها (المريد السالك) الطالب المجتهد (الحبر) بفتح الحاء وكسرها المتبحر فى العلم (الامام) المقتدى به (مالك) هو ابن أنس عالم المدينة المنورة المارقة . المولود فى سنة ٩٣ هـ المتوفى بها فى سنة ١٧٩ ينتهى نسبة إلى قحطان رضى الله عنه .

(٢) (فرمته) قصدته والمراد اخترته (نظما) هو الشعر المنظوم المقفى ضد المنثور (رجا) الرجا الأمل و . و إما مفعول لاجله ، أى الرجاء الخ . أو حال أى راجيا

(٣) (المسالك) جمع مسلك بمعنى الطريق ، والمراد ما ألف من كتب المذهب

(٤) (بجاه أحمد) بقدره عند ربه . وبه يتوسل الناظم ، والحق جوازه . قال تعالى ، واستعينوا بالصبر والصلاة ، أى توسلوا إلى بهما ؛ فبالنبى المقرب من ربه أولى . راجع كتابنا (رسالة السنيين) فى الرد على الوهابيين طبع مصر (الغر) جمع الأغر وهو الواضح الجبين وضاء المحيا وأصل الغرة البياض فى جبين الفرس .

(٥) (عصمة) حفظا (زيغ) الخروج عن الجادة (زلل) الوقوع فى الخطأ (حسبى) اسم فعل ماض بمعنى كافينى ، أو مضارع بمعنى يكفينى (المتكل) مصدر ميمى بمعنى الاتكال والاعتماد وإنما يكون مشروعا بعد الأخذ فى الأسباب العادية .

باب أصول الدين

ما يجب على المكلف(١)

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ ۞ مَعْرِفَةُ اللهِ يَقِيناً فَاعْرِفِ(٢)
وَإِنَّمَا الْعَالَمُ طُرًّا حَادِثُ ۞ وَاللهُ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ وَارِثُ(٣)
وَقَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَذُو غِنَا ۞ مُخَالِفٌ لِخَلْقِهِ لَهُ الثَّنَا(٤)
وَوَاحِدٌ فِى ذَاتِهِ وَفِى الصِّفَهْ ۞ لَيْسَ كَمِثْلِ اللهِ شَيْءٌ فَاعْرِفَهْ(٥)

---

(١) (أصول) جمع أصل، وهو قسمان (الأول) معرفة العقائد التوحيدية ويسمى الأصل الأكبر أو الفقه الأكبر و(الثانى) معرفة مآخذ الأحكام الفرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال ويسمى الأصل الاصغر أو أصول الفقه (الدين) مايتدين به ويتعبد ويرادف الملة والشريعة. ومن محاسن فقهاء العصر المتقدم بدأ الفقه الفرعى بالفقه الأكبر كما هنا وكأنهم قالوا: إن العروق عليها ينبت الشجر فوصلوا الفرع بأصله.

(٢) (معرفة الله) المراد بالمعرفة العلم وهو الادراك الجازم المطابق للواقع عن دليل بقرينة قوله (يقينا) أى جزما لأنه الإيمان دون مطلق الادراك.

(٣) (العالم) ماسوى الله من الموجودات الخارجية (طرا) جميعا (حادث) وجد بعد عدم (موجود) وجود الله أسمى الموجودات صفة ذاتية نفسية أزلية واجبة له دالة على الحياة والعلم والارادة بمعنى أنها مبدأ الآثار والاستقلال بالكمال المطلق ويعبر عنها بالثبوت والظهور والاستقرار، وضدها العدم (قديم) والقدم صفة ثابتة له تعالى تسمى سلبية تنفى عنه الأولية (وارث) باق بعد فناء الخلق فبقاؤه وصفة ثابتة له تسلب عنه الاخرية والانتهاء.

(٤) (وقائم بنفسه) أى مستقل لايفتقر إلى من سواه (وذو غنا) عطف تفسير على قائم بنفسه (مخالف لخلقه) مغاير لهم فى جميع خصائصهم الممكنة فهو مميز بأعلى مراتب الوجود المستلزم لغناه المطلق.

(٥) (وواحد فى ذاته) أى لاتعدد فيها ولاثبت للزائد عنه علم وإرادة مغايران

لَهُ كَلَامٌ قُدْرَةٌ سَمْعٌ بَصَرْ ... إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةٌ جَا الخَبَرْ (١)

وَكَوْنُهُ حَيًّا مُرِيداً قَادِراً ... وَمُتَكَلِّماً سَمِيعاً مُبْصِرَا (٢)

وَعالماً جَلَّ عَنِ التَّمْثِيلِ ... وَالطَّبْعِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّعْطِيلِ (٣)

وَاللَّوْنِ وَالطعمِ وَجِسْمٍ أَوْ عَرَضْ ... وَما عَلَى اللهِ أُمُورٌ تُفْتَرَضْ (٤)

وَكُلُّ ماجاءَ بِلَفْظٍ يُوهِمُ ... أَوِّلْهُ أَوْ قُلْ فِيهِ رَبِّى أَعْلَمُ (٥)

علمه ، وإرادته فيختلف الإيجاد ويستحيل معه الاتفاق فيفسد نظام العالم بل لايوجد « لوكان فيهما آلهة إلاالله لفسدتا » أما تركب الذات فلا يعقل للمخالفة فانفرد فى ذاته وصفاته وأفعاله فلا مثل له ولا شريك .

(١) (له كلام) كلام الله القديم خطابه النفسى الأزلى المنزه عن الحروف والأصوات وكلامه اللفظى هو دال هذا المعنوى المسمى قرآنا (قدرة) صفة بها الايجاد والاعدام (سمع بصر) صفتان بهما الاحاطة بجميع الموجودات كما هو المنقول لا بصماخ ولا حدقتين . (إرادة) صفة بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه أزلا وعند أهل العدل ترجيح الشىء على مقابله والرضا عنه وصحة الأمر به وعليه فلا يريد القبائح (علم) صفة بها يحيط بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات (حياة) صفة تصحح اتصافه بصفات التأثير والكمال كالوجود غير أن الوجود صفة نفسية وهى صفة معنى وهذه صفات المعانى السبعة الدالة على معان ثبوتية فى الذات العلية لها آثارها الخارجية

(٢) (وكونه حيا) إلى (عالما) سبع صفات تسمى معنوية أى لازمة لصفات المعانى ولم يوجبها أهل العدل اكتفاء بوجوب أصلها ولا صفة الكلام اكتفاء بخلقه له

(٣) (جل) تنزه (والطبع) الايجاد بالطبع تبعية الفرع للأصل فى الوجود بلا تخلف ولا قهر كتبعية اللازم للملزوم (والتعليل) كالطبع لكن بالقهر (والتعطيل) التجرد من الصفات وكيف وفاقد الشىء لا يعطيه غيره ولا قوام للاله بغير صفات الكمال .

(٤) (واللون) الخ كل هذا سلبته عنه مخالفته تعالى للحوادث فى خصائصهم (وتفترض) تجب ، أى لا يجب على القاهر فوق عباده شىء لمخلوقاته وإن استوجبته لحكمة .

(٥) (يوهم) أى يوقع المماثلة فى الوهم كآية « يد الله فوق أيديهم » (أوله) أى احمله على ما يناسبه تعالى كرأى الخلف (أو قل فيه ربى أعلم) أى فوض بيان المراد

وَالقَدَرَ اعْلَمْ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ ... بِأَمْرِهِ وَحُلْوَهُ وَمُرَّهُ (١)

مَا شَاءَهُ كَانَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ ... إِذَا قَضَى أَمْرًا يَقُولُ كُنْ يَكُنْ (٢)

وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ سِوَى الشِّرْكِ لِمَنْ ... يَشَاءُ وَالتَّوْبَةُ فَرْضٌ فَالزَمَنْ (٣)

وَشَرْطُهَا مِنْ ذَنْبِهِ أَنْ يُقْلِعَا ... مِنْ فَوْرِهِ وَالعَزْمَ أَلَّا يَرْجِعَا

وَرَدُّ ظُلْمٍ مُمْكِنٍ وَالنَّدَمُ ... وَبِاجْتِنَابِ الإِثْمِ يُمْحَى اللَّمَمُ (٤)

وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ عَنْ وِزْرِهِ ... فَوِّضْ إِلَى اللهِ جَمِيعَ أَمْرِهِ (٥)

منه لله تعالى كرأى السلف الذين لا يحيدون عن المسموع .

(١) (والقدر) تخصيص الله الممكنات ببعض ما يجوز عليها أزلا وهو أثر الارادة (بأمره) الأمر الذى نوع من خطابه تعالى غير الإرادة لكن المراد به هنا الارادة مجازا

(٢) (ماشاءه) أراده (قضى) خصص والقضاء الحكم على الممكن بالايجاد أو الاعدام (أمرا) شيئا ما (يقول كن يكن) يشير إلى صفة التكوين التى زادها بعضهم والحق أن ما فى قوله تعالى « إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون » تمثيل وتصوير لسرعة الإيجاد وإن لم يكن يقول كن ولا موجب لزيادة صفة التكوين

(٣) (ويغفر) يستر أو يمحو (والتوبة) الرجوع إلى الله بعد الاقلاع عن الذنب والعزم على ألا يعود إلى مثله ، والندم على ما وقع ، ورد المظالم إلى أهلها متى أمكن أو الاستغفار لأصحابها إن تعذر . (٤) (وباجتناب الاثم) أى البعد عن الكبائر (يمحى اللمم) أى يزال عقاب الصغائر لآية « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » ، والكفر الستر أى نسترها فلا نحاسبكم عليها ،

(٥) (وزره) ذنبه وقوله (فوض إلى الله جميع أمره) وحاصل الأبيات الاربعة أنه لا يجوز تكفير المؤمن بارتكابه معصية ، ولو بابتداعه فى الدين شيئا لم يثبت فعله فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو عهد صحابته من بعده أو باعتزاله مذهب الأشعرية ما لم يأت بما يتعارض مع الايمان كأن ينكر معلوما ثبت فى الدين بالضرورة كنفيه لقاء الله بمعنى رؤية أهل الجنة له . أو بمعنى العرض عليه فان اللقاء بالمعنيين مجمع عليه وإنما الخلاف فى كيفية الرؤية فالسلف يفوض والخلف يمنعها كالمعتاد ويجوزها بلا كيف ولا انحصار

لاَ بالعَذابِ لِلْمُسِيءِ يُقْطَعُ ⁂ وَالْكُفْرُ وَالتَّخْلِيدُ عَنْهُ يُمْنَعُ
وَذُو ابْتِدَاعٍ وَاعْتِزَالٍ فَسَّقَا ⁂ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ سِوَى نَافِي اللِّقَا
أَوْ قَالَ بِالْكُلِّيِّ رَبِّي عَلِمَا ⁂ مِنْ دُونِ جُزْئِيَّاتِهِ أَوْ جِسْمَا (١)
وَكُلُّ مَقْتُولٍ يَمُوتُ بِالأَجَلْ ⁂ وَالرُّوحُ يَبْقَى دَائِماً مَدَا الأَزَلْ (٢)
وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ يُخْلَقُ ⁂ ثُمَّ شَهِيدُ الْحَرْبِ حَيٌّ يُرْزَقُ (٣)
وَكُلُّ أَفْعَالِ الْعِبَادِ تُكْتَبُ ⁂ لِلْعَدْلِ لاَ عَنْ عِلْمِ رَبِّي تَعْزُبُ (٤)
وَالرِّزْقُ حَقًّا مَا بِهِ يُنْتَفَعْ ⁂ حَلاَلٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُمْتَنِعُ (٥)

---

(١) (بالكلى ربى علما الخ) أى أن من قصر علم الله تعالى على الكليات لاجمالها دون الجزئيات لكثرتها فى نظره الفاتر وعقله القاصر وعدم حصرها ، فانه مع مخالفته لصريح الكتاب « وسع كل شىء علما » قاصر عن إدراك ما حصره الكون محصور وكيف يخلقه وهو به جاهل (أوجسما) أى اعتقد أنه جسم كالاجسام الحادثة وكان لاولى حذفه حيث لم يقل به عاقل يعتد بفكره فاذا اعتقد أنه جسم لا كالاجسام فلا يكفر اتفاقا (٢) (مقتول) من أزهقت روحه بجناية أو شبهها إنما (يموت) لفراغ (الأجل) أى أمد الحياة المادية دون (الروح) التى تبقى لينعم بما كسب ويعاقب بما اكتسب ، وإلا فما فائدة التكليف ؟

(٣) (كسب) ربح بميله إلى الطاعة . وله اكتساب أى خسران بميله إلى المعصية كلاهما بخلق الله ويكفى فى التكليف مقارنة هذا الميل لايجاد الله الفعل . وهذه المقارنة هى قدرة العبد عند الأشاعرة أما عند القدرية فقوة وهبها الله للمخلوق محدودة بها يكسب فى الخير ويكتسب فى الشر وعلى رأيهم يظهر اختيار العبد وثمرة تكليفه (ثم شهيد الحرب) من قتل مسلما فى قتال الكفار (حى) حياة برزخية لا يعلم كيفيتها إلا الله وكذلك (يرزق) (٤) (تكتب) تسجل فى صحف الحفظة لتوفى كل نفس بما كسبت (تعزب) أى لا تذهب ولا تنسى . (٥) (والرزق) ما انتفع به الانسان أو الحيوان أكلا . وشربا ولبسا . لا ما ملكه ويشمل الحلال والممتنع المحرم والمكروه والمباح وأهل العدل لا تسمى المحرم رزقا .

وَأَثْبِتَنْ لِلْأَنْبِيَا الْأَمَانَهْ ... وَالصِّدْقَ وَالتَّبْلِيغَ وَالْفَطَانَهْ (١)

وَكُلُّهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ أُيِّدُوا ... وَخَيْرُهُمْ خِتَامُهُمْ مُحَمَّدُ (٢)

قَدْ خُصَّ بِالرُّؤْيَةِ وَالْمِعْرَاجِ ... بِالرُّوحِ وَالْجِسْمِ وَبِالتَّنَاجِي (٣)

وَبِاللِّوَا وَالْحَوْضِ وَالْوَسِيلَهْ ... وَبِالشَّفَاعَةِ وَبِالْفَضِيلَهْ (٤)

وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَنَا عَنِ النَّبِي ... مِنْ مَلَكٍ أَوْ أَنْبِيَا أَوْ كُتُبِ (٥)

---

(١) (للأنبياء) جمع نبي حذفت همزته للضرورة والمراد بهم الرسل بقرينة التبليغ (الأمانة) الوفاء بما كلفوا به خاصا أو عاما (والصدق) إخبارهم بالشيء بما هو عليه في الواقع (والتبليغ) إيصال ما كلفوا بإيصاله للخلق (والفطانة) الذكاء مع حضور البديهة وقوة الحافظة. (٢) (بالمعجزات) جمع معجزة. وهي الأمر الخارق للعادة على يد مدعي الرسالة (أيدوا) نصرهم الله وقواهم بإظهاره المعجزة على يديهم.

(٣) (بالرؤية) أي رؤية ربه بعيني رأسه بلا كيف ولا انحصار ليلة الإسراء حيث عرج به بجسمه وروحه على الأصح لا بروحه فقط ولا في المنام ما دام تحت دائرة الامكان (وبالتناجي) مكالمة ربه حيث فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم والليلة

(٤) (باللوا) اللواء مهموز العلم والراية: ويسمى لواء الحمد يحمله يوم القيامة (والحوض) المورود في شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا (والوسيلة) قبول الرجاء (وبالشفاعة) أي العظمى من انصراف أهل المحشر (وبالفضيلة) كل كمال بشري.

(٥) يعني أن ما أخبر به النبي ﷺ عن ربه من الكتب السماوية كالتوراة، والانجيل، والزبور. والفرقان وصحف شيث. وألواح موسى الخ ووجود الملائكة عند الله ووظائفهم وأحوال السموات والقيامة وأشراطها أي علامات قربها كطلوع الشمس من المغرب بدل المشرق وغلق باب التوبة على من أذنب حينئذ. وظهور المهدي قبل سيدنا عيسى. وظهور سيدنا عيسى وقتله المسيح الدجال. وظهور دابته المسماة بالجساسة هي التي تخبره بأحوال الناس كالجاسوس. ورفع القرآن والعلم بموت أهلها. وفتح يأجوج لسد مأرب والخسف عقب ذلك إلى آخر ما ورد من السمعيات يجب اعتقاده وأنه حاصل قطعا لأنه خبر من لا يشك في خبره «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»

أو يَومِنَا الآخِر أو أمْر السَّما	إيمَانُنَا غَيباً بِهِ قَدْ لَزِمَا
وَمِنْهُ أشْرَاطُ جَمِيعِ السَّاعَةِ	كالشَّمْس وَالمَهْدِى وَكالجسَّاسَةِ
وَغَلْقِ بَابِ التَّوبِ عَمَّنْ أثِمَا	وَالرَّفْعِ لِلْقُرآنِ وَالعِلْمِ كَما
يَنزِلُ عِيسَى يَقْتُلِ الدَّجَّالا	وَفَتْحِ يَأجُوجَ وَخَسْفٍ وَالى (١)
نارٌ تَسُوقُ النَّاسَ أرْضَ الحَشْرِ	وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَضَمِّ القَبرِ (٢)
وَبِعَذابِ القَبْرِ وَالفَتَّانِ	وَالحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَبالمِيزَانِ (٣)
وَالنَّفْخِ فِى الصُّورِ وَنَشْرِ الصُّحُفِ	وَبالصِّرَاطِ ثُمَّ هَوْلِ المَوْقِفِ (٤)
وَالمُؤْمِنُونَ يَنظُرُونَ الرَّبَّا	فِى الحَشْرِ وَالجَنَّةِ دَارِ العُقْبَى (٥)

(١) (والى) أى تبع فتح يأجوج للسد قيل إن أوصافهم تنطبق على أهل الصين (الشين) يساعد على هذا أن عددهم يبلغ نصف العالم الآن فكيف إذا تقارب الزمان ؟

(٢) (أرض الحشر) أى إلى أرض المحشر وقد قيل إنها الشام (وفتنة المحيا) الكفر (وضم القبر) بحافاته جسم الكافر حتى يعصره إن قبر وإن أريد مضايقته فيه لم يبعد بل هو الحق لأن عذاب الروح هو المقصود .

(٣) (وبعذاب القبر) أى للروح والجسم إن قبر والروح إن لم يقبر (والفتان) سؤال منكر ونكير وقيل إبليس (والحشر) سوق الناس إلى المحشر بعد (النشر) أى البعث والاحياء (وبالميزان) بكفتين توزن به صحف الأعمال أو الأعمال بعد تجسيمها أو الاعتبار ودقة التقدير قال تعالى « ولا نقيم لهم يوم القيامة وزنا » .

(٤) (الصور) بوق يكبر الصوت ينفخ فيه سيدنا إسرافيل مرتين . قال تعالى « ونفخ فى الصور فصعق » أى مات « من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذاهم قيام ينظرون » (ونشر الصحف) بسطها ليعلم ما فيها للخلق بالهام منه (وبالصراط) دو جسر على متن جهنم يمر عليه الداخل إلى الجنة (وهول الموقف) شدته . (٥) (ينظرون الربا) ألفه للاطلاق ، أى يرونه رأى العين بلا كيف ولا انحصار (العقبى) العاقبة والنهاية .

وَيُشْفِعُ الأَخْيَارُ مِنْ بَعْدِ النَّبِي ... فِي مُؤْمِنٍ مُوَحِّدٍ مُعَذَّبِ (١)
وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَمَّتِ ... كُلَّ امْرِىءٍ إِيمَانُهُ كَالذَّرَّةِ (٢)
وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ حَقًّا خُلِقَا ... دَارَىْ جَزَاءٍ لِلنَّعِيمِ وَالشَّقَا (٣)
وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ جَمِيعاً أَحْمَدُ ... صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ نِعْمَ السَّيِّدُ (٤)
وَبَعْدَهُ الْخَلِيلُ فَالْمُكَلَّمُ ... فَنُوحٌ فَالرُّوحُ أُولُو الْعَزْمِ هُمُ (٥)
فَالرُّسْلُ ثُمَّ الأَنْبِيَا ثُمَّ الْمَلَكْ ... الْخَاصُّ فَالصِّدِّيقُ ثُمَّ ذُو النُّسُكْ (٦)

(١) (الأخيار) جمع خيِّر بتشديد الياء من رضى عنه مولاه من الأنبياء والملائكة والصالحين .

(٢) (إيمانه كالذرة) وفيه الاشارة إلى أن الايمان مما يقبل الزيادة والنقص بزيادة العمل ونقصه وهو الحق الذى لاشك فيه لما ورد وللحس المشاهد بآثاره .

(٣) (حقا خلقا) أى يجب اعتقاد أنهما مخلوقتان الآن معدتان للثواب والعقاب بدليل قوله تعالى « وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين » وحديث الاسراء والمعراج ومتى أمكن الحمل على الحقيقة تعين . وقد يعد المخلوق قصرا ليأوى إليه هو أو عقبه بعد سنين فلا محل لاستبعاد خلقهما والله أعلم .

(٤) (أحمد) اسم نبينا الأكرم وآية تفضيله فى آل عمران « وإذ أخذ الله ميثاق النبيين » الآيات .

(٥) (الخليل) سيدنا إبراهيم (فالمكلم) سيدنا موسى بن عمران (فالروح) سيدنا عيسى (أولو العزم) أصحاب القوة والراجح تقديم سيدنا عيسى على سيدنا نوح فلو قال :

ثم الخليل فابن عمران الكليم ... عيسى ونوح هم أولو العزم العظيم

لكان أقوم وأوضح وليسلم من اشتراك الروح مع سيدنا جبريل .

(٦) (الخاص) خواص الملائكة أربعة : جبريل وميكائيل وعزرائيل وإسرافيل (النسك) العبادة ومنه مناسك الحج والعمرة .

عُمَرْ فَعُثْمَانُ يَلِيهِمْ حَيْدَرَهْ ... وَرَتِّبِ السِّتَّةَ بَاقِي الْعَشَرَهْ (١)

فَأَهْلُ بَدْرٍ فَأُحُدْ فَالبَيْعَةِ ... فَسَائِرُ الأَصْحَابِ ثُمَّ الأُمَّةِ (٢)

وَفِي النِّسَاءِ مَرْيَمٌ فَالزَّهْرَا ... فَابْنَةُ الصِّدِّيقِ بَعْدَ الْكُبْرَى (٣)

وَخَيْرُ قَرْنٍ مَا أَتَى فِيهِ النَّبِيّْ ... ثُمَّ ثَلَاثٌ بَعْدَهُ أَوْ أَقْرَبِ (٤)

وَسَائِرُ الصَّحْبِ عُدُولٌ كُمَّلُ ... وَمَا جَرَى مِنْ حَرْبِهِمْ مُؤَوَّلُ (٥)

وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِي ... أَبُو حَنِيفَةَ الإِمَامُ التَّابِعِي (٦)

---

(١) (يليهم حيدره) أى يتبعهم فى الفضل سيدنا على كرم الله وجهه (ورتب الستة الخ) أى قل: وبعدهم فى الفضل باقى العشرة، ولو قال هذه بدل تلك الشطرة لكان أوضح. (٢) (بدر) الصغرى التى وقعت فى السنة الثالثة والكبرى التى وقعت فى السنة الثانية وهما مكان غزوتين كأحد التى وقعت فى السنة الثانية (فالبيعة) أى فأهل بيعة الرضوان التى وقعت فى السنة الاولى قبل الهجرة.

(٣) (الزهرا) بلا همزة للضرورة: السيدة فاطمة جدة الأشراف الصغرى والجدة (الكبرى) السيدة خديجة وقد انحصر نسل الرسول الأعظم فى ولديهما الامامين الجليلين أبى عبد الله الحسن وأبى عبد الله الحسين رضى الله عنهما وعن العترة الطاهرة ونفعنا والمسلمين ببركتهم (فابنة الصديق) السيدة عائشة التى قال فيها النبى ﷺ «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميرا» تصغير الحمراء.

(٤) (قرن) القرن مائة سنة ولما لم يجزم راوى حديث ذلك بالثلاثة قال. أو أقرب

(٥) (عدول) جمع عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة (كمل) جمع كامل (مؤول) يحمل على التسابق فى جمع وحدة المسلمين تحت لواء قويم لا للدنيا والمناصب. (٦) (ومالك) هو الإمام المجتهد مالك بن أنس بن مالك شيخ المحدثين وقيل من التابعين وسيد الزاهدين ولد سنة ٩٣ وقيل ٩٠ وتلقى العلم عن ٧٠٠ عالم وعلم الناس ٧٠ سنة وتوفى بالمدينة سنة ١٧٩هـ (وأحمد) هو الامام المجتهد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عالم السنة روى عنه البخارى مباشرة وكان أزهد الأمة ولد ببغداد سنة ١٦٤ وطلب العلم بالعراق والحجاز والشام واليمن. وتوفى

عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَهْ   وَالاخْتِلَافُ نِعْمَةٌ لِلْأُمَّهْ(١)
وَالأَشْعَرِىُّ قُدْوَةٌ مُقَـدَّمُ   جُنَيْدُنَا طَرِيقُهُ مُقَوَّمُ(٢)
لِلأَوْلِيَا كَرَامَةٌ لا تُنْكَرُ   ثُمَّ الدُّعَاءُ نَفْعُهُ مُؤَثِّرُ(٣)

ببغداد سنة ٢٤١ هجرية ونسبه يلتقى بنسبه صلى الله عليه وسلم فى نزار . (والشافعى) هو الإمام القرشى المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع يجتمع نسبه مع نسب الرسول الأعظم فى عبد مناف ولد بغزة الشام وقيل بعسقلان سنة ١٥٠ هـ وحفظ القرآن ابن سبع فى مكة وموطأ مالك ابن عشر ورحل إلى الإمام مالك بالمدينة وتتلمذ له ثم إلى بغداد ثم قدم مصر وتوفى بها سنة ٢٠٤ هجرية (أبو حنيفة) النعمان بن بشير (الإمام التابعى) باتفاق أول الأئمة وعاء السنة ولد ذكى الفؤاد فى عصر الصحابة سنة ٨٠ وتعلم ونشره كالشمس تشرق فى الخافقين وتوفى سنة ١٥٠ هجرية

(١) (على هدى) أى على حق وصواب فى اجتهادهم مع حسن نيتهم فى الوصول إلى مراد الله تعالى لاحبا فى الخلاف ولو اتحد الفهم لشق على الأمة السير عليه إن كان مشدداً وانفرط عقد نظامها إن كان مسهلا . فكان اختلافهم (نعمة) ورحمة بالأمة ولكن خلفهم زادوا الطين بلة بنشر الخلاف وكثرة الأقاويل بلا سند ولا برهان لحكموا فى دين الله بالأهواء المائعة .

(٢) (والأشعرى) هو أبو الحسن رئيس أهل السنة ولد سنة ٢٧٠ هـ وتوفى سنة ٣٠٠ ونيف (قدوة) إمام متبع (جنيدنا) البغدادى رئيس الصوفية العاملين بظاهر الشريعة وباطنها (طريقه مقوم) مستقيم موصل إلى الله تعالى .

(٣) (كرامة) هى أمر خارق للعادة يجريه الله على يد مؤمن لا يدعى النبوة ليحترم والعقل والشرع لا ينكرانها ولا يثبتانها إلا بسند صحيح وقد كثر فيها فى الزمن الفاسد الخداع والتصنع . بما ضيع الثقة بها وآيتها عدم تظاهر صاحبها وزهده وورعه الحقيقيان (نفعه مؤثر) وإلا لما قال وهو العليم الخبير « أدعونى أستجب لكم » ولا يتعارض مع قدره وقضائه فقد قال « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » أى علمه الشامل لما أراد ويريد . فما علمه وأراده مبرما لا يتغير وما علقه يقبل التغير وقد علم وأراد مبدأه ومنتهاه وهو المرجو المسئول .

وَلاَ نَبِيٌّ قَطُّ أُنْثَى يُجْتَبَى أَوْ عَبْدٌ أَوْ ذُو عَاهَةٍ قَبْلَ النَّبَا (١)
لُقْمَانُ وَاسْكَنْدَرُ لَيْسَا أَنْبِيَا فِي أَرْجَحِ الأَقْوَالِ لَكِنْ أَوْلِيَا (٢)
وَالْخُلْفُ فِي الْخَضِرِ شَهِيرٌ مُنْجَلِي أَمُرْسَلٌ أَمْ لاَ وَقِيلَ بَلْ وَلِي (٣)

باب أقسام المياه

وما يرفع الحدث (٤)

وَكُلُّ مَاءٍ نَازِلٍ مِنَ السَّمَا أَوْ نَابِعٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ جَارٍ نَمَا (٥)
بَاقٍ عَلَى أَوْصَافِهِ أَوْ غُيِّرَا مِنْ أَرْضِهِ أَوْ مَا عَلَيْهِ قَدْ جَرَى (٦)

---

(١) (يجتبى) يختار (النبأ) بالهمزة النبوة والمعنى لم يتخذ الله نبيا أنثى لضعفها عن هذه الأعباء ولا عبداً لنقصه بالرق ولا مريضا بعاهة منفرة وابتلاء سيدنا أيوب : اختباره بأنواع المحن ليظهر فضله لا كما تفهم العامة من المرض الجلدى القذر الخ .

(٢) (لقمان) الحكيم (واسكندر) ذوالقرنين العربى اليمنى سمى بذلك لخصلتين أى ضفيرتين شعر رأسه على عادة فتيان العرب وليس هو الإغريقى المقدونى

(٣) (الخلف) الخلاف (الخضر) صاحب موسى عليهما السلام (أم لا) أى غير مرسل بل نبى (بل ولى) وهو الراجح وبقاؤه حيا إلى الآبد يحتاج إلى ثبت

(٤) (الحدث) أمر اعتبارى يقوم بأعضاء الوضوء . أو البدن يمنع من صحة العبادة المتوقفة على طهارة حيث لامرخص ، ومعنى رفعه زوال المنع المترتب عليه بالوضوء أو الغسل أما صحة صلاة فاقد الطهورين عند الشافعية فحافظة على الوقت

(٥) (السماء) كل ماعلاك فأظلك والمراد السحاب اى كل مطر ولو تجمد كبرد وجليد (أو نابع من أرض) كماء العيون والآبار (أوجار نما) أى زادهما جاوره من الأراضى الزراعية كماء المصانى والمستنقعات الذى يتزايد بالتراكم .

(٦) (باق على أوصافه) الثلاثة الطعم واللون والريح (أو غيرا من أرضه) سببه (أو ماعليه الخ) أى من مجراه كأن كان به نحو ملح وكبريت .

أَوْ مُكْثِهِ فَمُطْلَقٌ طَهُورُ يَصِحُّ مِنْهُ الشُّرْبُ وَالتَّطْهِيرُ (١)
وَإِنْ يَكُنْ مُغَيَّراً بِطَاهِرِ يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً كَالسُّكَّرِ (٢)
فَطَاهِرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي العَادَهْ مِنْ طَبْخٍ أَوْ عَجْنٍ خَلاَ العِبَادَهْ
وَإِنْ أُشِيبَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِالنَّجِسِ نَجِسٌ حُكْمُهُ (٣)
وَكُرِهَ مَا اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ الحَدَثْ كَمَا قَلِيلٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ الخَبَثْ (٤)

باب الأعيان الطاهرة والنجسة

وما يجوز من التحلية

وَكُلُّ حَيٍّ طَاهِرٌ وَيَلْحَقُهْ لُعَابُهُ مُخَاطُهُ وَعَرَقُهْ (٥)

---

(١) (أو مكثه) أى لطول ركوده (فطلق طهوره) خبر عن كل أى طاهر فى نفسه مطهر لغيره كما تدل عليه صيغة طهور الدالة على المبالغة بخلاف صيغة طاهر

(٢) (ينفك عنه غالبا) بأن بعد عن مقره ومجراه (فطاهر الخ) أى فى نفسه غير مطهر لغيره يستعمل فى غير العبادة .

(٣) (أشيب) مزج والمراد تغير (نجس حكمه) أى أحكم بنجاسته وجانب استعماله

(٤) (وكره الخ) خبر لمبتدأ محذوف تقديره والحكم كره الخ أى كره ذلك ثابت فى المذهب كـكره استعمال ماء الخ والمعنى أنه يكره استعمال ماء قليل استعمله إنسان فى رفع حدثه ولم يتغير بأن تجمع أو سقط من عضو لآخر كما يكره استعمال ماء قليل لم يغيره (الخبث) أى النجس ، أما عند الشافعية فيحرم استعمالهما فى العبادة الأول لعدم طهوريته والثانى لنجاسته .

(٥) (حى) أى كل حيوان حلته الحياة ، فهو طاهر ولو تولد من نجس كالدود من العذرة أو كلب الخ بالشرط الآتى (ويلحقه) أى يتبعه فى الطهارة (لعابه) ريقه (مخاطه) النازل من أنفه (عرقه) رشح بدنه (صفراؤه) ما يسيل غالبا فى النوم من الفم وقد يسيل فى اليقظة بلون أصفر (بلغمه) النخامه تخرج من الصدر أو تسقط من الرأس (دموعه) ماء عينه (مرارة المباح) أى ما أكل لحمه وهى ماء

مَرَارَةُ الْمُبَاحِ أَوْ رَجِيمُهُ ... صَفْرَاؤُهُ بِلُغْمِهِ دُمُوعُهُ

إِنِ اغْتَذَى بِطَاهِرٍ وَاللَّبَنُ ... مِنْ آدَمِيٍّ فِي حَيَاةٍ تُوقِنَ(١)

وَسَائِرُ الأَلْبَانِ كَاللُّحُومِ ... فِي الْكُرْهِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ

وَبَيْضُ كُلِّ الْحَيِّ إِلاَّ الْمَذِرَا ... وَالْقَيْءُ عَنْ حَالِ الْغِذَا مَا غُيِّرَا(٢)

مِسْكٌ كَذَا فَأْرَتُهُ فَطَاهِرٌ ... ثُمَّ الْجَمَادَاتُ الَّتِي لَمْ تُسْكِرِ(٣)

دَمٌ بِلاَ سَفْحٍ كَذَا أَجْزَاءُ مَا ... ذُكِّيَ وَلَوْ بِالْكُرْهِ لاَ مَا حُرِّمَا(٤)

أصفر داخل كيس جلدى رقيق يتصل بكبد الحيوان (رجيمه) روث الحى أو المذكى على الشرط والتفصيل الآتيين .

(١) (إن اغتذى بطاهر) أى طعم وشرب طاهراً وقاعدة المذهب فى ذلك أن ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهران إلا الجلالة وهى التى شوهدت تطعم النجس أو تشربه ولو قليلا (واللبن) مبتدأ خبره طاهر (فى حياة) قيد فى طهارته (توقن) أى متيقنه قيد ثالث أى لبن الآدمى المأخوذ منه فى حياه متيقنه طاهر (وسائر الالبان) من غيره حكمها (كاللحوم الخ) أى حكم لبن الحيوان غير الآدمى كلحمه فلبن النعم بفتح العين ، الإبل والبقر والغنم ، طاهر مباح ولبن السباع طاهر مكروه ولبن الخيل والبغال والحمير والخنازير نجس محرم وعند الشافعية تؤكل الخيل فلبنها طاهر عندهم مباح

(٢) (المذرا) ما استحال دما أو تعفن فينجس بذلك وألفه للإطلاق (القىء) إذا لم يتغير عن حال الغذاء ولم تحله المعدة إلى فساد فهو طاهر كبيض كل حى ؛

(٣) (مسك) هو بعض دم الغزال استحال إلى طيب (فأرته) كيسه ويكون للغزال كخراج تحكه إذا طاب وتلقيه (ثم الجمادات) ما ليس بحيوان ولا جزءا منه فتشتمل أجزاء الارض والنباتات والمائعات أى طاهرة كلها ما لم تسكر فنجسه ،

(٤) (بلا سفح) أى بأن جرى بقصد أو ذكاة كالباقى بلحم الحيوان بعد الذكاة (أجزاء ما ذكى) أى كلها من لحمه وعظمه وجلده الخ (ولو بالكره) أى طاهرة مع كراهة أكلها كالسباع (لا ما حرما) ألفه للاطلاق وذلك كالبغال والخنازير لجميع أجزائها نجسة كما يحرم أكل شىء من لحمها .

وَمَيْتَةُ الْبَحرِ وَمَا لاَ دَمَ لَهُ ... لاَ وَزَغٌ وَشَحْمَةٌ وَسُحْلِيَهْ(١)

وَزَغَبُ الرِّيشِ وَصُوفٌ وَوَبَرْ ... إِنْ جُزَّ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ وَشَعَرْ(٢)

وَخَمْرَةٌ إِنْ خَلَّلَتْ أَوْ حُجِّرَتْ ... وَالزَّرْعُ إِنْ يُسْقَى بِنَجْسٍ فَنَبَتْ(٣)

فِي مَيْتَةِ الإِنْسَانِ خُلْفٌ خَصَّصُوا ... وَفِي الرَّمَادِ وَالدُّخَانِ رَخَّصُوا(٤)

وَأَرْجَحُ الأَقْوَالِ بِالطَّهَارَةِ ... فِي مَيْتَةِ الإِنْسَانِ حَتَّى الكَفَرَةِ

وَمَا مِنَ الحَيِّ أَوِ المَيْتِ انْفَصَلْ ... كَمَيْتَةِ الحَيِّ الذِي مِنْهُ حَصَلْ(٥)

---

(١) (وميتة البحر) أى إن ميتة الحيوان البحرى وإن مكث بالبر زمنا كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية وسمك طاهرة (وما لادم له) كخنفساء ونحل (لاوزغ) المعروف بالبرص عند العامة (وشحمة) حية (وسحلية) حشرة على شكل الحية لكن بأربع أرجل فهذه الثلاثة نجسة لوجود دمها.

(٢) (وزغب الريش) ماعلق بجسم الطائر كالشعر (وصوف) للغنم (ووبر) للابل والأرنب ونحوهما كالثعالب (إن جز) أى فصل بلا نتف وهو شرط فى طهارة الأربعة (وشعر) للمعز والإنسان ونحوهما كالقردة.

(٣) (وخمرة) اتخذت من ماء العنب أوغيره (خللت) صارت خلا بنفسها أو فعل فاعل ويقال ذلك فى (حجرت) (والزرع) أى طاهر ولو نما بنجس فان نموه له حياة والحياة مطهرة وهى فى كل شىء بحسبه لحياة النبات معنى به استمرار نموه

(٤) (خلف الخ) أى جرى الخلاف فيها بخصوصها أهى طاهرة لآية «ولقد كرمنا بنى آدم» ، أم نجسة بموته والراجح طهارتها لحديث «سبحان الله إن المؤمن لاينجس حيا ولاميتا» ، قيس به الكافر وقوله تعالى «إنما المشركون نجس» أى قذروا الاعتقاد (وفى الرماد الخ) أى تراب النار وكذا دخانها ولو من نجس طاهر.

(٥) (كميتة الحى الخ) يعنى أن ما فصل عن الحيوان مطلقا ، فحكمه فى الطهارة والنجاسة كحكم ميتته فى ذلك.

وَالنَّجْسُ المَيْتُ الذِى لَمْ يُذْكَرِ ... وَكُلُّ مَا اسْتُثْنِي وَكُلُّ المُسْكِرِ (١)
وَفَضْلَةُ المَكْرُوهُ وَالمُحَرَّمِ ... وَمِثْلُ ذَا جَلَّالَةٌ وَالآدَمِى (٢)
سَوْدَا وَوَدْىٌ أوْ دَمٌ مَسْفُوحُ ... مَذْىٌ مَنِىٌّ أوْ صَدِيدٌ قَيْحُ (٣)
تَمْلِيحُ زَيْتُون كَزَيْت مُزِجَا ... بِالنَّجْسِ أوْ بَيْضٌ كَلَحْمٍ نَضَجَا (٤)
كَنِى طَعَام مَائِع أوْ سَارِى ... فِى جَامِدِ أوْ غَاصَ فِى فُخَّارِ
وَإِنْ يَكُنْ حَلَّ طَعَاماً جَامِدَا ... كُلْ مَا بَدَا بِالطُّهْرِ وَاطْرَحْ مَا عَدَا (٥)

---

(١) (والنجس الميت الخ) أى احكم بنجاسة ميتة كل حيوان يرى له دم سائل (وكل ما استثنى) من الحى كالمذر وما فضل من الريش أو الصوف لا بالجز (وكل مسكر) مطلقا مائعا أو جامدا من حيوان أو نبات أو جماد .

(٢) (وفضلة المكروه) أى فضلة ما جاز أكل لحمه من الكراهة وهى بوله وروثه (والمحرم) أكل لحمه كذلك (والجلالة والآدمى) كذلك يحكم بنجاسة فضله الجميع بلا استثناء . (٣) (سودا) ما تفرزه المعدة من ماء سود (وودى) ماء ثخين لزج يخرج عقب البول أو حمل شىء ثقيل (ومذى) ما ينزل من القبل عقب ثوران الشهوة (منى) ما يخرج من القبل لذة وتدفق (صديد) المدة تمزج بدم (قيح) المدة الغليظة البيضاء كل ذلك نجس أيضا .

(٤) (تمليح زيتون الخ) أى لو ملح الزيتون ونحوه بالنجس أو (مزج) أى خلط نحو زيت كدهن بالنجس أو ساق به (بيض) أو (نضج) أى سوى به لحم أو حل (فى طعام مائع) كالحريرة والعصيدة (أو سار) أى منبث (فى جامد) كسمن أو دهن سيحا ومزجا بثريد أو فطير أو (غاص فى فخار) أى تشرب به جسمه فان كل ذلك ينجس بخلاف مالا يقبل جسمه التشرب كنحاس وزجاج فانه يقبل التطهر منه لو وضع فيه .

(٥) (حل) أى النجس (جامدا) لا يقبل الامتزاج (كل ما بدا) أى كل ما ظهر طهره (واطرح) أى ألق ما تنجس على الارض أو استصبح به فى غير المسجد وانتفع به غير الآدمى (عينا حرم) أى ما حرمت ذاته كدهن خنزير .

وَانْفَعْ بِمَا نُجِّسَ غَيْرَ الآدَمِىّْ ‏ ‏ وَمَسْجِدٍ وَالْمَجْسَ عَيْنًا حَرِّمِ
وَحَرَّمُوا اسْتِعْمَالَ نَقْدٍ كَالإِنَا ‏ ‏ وَلَوْ لِأُنْثَى وَاغْتِلَالاً وَاقْتِنَا(١)
وَحِلْيَةَ الرِّجَالِ بِالنَّقْدَيْنِ ‏ ‏ لَا خَاتَمَ الفِضَّةِ دِرْهَمَيْنِ
مُتَّحِداً أَوْ مُصْحَفاً أَوْ سَيْفاً ‏ ‏ وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقاً أَوْ أَنْفَا
وَحُرْمَةُ الحَرِيرِ مِثْلُ القَزِّ ‏ ‏ وَكَرِهُوا وَجَوَّزُوا فِى الخَزِّ(٢)
وَلِلنِّسَا إِبَاحَةُ الحَرِيرِ ‏ ‏ وَالنَّقْدِ لَا كَالقُفْلِ وَالسَّرِيرِ(٣)

باب إزالة النجاسة

وما يعفى عنه منها

هَلْ سُنَّةٌ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ ‏ ‏ أَوْ وَاجِبٌ مَعَ ذِكْرِهَا وَالقُدْرَةِ(٤)

---

(١) (نقد) ذهب أو فضة ولو كان المستعمل أنثى (واغتلالا) أى تأجيره لأخذ غلته (واقتنا) أى اتخاذه للقنية والادخار للزمن لأنه عرضة للاستعمال (وحلية الرجال) البالغين بخلاف الصبيان والنساء (لاخاتم الفضة) الواحد دون المتعدد فيحل هو وما عطف عليه إلى وأنفا ، و (مطلقا) أى من ذهب أو فضة .

(٢) (القز) خالص الحرير أى حرمته على الرجال و (الخز) ماخلط حريره بقطن أو صوف .

(٣) (كالقفل والسرير) من جوهر النقدين فيحرمان لأنهما ليسا بحلى .

(٤) (إزالة النجاسة) غير المعفو عنها قيل سنة للمصلى وغيره ، وعليه لو صلى العارف بها صاحبة وقت أعادها بعد إزالتها فى الوقت لاأبدا ، وقيل (واجب مع ذكرها ، والقدرة) على إزالتها بطهور وجده (فى سعة الوقت)أى مع سعته لذلك فتزال وجوبا (عن المصلى) أى عن بدنه الظاهر لا الخلق وعن (الثوب)والمراد به المحمول عليه مطلقا ولولم يتحرك بحركته فلو صلى وقتية مع تحقق هذه الشروط الثلاثة أعادها أبدا

فى سَعَةِ الوقْتِ عَنِ المصلِّى ... وَالثَّوبِ أَوْ مَامَسَّ مِنْ مَحَلِّ
سُقُوطُهَا عَلَى المُصَلِّى مُبْطِلُ ... كَذُكْرِهَا حَالَ الصَّلَاةِ جَمَلُوا(١)
فى رِيحِهَا أَوْ لَوْنِهَا إِنْ عَسُرَا ... عَفْوٌ وَمَا فى طَعْمِهَا الْعَفْوُ يُرَى(٢)
وَكُلُّ مَاشَقَّ فَمِنْهُ يُعْفَى ... لِعُسْرِهِ وَالدِّينُ يُسْرٌ لُطْفَا(٣)
كَثَوْبِ قَصَّابٍ وَثَوْبِ المُرْضِعَهْ ... وَبَلَلِ البَاسُورِ أَوْ مَا ضَارَعَهْ
وَمِثْلُهُ طِينُ الرَّشَاشِ وَالمَطَرْ ... أَوْحَدَثٌ مُسْتَنْكِحٌ أَوْ كَالاثَرْ(٤)
مِنْ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ أَوْ ذُبَابِ ... إِنْ طَارَ عَنْ نَجْسٍ عَلَى الثِّيَابِ
أَوْخُرْءِ بُرْغُوثٍ وَدُونَ الدِّرْهَمِ ... مِنْ دَمِ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ أَوْ دَمِ(٥)

---

(١) (سقوطها الخ) حاصله أن وقوع النجاسة الرطبة على المصلى (مبطل) صلاته بالشروط الثلاثة المتقدمة دون الجامدة التى نحاها فوراً (كذكرها الخ) أى حكم تذكرها حال الصلاة بعد نسيانها حكم سقوطها عليه بشروطه.

(٢) (فى ريحها الخ) أى يعفى مع تعسر الإزالة عن الريح واللون دون الطعم

(٣) (وكل ماشق الخ) حاصله أن كل مايشق الاحتراز عنه يعفو الشارع عنه كقليل دم مسفوح فى (كثوب قصاب) أى جزار وروث فى ثوب حمار واصطبل و (مرضعة) بفضلة طفلها (وبلل الباسور) وهو خراج فى الدبر (أوماضارعه) أى شابهه كدمل وبثرات الخ.

(٤) (ومثله الخ) أى إن خالطتهما النجاسة يقينا (أو حدث مستنكح) أى ملازم كسلس بول (من دمل) متعلق بمحذوف صفة للأثر أى الأثر الناشىء من دمل الخ (لم ينك) أى لم ينضغط عليه قصدا (على الثياب) ليس بقيد بل مثله البدن

(٥) (أو خرء برغوث) إن قل عرفا وإلا ندب غسله (ودون الدرهم) أى إذا كان قدر دائرة الريال المصرى، ويعرف فى المذهب بالدرهم البغلى نسبة للدائرة التى بباطن ذراع البغل فان زاد عنها لم يعف (أو ماعلى المجتاز) الخ أى ما يقع من السائل المائع على المار بطريق من نوافذ منازل المسلمين على معنى

أوْ مَا عَلَى الْمُجْتَازِ مِمَّا سَالاَ   وَصُدِّقَ الْمُسْلِمُ فِيمَا قَالاَ

باب فرائض الوضوء وسننه وفرائضه

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ حَدُّهَا   فَنِيَّةٌ وَغُسْلُ وَجْهٍ بَعْدَهَا(١)
وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ بِالْمَرَافِقِ   وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ بِالْمَفَارِقِ(٢)
وَغَسْلُ رِجْلَيْكَ بِكَعْبَيْكَ اسْتَقَرْ   وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ بِذُكْرٍ إِنْ قَدَرْ(٣)
وَقُلْ ثَمَانٍ عِدَّةُ الْمَسْنُونِ   فَابْدَأْ بِغَسْلِ يَدَيْكَ لِلْكُوعَيْنِ(٤)

أنه لا يكلف السؤال عن طهارته أو نجاسته لأن الأصل الطهارة فإن سأل وأخبره المسلم صدقه منعا للشك .

(١) (فرائض الوضوء) جمع فرض وهو لغة التقدير وشرعا ما يفسد الشيء بتركه (فنية) لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فإن تراخى عنه سمى عزما فينوى المتوضىء عند أول غسل وجهه رفع الحدث أو فرض الوضوء أو استباحة الصلاة ونحوها مما يتوقف فعله على الوضوء (وجه) حده طولا ما بين منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن وعرضا ما بين شحمتى الأذنين .

(٢) (بالمرافق) أى معها والمرفق آخر الساعد من جهة العضد (بالمفارق) أى معها جمع مفرق وهو وسط الرأس وموضع فرق الشعر أى يجب مسح جميع الرأس من مبدأ الناصية إلى نقرة العنق مع مسح شعر صدغيه .

(٣) (بكعبيك) أى معهما . وهما العظمان البارزان فى نهاية الساق مما يلى القدم ويندب تخليل أصابعهما (والفور) السرعة بلا فصل طويل عرفا (والدلك) إمرار اليد ونحوها على العضو حتى يستوعبه الماء ولا تلزم مقارنته للصب (بذكر) بضم الدال أى يجب الفور مع ذكران النية (إن قدر) وإلا كفى العاجز استصحابها .

(٤) (للكوعين) تثنية كوع وهو العظم البارز آخر الساعد مما يلى إبهام الكف

تَمَضْمَضَنْ واسْتَنْشِقَنْ واسْتَنْثِرِ ... وَرَدَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مُؤَخَّرِ (١)
وَمَسْحَ وجْهِ كلِّ أُذْنٍ فارْضَهُ ... جَدِّدْ لِمَائِهَا ورَتِّبْ فَرْضَهُ
أمَّا فَضَائِلُهُ فَعَشْرٌ تُذْكَرُ ... تَسْوِيكُهُ ثمَّ المَكَانُ الطَّاهِرُ (٢)
والشَّفْعُ والتَّثْلِيثُ فِيمَا يُغْسَلُ ... والمَاءَ الإِحكام كالغُسْلِ اقْلِلُو (٣)
وللإنَا والعُضْوِ يَمِّنْ والسُّنَنْ ... فِي نَفْسِهَا أوْ مَعْ فُرُوضٍ رَتِّبَنْ (٤)
والبَدْءُ بالرَّأْسِ مِنَ المُقَدَّمِ ... تَسْمِيَةٌ كالغُسْلِ والتَّيَمُّمِ (٥)

---

(١) (تمضمضن) المضمضة تقليب الماء فى الفم ثم مجه (واستنشقن واستنثر) الاستنشاق جذب الماء إلى أعلى الانف . والاستنثار إخراجه فهو عكسه . (ورد الخ) أى إذا بقى بلل مسح الرأس وإلا لم يسن (وجه كل أذن) ظاهرة (فارضه) الأصل فأرضه أى باطنه وحذفت همزته للوزن . (ورتب فرضه) أي يسن ترتيب غسل ومسح أعضاء الوضوء الأربعة كترتيب الآية قال تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين » .

(٢) (فضائله) مستحباته (تسويكه) بأراك ونحو أصبع (المكان الطاهر) أى حصوله فيه .

(٣) (والشفع الخ) أى الغسلة الثانية والثالثة (فيما يغسل) دون ما يمسح كرأس وخف فيكره فيه (كالغسل) أى والغسل كالوضوء فى ذلك و (اقللوا) فى الماء بلا سرف ولو على نهر لتتعودوا القصد فى جميع أعمالكم .

(٤) (يمن) أى يستحب وضع الاناء على يمين المتوضىء (إذا كان مفتوحا وإلا فعلى الأيسر له لأخذ الماء منه والبداءة بالعضو الأيمن (رتبن) أى يندب ترتيب السنن فى نفسها كغسل الشفتين على المضمضة وهى على الاستنشاق ، ومع الفروض بأن يقدم ماذكر على غسل الوجه الخ .

(٥) (كالغسل والتيمم) أى تندب المذكورات فيهما كالوضوء وتندب التسمية فيما ذكر وفيما سيذكره بعد ماعدا الأكل والشرب ونحوهما فتسن وما عدا النحر والذبح فتجب ، ففى كلامه إجمال تفصيله هذا .

وَالْغَلْقِ وَالإِطْفَاءِ وَالدُّخُولِ وَاللُّبْسِ وَالضِّدِّ وَكَالْمَأْكُولِ (١)
لَحَدٍ وَتَغْمِيضٍ صُعُودِ الْمِنْبَرِ وَطْءٍ رُكُوبِ صَيْدٍ اذْبَحْ وَانْحَرِ

باب نواقض الوضوء

يَنْقُضُهُ الرِّدَّةُ أَوْ شَكٌّ حَدَثْ فِي طُهْرٍ أَوْ نَقْضٍ وَسَبْقٍ وَالْحَدَثْ (٢)
بَوْلٌ وَرِيحٌ غَائِطٌ مَعَ الْوَدِي وَاغْسِلْ جَمِيعَ الْفَرْجِ نَاوٍ الْمَذِي (٣)
أَسْبَابُهُ زَوَالُ عَقْلٍ إِمَّا بِالْجِنِّ أَوْ بِالسُّكْرِ أَوْ بِالإِغْمَا (٤)
نَوْمٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ إِنْ ثَقُلْ لَا خَفَّ مَعْ قِصَرٍ وَنَدْبًا إِنْ يَطُلْ (٥)

---

(١) (والغلق) لنافذة (والاطفاء) لمصباح ونحوه (والدخول) لمكان محترم (والملبس) لنحو ثوب (والضد) خلعه (ووطء) للزوجة (وصيد اذبح) أى وعند ذبح صيد ونحوه مما يؤكل (وانحر) أى عند نحو الضحية. وقد علم مافى ذلك

(٢) ينقضه نواقض الوضوء ما يبطله مما سيذكره (الردة) هى هدم الاسلام ومنه سب الله تعالى أو دينه أو أحد أنبيائه المجمع على نبوتهم وإنكار ما علم من الدين بالضرورة (وشك) فى أحد ثلاثة (فى طهر) هل توضأ بعد حدثه أم لا (ونقض) هل بعد توضئه أحدث أم لا (وسبق) أى فى السابق منهما مع الجزم بحصولهما. (والحدث) ناقض أيضا وهو الخارج. المعتاد من أحد السبيلين.

(٣) (ناو المذى) أى تجب النية فى غسل المذى، لكن الراجح لاتجب كغيره من النجاسات لأنها من قبيل التروك التى لاتحتاج فى تحصيلها إلى نية.

(٤) (أسبابه) أى المؤدية إلى الحدث (زوال العقل) المراد اختلاله (بالجن) أى مس جنى أو بالجنون (أو بالسكر) ولو بمباح قصد السكر أو لم يقصده.

(٥) (إن ثقل) كل منهما لمظنة الحدث (لاخف) أى دون الخفيف لكن إن طال ندب الوضوء له.

أوْ لَمسُ مَنْ تَهوَ بِطَبْعٍ مُعْتَبرْ ... بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ وَلَوْ ذَكَرْ(١)

ومَسُّ إحْليلٍ بِبَطْنِ الـكَفّ ... أوْ إِصْبَعٍ وامْرَأَةٌ بِالْخُلفِ(٢)

باب قضاء الحاجة

فى حَاجَةِ الإنْسَانِ فاسكُتْ واجْلِسِ ... نَدْباً وبَوْلاً قِفْ بِرَخْوٍ نَجِسِ(٣)

والظِّلْ والرِّيحَ وحُجْرَ والصَّلبْ ... والطُّرْقَ والمَوْرِدَ كلاًّ فاجْتَنِبْ(٤)

ولاَ تُقَابِلْ أوْ تُدابِرْ كَعْبَةً ... فى للـنْزِلِ الوَطْءُ أجزْ والفَضْلَةَ(٥)

---

(١) (أو لمس الخ) أى بشهوة لمن يشتهى عادة كأنثى وأمرد جميلتين فى نظر اللامس ويكون بكل جزء من البدن بلا حائل .

(٢) (ومس إحليل) أى قبل نفسه المتصل به (ببطن الـكف) ولا يسمى مسا إلا بها (وامرأة بالخلف) أى مسها فرجها على ثلاثة أقوال النقض مطلقا كالذكر وعدمه مطلقا وهو المعتمد ، والنقض إن أفرطت بأن أدخلت يدها بين شفرى فرجها .

(٣) (فاسكت الخ) أى يندب لقاضى الحاجة الجلوس والسكوت حتى يفرغ منها ومن لوازمها من الاتقاء والتطهير مالم يصلح بكلامه أمرا فيندب أو ينقذ به غريقا أو أعمى فيجب . وإذا بال بمكان طاهر فان رخوا كرملى فالجلوس أولى ، وإن كان صلبا تعين الجلوس والاحتياط للرشاش ، وإن كان بموضع نجس ، فان كان رخوا تعين الوقوف لئلا يتنجس به ، وإن كان صلبا وجب تركه إلى غيره فان لم يجد غيره احتاط بشىء يمنع عنه الرشاش .

(٤) (والظل الخ) أى يندب لقاضى الحاجة تجنب (الظل) لمصلحة الناس فيه (والريح) لئلا ترد عليه النجاسة (والحجر) لئلا تخرج منه حشرة تؤذيه (والطرق) المسلوكة لئلا يؤذى المارة (والمورد) محل ورود الناس لشرب الماء .

(٥) (ولا تقابل الخ) أى يندب لقاضى الحاجة فى غير المنزل وفى غير المعد

وَنَحِّ ذِكْرَ اللهِ حَتْمًا فِي الْخَلَا ... وَاسْتَحْسَنُوا سَتْرًا وَبُعْدًا فِي الْفَلَا (١)

قُلْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ذِكْرًا وَرَدْ ... وَلَمْ يَفُتْ قَبْلِيهُ إِنْ لَمْ يَعُدْ (٢)

لَا تَلْتَفِتْ وَلِلْمُزِيلِ فَاسْتَعِدْ ... وَرِجْلِكَ الْيُسْرَى عَلَيْهَا فَاعْتَمِدْ (٣)

وَفَرِّجِ الْفَخْذَيْنِ بِاسْتِرْخَاء ... مُسْتَجْمِرًا وِتْرًا وَعِنْدَ الْمَاء (٤)

يُقَدِّمُ الْإِحْلِيلُ قَبْلَ الدُّبُرِ ... وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَا وَبَيْنَ الْحَجَرِ (٥)

لذلك ألا يستقبل أو يستدبر القبلة بغير ساتر، وقيل ولو بساتر وكذلك الوطء وللعلامة الاجهورى :

تجوز فضلة ووطء فى الفضا ... بساتر لقبلة فى المرتضى
وفى سواء فالجواز مطلقا ... وهكذا أفاده من حققا

(١) (فى الخلا) أى موضع قضاء الحاجة، أى لا ينطق بذكر الله وقتئذ ولا يستصحب ما فيه ذلك مالم يكن محجبا بسميك (والفلا) الفضاء.

(٢) (ورد) هو أن يقول قبل قضاء الحاجة فى الفضاء وقبل دخوله فى المعد لها : بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث. وبعد خروجه : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى من البلاء. الحمد لله على كل حال ونعوذ بالله من حال أهل النار (ولم يفت الخ) أى الذكر القبلى بالنسيان بل يطلب قبل كشف العورة فى الفضاء دون المعد.

(٣) (لا تلتفت) بعد الشروع فى قضاء الحاجة. أما قبله فمندوب ليطمئن (وللمزيل) المذهب للنجاسة عينا فقط كالخنجر أو عينا وأثرا كالماء (فاستعد) أى أحضره أو اطمئن على وجوده قبل الشروع (ورجلك اليسرى) مفعول لمحذوف وتقديره وطأطىء رجلك الخ (عليها فاعتمد) لانه أسهل لخروج الخارج.

(٤) (وفرج) أى باعد بينهما مع (استرخاء) المقعدة ليسهل خروج الأذى (مستجمرا) بالحجر (وترا) أقله ثلاثة ولو بثلاثة أطراف حجر (وعند الماء) أى وعند استعمالك للماء كذلك.

(٥) (يقدم الاحليل) لئلا تنجس يده بالبول لو قدم الدبر (والجمع الخ) أولى من الاقتصار على الحجر ليزيل والأثر معا.

وَاخْرُجْ بِيُمْنَاكَ وَبِالْيُسْرَى ادْخُلِ ... وَالْمَسْجِدَ اعكسْ يُمْنَ بِالْمَنْزِلِ (١)
وَاسْتَنْقِ بِاسْتِفْرَاغِ مَا فِي الْمَخْرَجِ ... وَاسْتَبْرِ بِالسَّلْتِ وَبِالنَّتْرِ النَّجِى (٢)
مُسْتَجْمِراً بِطَاهِرٍ مُنْقٍ جَمَدْ ... لَا نَقْدٍ أَوْ مَطْعُومٍ أَوْ مُؤْذٍ يُحَدْ (٣)
وَعَيِّنُوا لِلْمَاءِ فِي مَذْيٍ ... أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَنِيٍّ (٤)
أَوْ بَوْلِ أُنْثَى أَوْ خَصِيٍّ أَوْ بِرَى ... مُنْتَشِراً عَنْ مَخْرَجٍ إِنْ كَثُرَا

---

(١) (بيمناك) أى اخرج بها إلى أشرف مما كنت فيه (وباليسرى) فيما كان أدنى منه (والمسجد) اعكس أى أدخله باليمنى واخراج باليسرى (يمن بالمنزل) دخولا وخروجا .

(٢) (واستنق) أى استبر (بالسلت) أى الانسلات للخارج من الدبر حتى يفرغ (وبالنتر) أى شد وهز الإحليل عدة مرات (النجى) أى المنجى من نزول شىء بعد إذا هو استعجل أو اهمل أو المعنى استنق باستفراغ الخارج من الدبر واستبر بالسلت أى شد الإحليل والنتر أى هزه برفق والله أعلم .

(٣) (بطاهر الخ) هذا بيان للمعتبر فى حجر الاستنجاء وضابطه كل جامد طاهر قالع بلاضرر غير محترم فلا يصح بمنبت كتراب ورماد ورمل ولا برخو كورق خس وموز ولا بمبتل كطين . ولا بنجس أو متنجس ، ولا بأملس كقصب وزجاج وسكين ومحدود حجر ، ولا بنقد ذهب أو فضة أو ماس وياقوت ولا بمطعوم كخبز يابس مالم يخرق ويخرج عن صلاحيته للطعم .

(٤) (وعينوا الخ) حاصله أن الماء متعين فى إزالة المذى والحيض والنفاس والمنى وبول الأنثى وكذلك الخصى المقطوع الذكر لانتشار بوليهما وكذلك لو انتشر الخارج عن المخروج وكثيراً بأن جاوز الصفحة بالدبر وعم معظم الحشفة فى القبل وذلك لأن الحجر لايقوى على إزالة آثار ذلك فوجب الماء .

باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله

وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ ... سِتٌّ فَقَطْعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ (١)

وَمِنْ مَنِىٍّ خَارِجٍ بِلَذَّةٍ ... مُعْتَادَةٍ فِى نَوْمٍ أَوْ فِى يَقْظَةٍ (٢)

وَمِنْ مَغِيبِ حَشَفَةٍ فِى أَىِّ مَا ... فَرْجٍ وَغَسْلُ الْمَيْتِ أَوْ مَنْ أَسْلَمَا (٣)

فُرُوضُهُ خَمْسٌ فَتَنْوِى غُسْلَكَا ... وَعُمَّ كُلَّ الْجِسْمِ بِالْمَا وَادْلُكَا (٤)

وَخَلِّلِ الشَّعْرَ وَوَالِ كَالْوُضُو ... وَسُنَّ الِاسْتِنْشَاقُ وَالتَّمَضْمُضُ (٥)

---

(١) (وموجبات الخ) أى الأسباب الموجبة له عينا أو كفاية (عند الناس) أى على المكلفين إذا كانت عند بمعنى على وإلا فالمراد علماء المذاهب (والنفاس) المراد بانقطاعه ما يشمل عدم وجوده كأن ينزل الولد نظيفا غير مستعقب لدم .

(٢) (بلذة معتادة) قيدان خرج بهما نزوله بلا لذة أو بها غير معتادة لكسر صلب أو مرض فان ذلك موجب للوضوء دون الغسل (فى نوم) وإن لم يستذكر اللذة أو الاحتلام فاذا وجده على بدنه أو ثوبه وجب الغسل .

« فائدة » لو شك أهو منى أو مذى وجب الغسل وإذا شك فى ثالث معهما فلا يجب . وإذا لبس ثوب المنى اثنان وجب الغسل عليهما أو ثلاثة فلا .

(٣) (حشفة) بالغ (فى أى فرج) ولو فرج ميت أو بهيمة وما زائدة (من أسلما) قيل للتعبد ولو لم يجنب، وقيل لجنابته السابقة وهو الراجح وألف أسلما للإطلاق

(٤) (فتنوى غسلك) أى تقصد الغسل أو رفع الحدث الخ عند الشروع (وعم) ماظهر منه وماخفى كطيات البطن ونقرة السرة والابطين الخ (وادلكا) أى أدلكن قلبت نون التوكيد الخفيفة ألفا .

(٥) (ووال كالوضوء) أى يجب الفور والتتابع مع الذكر والقدرة كما مر فيه فان فرق ناسيا وتذكر عن قرب بنى وإلا أعاد .

وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ كَذَاكَ مَسْحُ صِمَاخِي الأُذُنَيْنِ (١)
وَفَضْلُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْخَبَثِ إِنْ كَانَ عَنْ جِسْمٍ وَرَأْساً ثَلِّثِ (٢)
وَغَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَحِّدِ وَبِالْيَمِينِ وَالأَعَالِي فَابْتَدِي (٣)

باب التيمم وفرائضه وسننه وفضائله ومبطلاته

تَيَمَّمَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَأَمَّا الْحَاضِرُ (٤)
إِنْ صَحَّ فِي فَرْضٍ وَفِي جَنَازَةٍ تَعَيَّنَتْ لَا جُمُعَةٍ أَوْ سُنَّةِ
إِنْ عَدِمُوا كِفَايَةً مِنْ مَاءِ أَوْ خَافَ ذُو سُقْمٍ مَزِيدَ الدَّاءِ
أَوْ مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ أَوْ بُطْءِ الشِّفَا بِعَادَةٍ أَوْ عَنْ طَبِيبٍ عَارِفَا

---

(١) (وغسلك اليدين الخ) قبل غمسهما فى الإناء (صماخى الأذنين) بأن يغمس كل أذن بكف ماء ثم يدخل خنصره فى ثقبها محركا ويدير إبهامه فى معاطفها .

(٢) (وفضله) أى المستحب فيه وذلك بعد أن يغسل يديه ثلاثا إلى الكوعين (ثلث) فالواجب واحدة عمت وتثليثها فضل .

(٣) (وحد) أى لايندب تثليثها (وبالأعالى) أى مايمن وعلا من الشخص ومن كل عضو .

(٤) أى تيمم (المريض) الممنوع باخبار ثقة من استعمال الماء وإن وجده (والمسافر) الفاقد له أو للزائد عن حاجته وما يتبعه من حيوان محترم (للفرض والنقل) معا أو استقلالا (وأما الحاضر) الفاقد له حسا فيجوز للفرض الذى خاف فوته بطلبه للماء (وفى جنازة تعينت) عليه بأن لم يوجد مصل غيره (لاجمعة أو سنة) وهذا معنى قوله (إن عدموا) أى الثلاثة المتقدمة (كفاية من ماء) أى لم يجدوا الزائد عن حاجتهم وهى سالبة تصدق بذلك وبفقدهم له كلية (ذو سقم) أى المريد (بعادة) أى عرف ذلك بجرى العادة ولو بقول غير طبيب .

أَوْ إِنْ عَنَى نَفْسٍ وَمَالٍ خَافَا أَوْ ثَمَنُ الْمَاءِ نَمَا إِجْحَافَا (١)

أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوِ الطَّلَبْ لَهُ خُرُوجَ الاخْتِيَارِي إِنْ ذَهَبْ

فُرُوضُهُ خَمْسٌ صَعِيدٌ طَهُرَا وَانْوِ اسْتِبَاحَةً وَسَمِّ الأَكْبَرَا (٢)

وَالضَّرْبَةَ الأُولَى وَفَوْرٌ ثَمَّا لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَجْهًا عَمَّا

وَسُنَّ مَسْحٌ مِنْ يَدٍ لِلْمِرْفَقِ وَجَدِّدِ الضَّرْبَ وَرَتِّبْ وَارْفُقِ (٣)

وَفَضْلُهُ التُّرَابُ وَامْسَحْ ظَهْرَا سَاعِدِكَ الأَيْمَنِ بِكَفِّ الْيُسْرَى

وَبَطْنَهُ مِنْ مِرْفَقٍ لِلأُصْبُعِ وَمَسْحُكَ الْيُسْرَى عَلَى ذَا الْمَهْيَعِ

وَشَرْطُهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَافْعَلْ بِهِ فَرْضًا فَقَطْ بِالثَّبْتِ (٤)

---

(١) (خافا) ألفه للاطلاق أى افتراس سبع أو لص (إجحافا) غلوا فاحشا ان زاد بمقدار ثلث الأصل. (خروج الاختيارى الخ) أى خاف من يشتغل طلبه خروج الفرض عن وقت الاختيار ولو بالظن.

(٢) (صعيد) ماظهر من وجه الأرض (وانو الخ) أى بالتيمم استباحة مايفتقر إلى طهارة كصلاة وطواف (وسم الأكبرا) أى رفع الحدث الأكبر من جنابة وحيض ونفاس والالف للاطلاق (وفورثما) ثم بفتح الثاء اسم إشارة بمعنى هناك أن يجب الفور هنا كالوضوء ثمة.

(٣) (وجدد الضرب) أى ضربة ثانية اليدين الخ (التراب) أى يندب هو مع صحة غيره (ظهرا) مضاف لساعد والألف للاطلاق (وبطنه) أى الساعد الأيمن وهو معطوف على ظهر (للاصبع) اليمنى (ذا المهيع) أى على هذا الطريق أى امسح اليسرى على نهج اليمنى.

(٤) (وشروطه الخ) أى شرط صحة التيمم أن يفعل بعد دخول الوقت لأنه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يسبقها (بالثبت) هو بفتح الباء الدليل سكنا للوزن.

وَافْعَلْ بِهِ مَا شِئْتَ مِنْ نَفْلٍ حَصَلْ مُؤَخَّراً بِنِيَّةٍ إِنِ اتَّصَلْ (١)
يَبْطُلُ بِالنَّاقِضِ أَوْ مَاءٍ يُرَى قَبْلَ صَلَاةٍ أَوْ بِهَا إِنْ ذَكَرَا (٢)
وَأَسْقَطُوا الصَّلَاةَ وَالقَضَاءَ عَنْ عَادِمٍ صَعِيدَهُ وَالمَاءَ (٣)

باب المسح على الجبيرة والخفين

إِنْ خِفْتَ غَسْلَ الْجُرْحِ كَالتَّيَمُّمِ فَامْسَحْهُ أَوْ مَا يَتَّقِى للأَلَمِ (٤)
مِثْلُ الجَبِيرَاتِ أَوِ القِرْطَاسِ أَوِ العِصَابَاتِ وَشَدِّ الرَّاسِ (٥)

---

(١) (به) أى التيمم بقصد الفرض (مؤخرا) أى بحيث يؤدى به الفرض أولا والنفل ثانيا فان عكس استأنف تيمما للفرض (بنية) يحتمل أن يكون المعنى بشرط أن ينوى عند التيمم للفرض فعل النفل عقبه ، والمعتمد صحة فعله وإن لم ينوه . ويحتمل بشرط كون النفل مؤخرا فى القصد بحيث يكون المقصود بالذات هو الفرض ويكون النفل تبعا له بحيث لو عكس تيمم للفرض فيستقيم المعنى . (إن اتصل) أى بالفرض وكذا النفل ببعضه .

(٢) (بالناقض) للوضوء (ماء يرى) فى الوقت مع اتساعه لركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا نقض (إن ذكرا) أى تذكره فيها مع الشرطين السابقين .

(٣) (الصلاة والقضاء) أى إذا فقد المكلف الطهورين سقط عنه أداؤها وقضاؤها .

(٤) (خفت الخ) أى ضررا بغسل الجرح فامسحه أو امسح فوقه على ما يقيه كخرقة تضعها فوقه .

(٥) (الجبيرات) جمع جبيرة وهى ما يوضع على الجرح لعلاجه (القرطاس) ورق ونحوه كشمع (العصابات) جمع عصابة بكسر العين ما يشد على الجبيرة من رباط (وشد الرأس) بعمامة ونحوها إن خاف بنزعه ضررا .

وَإنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلاَ طُهْرٍ كَأَنْ ... انْتَشَرَتْ إنْ صَحَّ معظَمُ البَدنْ (١)
أَوْ قَلَّ مَا صَحَّ وَغَسْلُ السالِمِ ... لَم يُؤْذِ لِلجُرْحِ وَلَمْ يُوالِمِ (٢)
فإنْ يَكُنْ جُرْحٌ بأَعْضَاء البَدل ... يَتْرُكُهُ وَلِلْوُضُوء يَنْتَقِلْ
أَوْ كانَ ذَا الْجُرْحُ بأَعْضَاء الوُضو ... تَجْمَعُ مَاءً مَعَ صَعِيد قَدْ رَضُوا
وَخُصَّ مَسْحُ الْخفِّ لاُنْثى أوْذَكَر ... فى حضر مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أوْ سَفَرْ (٣)

---

(١) (وإن بغسل) أى يصح المسح على ماذكر حتى فى غسل وإن وضع الجبيرة بلاطهر (انتشرت) أى جاوزت محل الألم وهذا (إن صح معظم البدن) بقرينة قوله فى البيت بعده .

(٢) (أوقل ماصح) أى إذا قل الصحيح ، وكان غسل السالم لايؤذى الجرح يفصل فيه ، فان كان الجرح بأعضاء (البدل) أى التيمم (يتركه) أى الجرح بلا غسل ولامسح (وللوضوء ينتقل) أى يغسل ويمسح مابقى من أعضاء الوضوء وإن كان (بأعضاء الوضوء) غسل الصحيح وتيمم عن الجريح . « تنبيه » المراد بمعظم البدن ما يشمل أكثر الجسم أو نصفه فى الغسل . وكذا يقال فى أعضاء الوضوء

(٣) حاصل ذلك أن المسح على الخفين جائز فى الحضر والسفر للأنثى والذكر (من غير حد) أى توقيت بوقت معين وإن كان يندب خلعه كل جمعة لتنظيف الرجلين وتهويتهما ، وإنما يجوز المسح عليه بشروط عشرة : أن يتخذ من (جلد) فلا يكفى على المتخذ من صوف أو قطن (طاهر) فلا يصح على نجس كجلد ميتة خنزير (قد خرزا) فلا يصح على ما ألصق (يتابع المشى) أى يمكن فيه التتابع فخرج الزجاج والحديد والضيق والواسع المانعان منه (لكعب حرزا) أى ستر محل الفرض من القدمين (بكامل الطهارة) أى بحيث يلبسهما بعد تمامها (المائية) دون الترابية بالتيمم (بلا ترفه) أى زيادة التنعم كلبسها زينة أو النوم فيـــه (ولا معصية) فخرج العاصى بلبسه كمحرم أو بسفره كآبق (لترك الأسفل) أى يعيد صلاته فى وقتها الاختيارى من ترك مسح أسفله مقتصرا على مسح أعلاه فان عكس بطل ن (أبطل) أى أحكم ببطلان مسحه .

بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ قَدْ خُرِزَا ۞ يُتَابِعُ الْمَشْيَ لِكَعْبٍ حَرَزَا

بِكَامِلِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّهْ ۞ بِلاَ تَرَفُّهٍ وَلاَ مَعْصِيَّهْ

يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لِتَرْكِ الأَسْفَلِ ۞ وَتَارِكُ الْمَسْحِ لأَعْلاَهُ أَبْطِلِ

باب الحيض والنفاس

وما يمنع الحدث

الْحَيْضُ دَمٌ خَارِجٌ كَكُدْرَه ۞ مِنْ قُبُلٍ مَنْ تَحْمِلُ أَوْ كَصُفْرَةٍ (١)

أَقَلُّهُ الدُّفْعَةُ لا فِي الْعِدَّةِ ۞ وَنِصْفُ شَهْرٍ فِيهِ أَقْصَى الْمُدَّةِ (٢)

فَإِنْ تَمَادَى الدَّمُ فَوْقَ الْعَادَهْ ۞ اسْتَظْهَرَتْ ثَلاَثَةً مُعْتَادَهْ (٣)

---

(١) (خارج كـكدره) أى الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة (من تحمل) أى ممن يتأتى منها ذلك فخرجت من دون التسع والآيسة بنت السبعين، والكدرة غبرة بين الصفرة والسواد.

(٢) (الدفعة) أى أقل الحيض المرة من الدفع بفتح الدال أى الجة وهذا بالنسبة لتكلفها بالعبادة (لا فى العدة) فان أقله يوم أو بعضه. (ونصف شهر الخ) أى أكثر الحيض للمبتدأة خمسة عشر يوما.

(٣) (فان تمادى الخ) حاصل ما فى ذلك أن الحائض إما مبتدأة أو معتادة أو حامل فالمبتدأة والمعتادة التى لم تختلف عادتها لكن تجاوزت نصف شهر: أكثر الحيض لها خمسة عشر يوما بلا استظهار، فان اختلفت عادتها ولم تتجاوز نصف شهر استظهرت بثلاثة أيام فوق عادتها وهذا معنى قوله (فان تمادى) البيت، وهى فى أيام الاستظهار وما زاد عن نصف شهر فى حكم طاهر، تكلف بالعبادة والتطهر وتمكن زوجها وهذا معنى قوله (حتى إذا جاوز) البيت. وأما الحامل. فأكثر حيضها قبل شهرها السابع. عشرون، ومنه إلى الوضع ثلاثون، وهذا معنى قوله (وحامل) البيت

حَتَّى إِذَا جَاوَزَ نِصْفَ شَهْرِ ... فَسْتَحَاضَةٌ كَحُكْمِ الطُّهْرِ
وَحَامِلٌ فِي سِتَّةٍ أَوْ فِي أَقَلْ ... عِشْرُونَ فِيمَا فَوْقَهَا شَهْرٌ كَمَلْ
وَمَنْ تَقَطَّعْ طُهْرُهَا تُلَفِّقُ ... أَيَّامَ حَيْضِهَا فَقَطْ تَحَقَّقُوا (١)
ثُمَّ النِّفَاسُ الدَّمُ لِلْوِلَادَهْ ... أَكْثَرُهُ سِتُّونَ لَا زِيَادَهْ
أَدْنَاهُ كَالْحَيْضِ وَأَدْنَى الطُّهْرِ ... فِيهِ وَفِي الْحَيْضَةِ نِصْفُ الشَّهْرِ (٢)
وَالْحَيْضُ كَالنِّفَاسِ فِي جَمِيعِ ... أَحْكَامِهِ وَالطُّهْرِ وَالتَّقْطِيعِ
وَيُمْنَعُ الْمُحْدِثُ أَنْ يَطُوفَا ... أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَا
وَيُمْنَعُ الْمَسْجِدَ ذُو الْجَنَابَهْ ... أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَهْ (٣)
إِلَّا لِكَالْآيَةِ أَوْ حِرْزَ حُرِزَ ... وَالْجُزْءِ لِلتَّعْلِيمِ مُطْلَقًا أُجِزْ
وَذَاتُ كَالْحَيْضِ لِهَذَا فَامْنَعَا ... وَوَطْأَهَا فِي الْفَرْجِ وَالتَّمَتُّعَا (٤)

---

(١) أى من نزل عليها الدم متقطعا (تلفق) أن تجمع أوقات الدم إلى بعضها لتدخل فى أحد الأقسام الثلاثة المذكورة وتعتبر مستحاضة زمن الانقطاع ، لا تكلف بالغسل وبما تكلف به طاهر (لازيادة) فان نزل بعدها فاستحاضة .

(٢) (أدناه) أى أقل النفاس مجة كالحيض (وأدنى الطهر) الفاصل بين النفاس والحيض أو بين الحيضتين فى الحيض (ويمنع المحدث) حدثا أصغر (أو يمس) ومثله الحمل على تفصيل فيه إن كان تبعا لحمل المتاع صح وإلا فلا .

(٣) (المسجد) مكثا أو مرورا (إلا لكالآية) أى هى ، أو قدرها لنحو تعوذ واستدلال (أو حرزا) تميمة (حرز) حفظ فى سائر سميك (مطلقا) بلغ المتعلم أو كان صبيا .

(٤) (وذات) نفاس (كالحيض) كحائض (والتمتعا) أى بما بين السرة والركبة

تحتَ إزارٍ قبلَ غُسْلٍ وَابْتِدَا ... فيهِ اعْتِدَادٌ أوْ طَلَاقٍ جُدِّدَا (١)
عليهِ بالرَّجْعَةِ جبْراً يُقْضَى ... وَاسْقِطْ صَلاتَها وصَوْماً يُقْضَى

باب أوقات الصلاة

الوَقْتُ لِلظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ ... لِآخِرِ القَامَةِ ثمّ التَّالِي (٢)
مُخْتَارُ عَصْرٍ وَضَرُورِي الظُّهْرِ ... لِلاصْفِرَارِ اشْرَكُهُمَا بالقَدْرِ
مِنَ الغُرُوبِ مَغْرِبٌ فَضَيِّقٌ ... بِقَدْرِ شَرْطٍ أوْ مَغِيبِ الشَّفَقِ (٣)

---

(١) (تحت إزار) بخلاف مافوقه (قبل غسل) أى بعد الانقطاع (ابتدا فيه) أى الحيض (اعتداد) أى عدة أى امنع ابتداء عدة فى الحيض (أو طلاق جددا) أى امنع حدوث الطلاق فيه واحكم على المطلق بالحنث وتجديد الرجعة إذا طلق رجعيا (صلاته الخ) أى امنع وجوب صلاتها أداء وقضاء فى الحيض وصومها أثناءه وإن كان يقضى بعده .

(٢) (الوقت) زمن العبادة المقدر لإيقاعها فيه شرعا (الزوال) انتقال الشمس عن كبد السماء وميلها إلى جهة الغروب (لآخر القامة) أى قامة الشخص وهى لكل شخص سبعة أقدام بقدم نفسه ، أى يبتدىء وقت الظهر الاختيارى من الزوال وينتهى بصيرورة ظل كل شىء مثله بعد ظل الزوال . بمعنى أنه يزاد عليه (ثم التالى مختار الخ) يعنى أن نهاية اختيار الظهر مبدأ لاختيار العصر ووقته ضرورة للظهر ، ويمتد ذلك إلى (الاصفرار) وأما قوله (أشركهما بالقدر) فمعناه أن الظهر يشترك مع العصر فى آخر القامة الاولى على قول ، أو أول الثانية على قول آخر بمقدار ما يسعه ولوازمه من الطهارة بأخف ممكن فيكون فعله فى ذلك الوقت أداء .

(٣) يعنى أن وقت المغرب الاختيارى يبتدىء من تمام غروب الشمس (ويضيق بقدر) فعله مع تحصيل (شرطه) وما يلزم لصحته . وقيل يمتد إلى (مغيب الشفق الأحمر) ويقدر بساعة وربع تقريبا .

وَقْتُ العِشَا مِنْهُ لِثُلْثٍ قُدِّمَا ... وَمِنْهُ لِلْفَجْرِ ضَرُورِى فِيهِمَا (١)

والصُّبْحُ مِنْ فَجْرٍ إِلَى الإِسْفَارِ ... أَوْ لِلطُّلُوعِ آخِرَ المُخْتَارِ (٢)

إِبْقَاءُهَا فِى الاخْتِيَارِى غُنْمُ ... وَفِى الضَّرُورِىِّ الأَدَا وَالإِثْمُ (٣)

إِلاَّ لِعُذْرٍ مِثْلِ حَيْضٍ أَوْ صِبَا ... أَوْ نَوْمٍ أَوْ إِغْمَا وعَقْلٍ ذَهَبَا (٤)

نِسْيَانِ كُفْرٍ رِدَّةٍ لاَ سُكْرٍ ... وقَدِّرَ الطُّهْرَ لِغَيْرِ الكُفْرِ

وأَسْقَطَ المُدْرَكَ عُذْرٌ حَصَلاَ ... لاَ نَوْمٌ أَوْ نِسْيَانٌ أَوْ إِنْ دَخَلاَ (٥) .

---

(١) (ومنه الخ) يعنى أن وقت العشاء الاختيارى من مغيب الشفق الأحمر إلى نهاية ثلث الليل الأول (ومنه الخ) أى ومن نهاية الثلث الأول إلى طلوع الفجر : وقت ضرورى للمغرب والعشاء .

(٢) (والصبح) أى يبتدىء وقته الاختيارى من طلوع الفجر إلى (الاسفار) أى الضوء الواضح كما هو الراجح فيكون الضرورى منه الطلوع (أو للطلوع) أى وقيل نهاية الاختيارى طلوع الشمس فلا يكون له وقت ضرورة حينئذ .

(٣) (غنم) أى ربح بالثواب وفرار من العقاب (الأداء والاثم) أى يكون المصلى فيه مؤديا آثما بالتأخير إليه .

(٤) (أو صبا) كان بلغ الصبي فى الوقت الضرورى أو زال فيه (كفر وردة) فأوقعا الصلاة فيه بعد تحقق إسلامهما (لا سكر) أى بتعمد وإلا فلا إثم (وقدر الطهر الخ) يعنى لو زال العذر كحيض فى الوقت الضرورى وجب تقدير زمن يسع طهرها كالمعتاد حتى إذا بقى بعده مايسع ركعة وجبت الصلاة وإلا تبين سقوطها ولا يقدر زمن الطهر لكافر أسلم فى الضرورى بل يكلف بالصلاة ما وسع ركعة .

(٥) (عذر الخ) أى إذا طرأ العذر كحيض على من أخرت صلاتها لآخر وقتها ولو عمدا وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة بالنسبة لصلاة واحدة كظهر أو خمس ركعات لظهر وعصر أو أربع ركعات لمغرب وعشاء فان طروه يسقطها كما أن

وقتلُ تاركها مقراً حـــدُّ ... وجاحداً وُجوبها مرتدُّ (١)

باب الأذان والاقامة

وسُنَّ تأذينٌ لقوم طلبوا ... جماعةً فى أىِّ وقت يجبُ (٢)

إلاَّ بصُبح فبسُدْسِ الليلِ ... وابنهِ مثنى ما عدا التهليلِ

وصحَّ من مُكلَّفٍ قد أسلما ... وذكَر بوقتهِ قد علما (٣)

زواله وقد بقى مايسع أى شىء من هذا يوجبها (لانوم الخ) أى ليس من العذر المسقط نوم أو نسيان أو غفلة .

(١) (وقتل الخ) أى يقتل تارك الصلاة كسلا حال كونه (مقرا) بوجوبها (حدا) لا كفرا بخلاف المرتد بجحده وجوبها حيث يقتل كفرا لاحدا بعد أن يستتاب ثلاثا .

(٢) (وسن الخ) أى إنما يسن (لقوم) وهو قيد أول (طلبوا جماعة) قيد ثان فلا يسن للفرد ولا للقوم إذا لم يطالبوا غيرهم ليصلى معهم وان كان يندب لهم لفرض إن كانوا فى سفر ويكره إن كانوا فى حضر وقوله (فى أى وقت يجب) قيد ثالث فلا يسن لفائتة ولا لنافلة . وإنما يسن مع تحقق شروطه الثلاثة بعد دخول الوقت (إلا بصبح) فيسن قبله فى (سدس الليل) الأخير كما يسن له أيضا بعد طلوع الفجر فله أذانان (وابنه الخ) أى اجعله مثنى بسكون الثاء مع فتح الميم أى اثنين اثنين (ماعدا التهليل) أى قول لا إله إلا الله فمفرد .

(٣) (وصح الخ) أى إنما يصح الأذان من مسلم مكلف ذكر علم دخول وقت الفرض . فلا يصح من كافر ولا صبى ولو مميزا ، مالم يلقنه بالغ أعلمه بدخول الوقت ولا مجنون ولا أنثى أو خنثى ، ولا ممن جهل دخول الوقت

وَيُسْتَحَبُّ نَائِمًا مُرْتَفِعًا مُطَهَّرًا مُسْتَقْبِلًا مُرَجِّمًا (١)
وَسُنَّةُ الإِقَامَةِ الْمُفَضَّلَةْ مُفْرَدَةٌ مُعْرَبَةٌ مُتَّصِلَةْ (٢)
مَعَهَا فَقُمْ أَوْ بَعْدَهَا مَهْمَا تُحِبْ وَإِنْ أَقَامَتْ مَرْأَةٌ سِرًّا نُدِبْ (٣)

باب شرائط الصلاة

شَرَائِطُ الْوُجُوبِ لِلصَّلَاةِ خَمْسَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ تَأْتِي (٤)
عَقْلٌ وَإِسْلَامٌ بُلُوغُ الدَّعْوَةِ ثُمَّ احْتِلَامٌ مَعَ دُخُولِ الْوَقْتِ

(١) (مرتفعا) أى على مكان عال كناوة (مستقبلا) القبلة (مرجعا) أى ذاكرا الثانية بصوت أعلى من الاولى .

(٢) (المفضلة) على الأذان (مفردة) ألفاظها إلا التكبير أولها وآخرها (معربة) تظهر حركات الإعراب على أواخر ألفاظها (متصلة) بعضها ببعض وبالصلاة .

(٣) (معها الخ) أى يجوز الوقوف للصلاة حال الإقامة وبعدها . (سرا) لنفسها مع قرب رجال أجانب منها وجهرا مع محارمها إن لم يقيموا أو مع نساء .

(٤) (شرائط الوجوب الخ) توضيح ذلك على ماهو المذاهب أن شرائط الوجوب فقط اثنان بالبلوغ والاختيار وشرائط الصحة فقط خمسه : الطهارة من الحدثين . ومن الخبث بدنا وثوبا ومكانا . وستر العورة . واستقبال القبلة والاسلام والصحة مع الوجوب ستة : العقل وبلوغ الدعوة . ودخول الوقت . وزوال المانع من حيض أو نفاس . وسلامة الحواس المعبر عنها بعدم النوم والغفلة . والطهارة من الحدث والخبث . وقوله (ثم احتلام) أراد به البلوغ فلا تجب على الصبي لكن يؤمر بها أمر ندب وهو ابن سبع ويضرب عليها لعشر ليتعودها .

شُرُوطُ صِحَّتِهَا أَتَتْ فى النَّقْلِ تَرْكُ كلامٍ أَوْ كَثِيرِ الفِعْلِ (١)
وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الخَبَثِ تَوَجُّهٌ لِلْبَيْتِ رَفْعُ الحَدَثِ (٢)

باب فرائض الصلاة وسننها

وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ إِثْنَا عَشَرَهْ فَنِيَّةٌ بِقَلْبِهِ مُعْتَبَرَهْ (٣)
ثَانِيهَا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ لِلْفَذِّ وَالمَأْمُومِ وَالإِمَامِ (٤)
ثَالِثُهَا قِرَاءَةٌ بِالحَمْدِ عَلَى الإِمَامِ وَحْدَهُ وَالفَرْدِ (٥)

---

(١) (ترك كلام) كثير عمدا . ولو لإصلاحها دون اليسير له أما سهوا فلا يبطلها ويطلب له سجود السهو (كثير الفعل) بحيث يكون معه على غير هيئة المصلى .

(٢) (وستر عورة) بلباس طاهر . أما عورة الرجل والأمة فما بين السرة والركبة وعورة المرأة الحرة مع أجنبى جميع بدنها إلا وجهها وكفيها (توجه للبيت) أى الكعبة إلى عينها فى القرب وإلى جهتها فى البعد كمذهب الشافعية .

(٣) (فرائض الصلاة) فرضا ونفلا هى أركانها التى تتركب منها وتتوقف صحتها عليها (بقلبه) أما التلفظ بها فمسنون وما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه فلو نوى المصلى بقلبه الظهر ونطق بالعصر انعقد ظهرا .

(٤) (تكبيرة الاحرام) الذى يحرم بها ما كان مباحا كالأكل والمشى والكلام الخ (للفذ) هو المصلى منفردا .

(٥) (بالحمد) أى بسورة الفاتحة (وحده) أى وعلى المأموم الذى تحمل الإمام عنه قراءتها أن يستمع له فى الجهرية ويشتغل بخشوعه فى السرية لآية « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » خلافا للشافعية حيث أوجبوها عليه أيضا . (فيها) فى الاحرام والفاتحة (ثم الركوع) وأفضل هيئاته أن يسوى فى الانحناء

ثُمَّ قِيامٌ فيهِمَا إنْ تَسْتَطِعْ ... ثُمَّ اسْتِنادٌ أوْ جُلُوسٌ فاضْطَجِعْ

ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فاعْلَمَا ... وَرَفْعُهُ مِنْ كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُمَا

وَالتَّاسِعُ الجُلُوسُ لِلسَّلَامِ ... وَبَيْنَ سَجْدَتَيْكَ بالتَّمَامِ (١)

ثُمَّ اطْمَئِنَّ فى الصلاةِ وَاعْتَدِلْ ... وَاخْتِمْ بِتَسْلِيمٍ بِأَلْ كَىْ تَمْتَثِلْ (٢)

مَسْنُونُهَا ثَلاثُ عَشْرٍ فانْقُلْ ... فَسورَةٌ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُوَلْ (٣)

وَالجَهْرُ وَالسِّرُّ وَمِنْ قِيَامِ ... وكلُّ تَكبيرٍ سِوَى الإِحْرَامِ (٤)

وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ لَهُ حَمِدْ ... عَلَى إِمَامٍ وَحْدَهُ وَالْمُنْفَرِدْ (٥)

نصفه الاعلى لنصفه الأسفل مع شدساقه ووضع يديه على ركبتيه مع تجافى المرافق على الجنبين للرجل والانضام للمرأة (والسجود) تمكين الجبهة والانف والركبتين وأصابع القدمين من الارض (منهما) أى الركوع والسجود .

(١) (الجلوس للسلام) أى الجلوس الاخير الذى يقع فيه السلام أما جلوس التشهد فسنة

(٢) (اطمئن) أى استقر ولا تنقر كنقر الغراب (واعتدل) أى فانصب قامتك كلها مع الطمأنينة عقب الركوع وعند القيام من السجود الثانى للركعة الأخرى ونصفه الاعلى كذلك من السجود الاول (بأل) أى يجب أن تقول السلام عليكم بهذا الوضع كالمنقول فلا يصح سلامى ولا سلام .

(٣) (فسورة) المراد بعض من القرآن له مغزى زائد على الفاتحة فى كل منهما

(٤) (والجهر والسر) أدنى الجهر المطلوب أن يسمع نفسه إن كان بجواره مصل يمكن أن يتهوش به وأعلاه أن يسمع نفسه وغيره بالحد اللائق بالخاشع كامام أو منفرد لم يجاوره مصل الخ . أدنى السر تحريك اللسان وأعلاه إسماع المرء نفسه (ومن قيام) أى للسورة كما كان الرسول الأعظم يفعل فلا يقرؤها فى الهوى إلى الركوع وإن لم تبطل به الصلاة .

(٥) (وسمع الله الخ) أى من السنة قول الإمام والمنفرد ذلك فى كل رفع من ركوع .

وَيُنْصِتُ المأْمُومُ حَالَ الجَهْرِ ... وَاجْهَرْ بِتَسْلِيمِ الْخُرُوجِ فَادْرِ (١)
رَدَّ السَّلَامَ لِلإمَامِ وَعَلَى ... مَنْ بِالْيَسَارِ إِنْ رُكُوعاً حَصَلَا (٢)
وَسُتْرَةٌ لِلْفَذِّ وَالإمَامِ ... إِنْ خَشِيَا الْمُرُورَ مِنْ أَمَامِ (٣)
وَالجِلْسَةُ الأُولى وَماقَدْزَادَ عَنْ ... قَدْرِ السلامِ أَوْ عَلَى ما يَطْمَئِنْ (٤)
كَذاكَ كل تَشَهد والخلفُ شَبّ ... فى لَفْظِهِ هَل سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبّ (٥)
وَفَضْلُهَا الرَّفعُ لدَى الإحْرامِ ... كَذاكَ تَحْمِيدٌ سِوَى الإمَامِ (٦)

(١) (وينصت الخ) أى يستمع المـأموم قراءة إمامه فى الصلاة الجهرية (الخروج) أى من الصلاة لتمامها أى تسليم الرد فيندب السر فيه .

(٢) (رد الخ) أى يسن إن سمع سلام الإمام الرد عليه ، وكذا على من على يساره إن أدرك معه ركعة .

(٣) أى يسن اتخاذ ساتر بمعنى حاجز . أمام الإمام والمنفرد إن خشى كل مرور أحد أمامهما .

(٤) (والجلسة الأولى) أى الجلوس للتشهد الأول (وماقد زاد عن قدر السلام) أى من الجلوس للتشهد الثانى (أوعلى مايطمئن) أى استقرار لمصلى الزائد على الطمأنينة بقدر يتحقق به الخشوع بلا إفراط : مسنون كل ذلك فى الصلاة .

(٥) (كل تشهد) أى الأول الواقع وسط الصلاة أو الثانى وهو الأخير (شب) أى نما بين المجتهدين فى الوارد من لفظه الذى أوله التحيات لله وآخره وأشهد أن محمدا رسول الله (هل سنة) وهو المرجوح فى المذهب (أومستحب) وهو الراجح .

(٦) (وفضلها) أى المندوب فيها (الرفع) ليديه عند تكبيرة (الإحرام) بحيث يحاذى بهما منكبيه جاعلا ظهريهما أعلى وبطنيهما أسفل (تحميد) أى يندب لمـأموم وكذا لمنفرد سمع كل منهما الإمام يقول سمع الله لمن حمده . أن يقول كل منها : ربنا ولك الحمد .

بِأَمِينَ مأْمُوم وَفَذٍّ مُطْلَقَا ... كَذَا إِمَامٌ إِنْ بِسِرٍّ نَطَقَا (١)
وَاقْرَأْ بِإِسْرَارِ الإِمَامِ تَرْبَحِ ... وَفِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَبِّحِ (٢)
وَالطُّولُ فِى صُبْحٍ وَظُهْرٍ أَبَدَا ... وَفِى العِشَا وَسْط وَقَصْر مَا عَدَا (٣)
وَالرَّكْعَةَ الأُولَى عَنِ الأُخْرَى أَطِلْ ... وَفِى الجُلُوسَيْنِ الأَخِيرُ قَدْ مُطِلْ (٤)
مُكَبِّرًا عِنْدَ الشُّرُوعِ مُتَّصِلِ ... إِلاَّ عَنِ اثْنَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَقِلِ (٥)
قُنُوتَنَا بِلَفْظِهِ المَسْمُوعِ ... بِالصُّبْحِ سِرًّا سَابِقَ الرُّكُوعِ (٦)

(١) (بآمين الخ) أى يندب أن يقول المصلى آمين فى نهاية الفاتحة سواء الإمام والمأموم والمنفرد (مطلقا) أى فى الجهرية والسرية (إن بسر نطقا) أى فيندب للمأموم، وكذا للمنفرد . وأن يؤمن كل على تأمين إمامه ولو نطق به فى صلاة سرية

(٢) (واقرأ الخ) اقرأ أيها المأموم ندبا قول أمين إذا أسر به الإمام و(سبح فى الركوع والسجود) بما ورد ثلاثا كسبحان ربى العظيم فى الركوع وسبحان ربى الأعلى فى السجود .

(٣) (والطول الخ) أى تندب قراءة طوال المفصل وهو من سورة الحجرات إلى سورة عبس (فى صبح وظهر) (وفى العشاء وسط) من سورة عبس إلى سورة الضحى (وقصر) أى اقرأ قصارا وهو من الضحى حتى سورة الناس فى (ماعدا) ما تقدم وهو العصر والمغرب .

(٤) (أطل) ولو بالتأنى (الأخير قد مطل) أى تندب إطالة جلوس السلام عن الأول ومطل من المطل وهو التأخير كناية عن الإطالة والله أعلم

(٥) (متصل) أى يندب التكبير مع الاتصال عند الشروع فى كل ركن ماعدا القيام من ركعتين (اثنتين) إلى ثالثة فلا يندب (حتى يستقل) أى يستوى قائما

(٦) (قنوتنا) مندوب وقت دعا واستسلم و (بلفظه المسموع) الوارد فيه مندوب آخر كاللهم اهدنا فيمن هديت الخ ورب اغفر وارحم الخ واللهم إنا نستعينك الخ و(سرا) مندوب و (سابق الركوع) أى قبله مندوب أيضا وعقبه عند الشافعية

وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ بِالإِحْرَامِ	أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِالرُّكُوعِ السَّامِي (١)
أَوْ وَسْطَ الحمدُ وَوَسطَ السُّورَه	أَوْ قَبْلَهَا أَوْ دعْوَةً مَحْصُورَه
أَو الدُّعَاء بِالجلوس الأَوَّلِ	أَوْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الإِمَامِ المكملِ (٢)
أَوْ غمض عين وَالدُّعَاء بِالأَعْجَمِ	أَوْ حمله شَيْئاً بِكُمْ أَوْ فَمِ (٣)
فَرْقَعَةٌ تَشْبِيكٌ أَوْ تَخَصُّرُ	إِقعاؤُهُ وَأَنْ بِدُنْيَا يُفَكِّرُ (٤)
وَأَبطلوا صَلَاةَ مَنْ قَدْ قَهْقها	أَوْ مُحْدِث وَإِنْ يسبق أَوْ سَهَا (٥)
وَالأَكل وَالشُّرْب وَنَفخ عَمْداً	قَيْئاً سَلَاماً أَوْ كَلَاماً عَمَدا

(١) (بالاحرام) أى المتعلق به (أو بعده) أى عقبه (أو بالركوع) أى فيه

(٢) (أو وسط الحمد) ضم الدال على الحكاية أى سورة الحمد لله كالذى تفعله العوام (ووسط السورة) التى تعقب الفاتحة (أو قبلها) أى عقب الفراغ من الفاتحة وقبل الشروع فيها (أو دعوة محصورة) أى دعاء خاص به لا لعامة المسلمين (أو الجلوس الأول) لأنه للثناء على الله وعلى رسوله ولتجديد الاعتراف بالشهادتين فلا محل لهذا فيه (أو بعد تسليم الامام) أى وقبل سلامه فان المطلوب حينئذ أن يعقب سلامه بسلام امامه لتظهر هيئة الاقتداء الممدوح .

(٣) (أو غمض عين) بلا موجب (بالأعجم) هو ما ليس بعربى لقادر على العربى (بكم أو فم) أى فيهما دون تعطيل فى حمل الفم الأداء ركن قولى وإلا أبطل

(٤) (فرقعة) بأصابعه و(تشبيك) بينها (أو تخصر) أى وضع يده فى خصره (إقعاؤه) أى جلوسه على هيئة جلوس الكلب المقعى وذلك بأن يعتمد على مقدم قدميه واضعا إليه على كعبيه لما فى ذلك من التعب وإذهاب الخشوع ومن المكروه الذى لم يذكره وضيع يديه على صدره والعبث بلحيته الخ .

(٥) (قهقها) ألفه للاطلاق أى ضحك بحروف خلاف التبسم (وإن يسبق أوسها) أى ولو سبقه قهراً عنه أو سها عنه ثم ذكره (ونفخ) بالفم لا بالأنف

أَوْ سَجَدَ القَبلىَّ مَن لمْ يَركَعِ أَو قدَّمَ البَعدِى مطلقاً فَعِى (١)

أَو تَركَ القَبلىَّ إنْ طَالَ الزَّمَن وَكانَ عَنْ نقص ثلاثَ من سُنن (٢)

أَو زَادَ بالعَمدِ لِرُكن فعلى أَوْ عَنْ فَضيلة سُجود قَبلى (٣)

أَو ركناً أَو شَرطاً بِعَمْد قَد تَرك أَو ذِكرَ فائت بوقت مُشتَرَك (٤)

أَو رَكعتين زِيدَتَا فى صُبْحِهَا أَوْ أَربعاً فيما سِواها إنْ سَهَا

(عدا قيئا) أى وعد من المبطلات قيئا حصل عمدا أما قهر عنه فلا يبطل مادام ظاهرا لم يلحقه التغير (أو كلاما) ولو بلا حروف .

(١) (القبلى) أى سجد قبل إمامه (من لم يركع) أى من لم يدرك معه ركعة (أو قدم البعدى مطلقا) أى سجد قبل أن يركع وهو فذ أو إمام مطلقا أى عالما عامدا أو جاهلا .

(٢) (أو ترك القبلى الخ) أى من المبطل ترك سجود السهو زمنا طويلا عرفا إن كان عن نقص ثلاث سنن ولو اجتمعن فى شىء واحد كترك السورة بعد الفاتحة فان كلا من قراءتها والقيام لها : وكونها سرا : مسنون .

(٣) (فعلى) كركوع ثان لركعة واحدة بخلاف القولى كالفاتحة (أو عن فضيلة الخ) أى أو زاد سجود سهو لتركه أمرا مندوبا اليه كتسبيح وتأمين الخ وعليه أن يعيد الصلاة أبدا مادام عامدا ولو جاهلا مالم يقتد بمن يسجد لترك ذلك كشافعى ترك القنوت فى الصبح فانه المتابعة حينئذ .

(٤) (أو ركنا الخ) أى إن تعمد ترك الركن أو الشرط مبطل من طول الزمن فى الركن ومطلقا فى الشرط وكذا إذا ذكر وهو يصلى الحاضرة فائتة تشترك مع هذه الحاضرة فى الوقت كظهر مع عصر ومغرب مع عشاء وهذا بناء على أن الترتيب بين الفوائت البالغة أربعا مع الحاضرة واجب وجوب شرط . أما على أنه واجب فقط فلا وقوله (أو ركعتين الخ) أى وكذا يبطل زيادة ركعتين سهوا فى الثنائية كصبح وجمعة وأربع فيما عداها .

باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة

وَوَاجِبٌ فى أىِّ وَقْتٍ يَقْضِى فوراً على مَا فاتَهُ مِنْ فرضٍ (١)
مَا اشتَرَكا وقتاً وُجُوباً مشترَط تَرتِيبهُ وَغير ذَا شرطٌ فَقَطْ (٢)
وَرَتِّب اليسيرَ مَع حَاضِرَةِ كأَرْبعٍ وَرَتِّب الفَوائِتِ (٣)
وَابْدأْ بِظُهر فى جَميع المَنسى وَنَاسِياً فرضاً أَتى بالخَمسِ (٤)
وَيُمنَع النَّفلُ لضيقِ الوقتِ بفعلِهِ وَليَقضِ مَافى الذِّمَّةِ (٥)

(١) (وواجب الخ) أى يجب على من فاته فرض بعذر أم لا قضاؤه فورا إذا تمكن (فى أى وقت) حتى فى الأوقات المنهى عن إيقاع الصلاة فيها (على مافاته الخ أى على النحو الذى فاته من الجهر والاسرار والاتمام لأن القضاء يحكى الأداء .

(٢) (ما اشتركا الخ) أى يجب الترتيب فى أداء ما اشتركا فى الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشاء وجوبا شرطيا بحيث يقدم الأولى على الثانية وإلا بطل ما قدمه على عكس الترتيب (وغير ذا) أى غير المشتركتين وقتا (شرط فقط) أى واجب فقط لو خولف لم يبطل .

(٣) (ورتب اليسير) من الفوائت وقدره أربع وقيل خمس (مع حاضرة) فيقدم السابق على اللاحق للصحة بناء على أنه يجب وجوب شرط وللخروج من الاثم بناء على أنه واجب فقط (ورتب الفوائت) أى يجب ترتيبها وجوبا غير شرط فى نفسها مطلقا اتحد نوعها أم اختلف كثرت أم قلت .

(٤) (وابدأ الخ) أى يجب على من نسى مافاته من الصلوات أن يبدأ حين القضاء بالظهر لأنها أول صلاة فرضت كما يجب على من كان (ناسيا فرضا) لا يعلم عينه أن (يأتى بالخمس) ليكون قاضيا للمتروك بيقين .

(٥) (ويمنع النفل) بمعنى أنه لا ينعقد (لضيق الوقت) أى عند ضيقه عن الحاضرة وكذا لا ينعقد لأجل (مافى الذمة) أى ليقضى على الفور مافاته من الصلوات التى لزمت ذمته .

وَحِينَ يَرْقَى الْمِنْبَرَ الْخَطِيبُ كَذَا طُلُوعُ الشَّمْسِ وَالْغُرُوبِ (١)
وَكَرِهُوا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَذَاكَ بَعْدَ جُمْعَةٍ وَعَصْرِ (٢)
حَتَّى تُصَلِّيَ مَغْرِبٌ أَوْ تَطْلُعُ شَمْسٌ وَحَتَّى قِيدَ رُمْحٍ تُرْفَعُ

باب سجود السهو

سُنَّ لِسَهْوٍ سَجْدَتَانِ فِيهِمَا فَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ مِنْهُمَا (٣)
وَهْوَ لِنَقْصِ سُنَّةٍ فَأَكَّدَتْ قَبْلَ سَلَامِهِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ
كَتَرْكِ تَسْمِيعَيْنِ أَوْ إِحْدَى السُّوَرْ أَوْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ جَهْراً أَسَرّ (٤)

---

(١) (وحين يرقى الخ) للخطبة المفروضة الجمعة فلا ينعقد فيها وينعقد فى النفلية كخطبة العيد مع الكراهة (كذا طلوع الخ) أى وقت طلوعها حتى يظهر جميع قرصها وحين تغرب حتى يغيب جميعه لتخالف عباد الشمس وقتئذ.

(٢) (بعد صلاة الفجر الخ) أى مع صحة الانعقاد إلى وقت طلوع الشمس (وعصر) أى وبعد العصر إلى وقت الغروب فتحرم ولا تنعقد وهو المراد بقوله (حتى تصلى مغرب) وقوله (أو تطلع شمس) أى إلى أن تطلع فهو غاية للكراهة بعد الفجر (وحتى قيد رمح) أى وبعد طلوعها إلى أن ترتفع قدر رمح فى نظر العين وطوله متران ونصف مترا تقريبا.

(٣) (السهو) أى ولو تعدد (سجدتان) أى آخر الصلاة وقبل السلام مكبر فى الرفع والهوى ويتشهد عقبهما (ويسلم) موقعا سلامه بعد هذا التشهد (وإن تعددت) أى السنة بخلاف نقص الواجب فلا يجبره سجود السهو كما يأتى.

(٤) (كترك الخ) ذكر فى هذه الأبيات أمثلة لترك إحدى السنن الثمانية المؤكدة أو قلبها الذى يجبر كل منهما بسجود السهو على التفصيل الآتى، قد نظمت الثمانية المذكورة فى قولى:

حَمِّدْ وَكَبِّرْ وَاجْهَرَنْ وَخَافِتِ وَالسُّورَةَ اقْرَأْ وَاجْلِسَنْ تَشَهَّدِ
قَبْلاً وَبَعْدُ فَتِلْكَ مَا قَدْ أُكِّدَتْ فَأَدِمْ صَلَاتَكَ مِثْلَ طَهَ مُحَمَّدِ

أوْ تَرْكِ تَكبِيرَيْنِ أوانِ عَدَمَا ... تَشَهُّدَ بِهِ أوْ جلُوساً لَهُمَا

وَإنْ يَكُن زَيدٌ وَنَقص حَلا ... فَغَلِّب النُّقْصَانَ وَاسْجُد قَبلاَ(١)

وَإنْ تَكُن تَمَحَّضَت زِيَادَه ... فَاسْجُد لَهَا بَعْدَ وَفَا العِبَادَه

كَالجَهرِ فِى السِّرِّ وَرُكناً تَزِد ... وَالشَّكِّ فِى الإِتمَامِ أوْ فِى العَدَد(٢)

وَالأَكلِ وَالشُّرْبِ وَنَفخٍ قَلاَّ ... وَالقَيْء وَالتَّسْلِيمِ سَهواً كُلاَّ

أوْ بَعْدَ ثِنْتَينِ اسْتَوَى ثُمَّ جَلَس ... أوْ فِى مَحَلاَّتِ القِيَامِ قَد عَكَس(٣)

وَلا سُجُودَ مُجزِئٌ عَمَّا وَجَب ... وَلاَ خَفِيفٍ سُنَّةٍ أوْ مُستَحَب(٤)

وَيَسْجُدُ القَبلِى مَعَ الإِمَامِ ... مَنْ أدرَكَ الرَّكْعَةَ بِالتَّمَامِ(٥)

(أو قام ثنتين) إلى ثالثة تاركا التشهد الاول .

(١) (وإن يكن زيد الخ) أى إذا وقعت منه زيادة ونقصان غلب جانب النقص وكمل وسجد قبل السلام ، أو زيادة فقط سجد بعد (وفاء العبادة) ووفاؤها : تمامها أى بعد السلام (وتمحضت) خلصت واللبن المحض الخالص من الزبد وغيره .

(٢) (ركنا تزد الخ) أى وكزيادة ركن فعلى كركوع (والشك فى الإتمام) أى إذا شك فى عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو بعد السلام وقوله (سهوا كلا) أى وكل ما ذكر وقع منه سهوا . أما عمدا فيبطل معظم المذكورات والله أعلم .

(٣) (استوى) أى قائما من ركعتين إلى ثالثة ساهيا عن الجلوس للتشهد الأول (ثم جلس) له حيث لا يصح أن يعود إلى السنة بعد التلبس بالفرض (وقد عكس) أى جلس فيما يجب له القيام كقراءة الفاتحة .

(٤) (عما وجب) بل يأتى به ليكمل صلاته ثم يسجد للسهو (ولا خفيف سنة) أى مما ليس بمؤكد لايعاد بعد فوات محله فانه لايطالب له السجود .

(٥) (القبلى) أى سجود السهو الواقع قبل السلام (بالتمام) دون من لم يدرك حيث لا يعتبر مأموما حينئذ .

وَأَخِّرَ البَعْدِيَّ مُطْلَقاً أَجَل ... وَإِنْ يُخَالِفْ فِيهِمَا عَمْداً بَطَلْ(١)
وَكُلُّ مَاتَحَمَّلَهُ حَالَ القُدْوَةِ ... يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ مِنْ سُنَّةٍ(٢)
وَكُلُّ سَهْوٍ بِالإِمَامِ قَدْ نَزَل ... يَتْبَعُهُ مَأْمُومُهُ وَلَوْ فَعَلْ
وَلَمْ يَقُمْ يَقْضِي الَّذِي قَدْ فَاتَهُ ... حَتَّى يُتِمَّ إِمَامُهُ صَلَاتَهُ(٣)
وَقَامَ بِالتَّكْبِيرِ مُدْرِكُ الإِمَام ... فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ تَشَهُّدِ السَّلَام(٤)
وَمُدْرِكٌ ثَلَاثَةً أَوْ وَاحِدَهْ ... بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ يَقُمْ خُذْ فَائِدَه

باب النوافل وسجود السهو

وَيُنْدَبُ النَّفْلُ فَوَاظِبْ فِعْلَهُ ... كَبَعْدِ ظُهْرٍ أَرْبَعاً وَقَبْلَهُ(٥)
كَقَبْلِ عَصْرٍ زِدْهُ بَعْدَ المَغْرِبِ ... قَبْلَ العِشَا وَبَعْدَهَا فَرَغِّبِ

---

(١) (وأخر البعدى الخ) أى يجب على من لم يترك ركعة وهو المسبوق أن يؤخر سجود السهو (مطلقا) سواء أكان عن زيادة من الإمام أو نقص حتى يتم صلاة نفسه بعد المفارقة (فيهما) أى القبلى والبعدى المذكورين.

(٢) (حال القدوة) قيد أول، وقوله (من سنة) قيد ثان، فخرج سهوه بعد المفارقة ونقص فرض مطلقا.

(٣) أى يمتنع على المسبوق أن يقوم لإكمال صلاته حتى يفرغ الإمام وإلا بطلت

(٤) (ركعتين الخ) أى يكبر المسبوق عند قيامه فى حالتين: إذا أدرك مع الإمام ركعتين، أو أدركه فى تشهد السلام، وإن أدرك معه وترا قام مكملا لنفسه غير مكبر.

(٥) (النفل) مازاد عن الفرض تبعه أم لا

ضُحًى تَرَاوِيحُ . مَعَ التَّحِيَّةْ لِمَسْجِدٍ وَلَمْ تَفُتْ بِالْجَلْسَةِ(١)
وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ بِحَمْدٍ وَحْدَهَا رَغِيبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ لُحْدُهَا
ثُمَّ الْخُسُوفُ لِانْجِلَاءِ الْبَدْرِ بِرَكْعَتَيْنِ كُرِّرَنْ أَوْ فَجْرِ(٢)
وَاجْهَرْ بِنَفْلِ اللَّيْلِ تُعْطَ الْقُرْبَهْ وَفِي النَّهَارِ السِّرُّ لَا ذِي خُطْبَهْ(٣)
وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَاعْلَمِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ سَلِّمِ(٤)
وَسَجْدَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ عَلَى شَرْطِ الصَّلَاةِ أَوْ لِنَفْلٍ نَزَلَا(٥)
مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا تَسْلِيمِ لِقَارِئٍ أَوْ قَاصِدِ التَّعْلِيمِ
مِنْ قَارِئٍ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَهْ وَلَمْ يُسَمِّعْ الْوَرَى أَنْغَامَهْ(٦)

---

(١) (ضحى) أكثره ثمان ركعات مثنى مثنى وأقله اثنتان (تراويح) هو بالشفع والوتر ثلاث وعشرون ركعة (ولم يفت الخ) أى خلافا للشافعية فى ذلك .

(٢) أى يطلب لخسوف القمر ركعتان يكررهما حتى ينجلى القمر . أو يغيب أو يطلع الفجر .

(٣) (واجهر بنفل الليل الخ) أى يندب الجهر فى قراءة النفل الليلى كما يندب السر فى النهار إلا فى (ذى الخطبة) كالعيدين والاستسقاء فجهرى كالليلى .

(٤) (وكل مسنون الخ) تبع الفرائض كالأربع التى قبل الظهر وقبل العصر والإثنين بعد المغرب وقبل العشاء وبعدها الخ أم لم يتبع كالضحى فيسلم فيه من ثنتين خلافا للشافعية والحنفية فى جواز السلام من أربع فأكثر .

(٥) (وسجدة القرآن الخ) واحدة يكبر فيها للهوى والرفع (على شرط الصلاة) أى كسجدة الصلاة فى شرطها من الطهارة واستقبال القبلة الخ (من غير إحرام) أى تكبيرة إحرام بل يكفى تكبيرة الهوى (ولا تسليم) بل يكفى الرفع منها : (لقارىء) أى سجدة القرآن سنة لقارئه ولقاصد تعلمه من القارىء بشرطه الآتى

(٦) (يصلح للإمامة الخ) أى إنما يطلب السجود من المستمع لقارىء سجدة

عِدَّتُهَا إِحْدَى عَشَرَ فِى خَتْمْ أَعْرَافِ رَعْدِ النَّحلِ إِسْرَا مَرْيَمِ (١)
فُرْقَانِ أُولَى الحَجِّ صَادَ النَّمْلِ سَجْدَةِ حَامِيمَ بِحِلِّ النَّفْلِ (٢)
يَتْبَعُهُ المَأْمُومُ فِيهَا إِنْ قَرَا وَإِنْ تَكُنْ سِرًّا بِهَا فَلْيَجْهَرَا (٣)

باب السنن المؤكدة

وَالسُّنَنُ المُؤَكَّدَاتُ أَرْبَعُ الوِتْرُ أَولاَهَا وَمِنْهَا أَرْفَعُ (٤)

القرآن إذا كان يصلح الاقتداء به بأن يكون بالغا عاقلا ذكرا يقينا (ولم يسمع للورى أنغامه) أى لم يقصد بقراءته استحسان الناس لصوته .

(١) (ختم) بسكون التاء أى آخر الأعراف وهى . (ويسبحون وله يسجدون) فى الرعد (ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها) وفى النحل (ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة) وفى الاسراء (إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا) وفى مريم (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا) وفى الحج (ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض) وفى الفرقان (وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن) وفى النمل (ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء) وفى السجدة (الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا) وفى ص (وخر راكعا وأناب) وفى فصلت (واسجدوا لله الذى خلقهن) .

(٢) (بحل النفل) أى تفعل سجدة التلاوة فى وقت يحل فيه النفل وإلا فلا .

(٣) أى يتبع المأموم إمامه فى سجوده للتلاوة إن قرأ (وإن تكن) صلاته سرية فلا يجهر الامام بقراءة آية السجدة ليتبعه غيره .

(٤) المؤكد ما واظب عليه الرسول الأعظم ﷺ . والوتر ضد الشفع : ما وقع بعد سنة العشاء وهذه الاربع غير الثمانية والمؤكدات الداخلة فى الصلاة .

بِرَكْعَةٍ جَهْراً وَيَقْرَأُ فِيهَا ... بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَالِيَيْهَا(١)

وَرَكْعَتَا الشَّفْعِيِّ شَرْطٌ قَبْلَهَا ... بِسَبِّحِ الأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا(٢)

مُخْتَارُهُ بَعْدَ العِشَا لِلْفَجْرِ ... وَبَعْدَهُ لِلصُّبْحِ وَقْتُ الضُّرِّ

وَنَائِمٌ عَنْهُ لِسَبْعٍ يَشْفَعُ ... وَالوِتْرَ وَالفَجْرَ وَصُبْحاً يَتْبَعُ(٣)

وَالخَمْسِ وَالأَرْبَعِ فَاشْفَعْ وَاوْتِرِ ... كَفَى الثَّلَاثَ اوْتِرْ وَفَجْراً أَخِّرِ(٤)

وَالاثْنَتَيْنِ ابْدَأْ بِصُبْحٍ وَاقْضِ ... إِلَى الزَّوَالِ الفَجْرَ مِثْلَ الفَرْضِ

ثَانِيهُمَا العِيدُ عَلَى الرِّجَالِ ... مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّفْلِ لِلزَّوَالِ(٥)

مُكَبِّراً سِتًّا سِوَى الاحْرَامِ ... وَسِتَّةً فِى التِّلْوِ بِالقِيَامِ(٦)

---

(١) (بركعة الخ) أى يحصل بركعة ويكون جهراً لانه ليلى ويقرأ فيها بعد الفاتحة الصمدية و(تاليها) أى المعوذتين .

(٢) (الشفعى) أى الشفع زيدت الياء للوزن (شرط قبلها) أى قبل ركعة الوتر (وقل يا أيها) الكافرون (والفجر) أى إلى طلوعه (وقت الضر) أى العذر

(٣) (ونائم عنه الخ) أى من نام عن الشفع والوتر ، ثم قام لفعلها فوجد أن الوقت لايتسع إلا لسبع ركعات صلى الشفع والوتر وسنة الفجر والصبح .

(٤) (والخمس الخ) عطف على لسبع أى إذا لم يتسع الوقت إلا لخمس أو أربع صلى الشفع والوتر والصبح كاملا فى الأولى ومدركا منه ركعة فى الثانية وأخر سنة الفجر (كفى الثلاث الخ) أى إذا لم يتسع الوقت إلا الثلاث صلى الوتر والصبح وترك الشفع وأخر سنة الفجر (والاثنين الخ) أى يصـــلى الصبح ويقضى سنة الفجر فى الصـورتين إلى الزوال فقط حيث لا تقضى النوافل بعد فوات الوقت .

(٥) (على الرجال) دون النساء (حل النفـل) من ارتفاع الشمس قدر رمح (للزوال) فلا يقضى بعده لما سبق .

(٦) (مكبراستا الخ) أى أن صلاة العيد أصغر أو أكبر: ركعتان يحرم فيهما بستة

وَكَبِّرَ المأمومُ إنْ نَقَصْ صَدَعْ ... وَإنْ يَزِدْ إمامُهُ لَمْ يَتَّبِعْ (١)

وَمُدْرِكُ الإمامِ فى قِراءَتِهِ ... كَبَّرَ ما قَدْ فاتَهُ فى وَقْفَتِهِ (٢)

وَخُطْبَتَيهِ عَنْ صَلاةٍ أخِّرا ... وفيهِما مِنْ غَيرِ حَدٍّ كَبِّرَا (٣)

وَيُسْتَحَبّ الطِّيبُ وَالتزَيُّنُ ... وَالغُسْلُ لٰكِنْ بَعْدَ فَجْرٍ أحْسَنُ (٤)

وَالمَشْىُ وَالرَّوَاحُ مِنْ سَبِيلِ ... وَالعَوْدُ مِنْ أُخْرى وَإحْيا اللّيْلِ

وَالفِطْرَ قَدِّمْهُ بِعِيدِ الفِطْرِ ... وأخِّرِ الفطرَ بِيَوْمِ النَّحْرِ (٥)

مُكَبِّراً مِنْ ظُهْرِهِ بالجَهْرِ ... إثْرَ فُرُوضٍ خَمْسَةٍ وَعَشْرِ (٦)

عيد الفطر الأصغر والأضحى الأكبر ثم يكبر فى الأولى قبل قراءة الفاتحة ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام وفى الثانية خمساسوى تكبيرة القيام الخ .

(١) (صدع) أى حصل ، يعنى إذا نقص الإمام عن التكبير المطلوب كمله المأموم لنفسه وإن زاد عنه لم يتبعه .

(٢) أى إذا فات المأموم التكبير مع الإمام فى الأولى كبر لنفسه ستا بعد تكبيرة الإحرام . فان أدركه فى الثانية فقط كبر مثله فيها خمسا بعد تكبيرة القيام ويكبر فى ثانية نفسه سبعا قضاء للأولى .

(٣) (أخرا) ندبا وألفه وألف كبرا إما للاطلاق أومبدلة من نون التوكيد

(٤) (الطيب والتزين) كالشأن فى كل اجتماع زينى بل لكل صلاة لآية (خذوا زينتكم عند كل مسجد) ويختص العيد بمزيد العناية (والغسل) له من سدس الليل الأخير (سبيل) طريق (أخرى) لتشهد له ملائكة الطريقين واقتداء بسيد الكونين (وإحياء الليل) بذكر الله وأنواع العبادة .

(٥) أى يقدم الفطر ندبا فى عيد الفطر على صلاته ويعكس فى عيد النحر .

(٦) (مكبرا) أى التكبير المقيد وهو ما كان عقب الفرائض من ظهر يوم النحر إلى الصبح من اليوم الرابع للمحل والمحرم ، أما المرسل فيهما فمن الخروج إلى الصلاة إلى أن يشرع الإمام فيه .

كبِّرْ وهَلِّلْ ثمّ كبِّرْ واحْمَدِ ... وثَنِّ تكبيراً وغيرَهُ افرِدْ(١)

ثمّ الكُسوفُ ركعتان عندما ... زِدْ كلَّ ركعةٍ قياماً وانحِنا(٢)

يقومُ بالبقره ويحنى قدرَها ... والثانى بالعمران يركع نحوَها(٣)

وسجدتيها كالركوعِ أطلِ ... والركعةُ الأخرى على ذا المنهلِ

ففى قياميها النِّسا والمائِدَه ... والحمدُ فى كلِّ ركوعٍ زائده(٤)

والرفعُ للقيامِ والجلسات ... كسائرِ الصلاةِ فى الهيئاتِ

وتُدرَكُ الركعةُ بالركوعِ ... الثانى مثلَ الأولِ الموضوع(٥)

ووقتها كالعيدِ واقرأ سِرًّا ... لاخُطبةَ فيها ولكنْ زَجراً(٦)

وتلزمُ المقيمَ والمسافرا ... وكلَّ ذى باديةٍ وحاضرا

---

(١) (كبر الخ) اقتصر الناظم على الصفة الحسنى أما الاحسن منها فالتكبير ثلاثا .

(٢) (الكسوف) أى صلاة كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة قيامان وركوعان يطيل القراءة فيهما .

(٣) (يقوم بالقراءة الخ) أى يقرأ فى القيام الاول من الركعة الاولى سورة البقرة وفى الثانى آل عمران ويركع فى كل بقدر سورته ويطيل (فى سجدتيها) أى الركعة الاولى (كالركوع) الثانى منها و(الأخرى) أى الثانية (على ذا المنهل) مكان الماء العذب والمراد به هنا المبهج أى على صفة الاولى مع ما يأتى فيها . والله أعلم .

(٤) (ففى قيامها) أى الركعة الثانية يقرأ بعد الفاتحة النساء فى الاولى والمائدة فى الثانى (والحمد) أى سورة الحمد وهى الفاتحة (فى كل ركوع) أى ركعة .

(٥) (والثانى) أى أن كل ركوع مستقل فيدرك به الركعة من أدرك الامام فيه لكن من أدرك الركوع الثانى من الثانية يفعل الاولى بقيام واحد .

(٦) (كالعيد) أى كوقته فلا تطلب بعد الزوال ولو كسفت الشمس بعده .

وَالرَّابِعُ اسْتِسْقَاؤُنَا كَالشَّفْعِ ... لِلشُّرْبِ وَالْمُحْتَاجِ أَوْ لِلزَّرْعِ (١)

كَالْعِيدِ فِي الْوَقْتِ عَلَى كُلِّ الْوَرَى ... وَالْخُطْبَتَيْنِ فِيهِمَا فَاسْتَغْفِرَا (٢)

وَرُدَّ مَظْلَمَةً وَتُبْ إِيجَابَا ... وَصُمْ ثَلَاثًا قَبْلَهَا اسْتِحْبَابَا (٣)

وَالرِّدَا بَعْدَ الْفَرَاغِ حَوِّلْ ... وَلَا تُنَكِّسْ وَالنِّسَا لَا تَفْعَلْ (٤)

باب صلاة الجماعة

وشروط الإمام والمأموم

وَسُنَّةٌ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ ... بِفَرْضِنَا وَوَجَبَتْ بِالْجُمُعَةِ (٥)

---

(١) (كالشفع) أى صلاة الاستسقاء، وهو طلب السقيا من الله بمنزلة الشفاعة والوسيلة للقبول أو المعنى كركعتى الشفع فى كونهما ثنتين .

(٢) (والورى) الناس أى مجتمعين ما أمكن فى صعيد واحد (فاستغفروا) فيهما بدل التكبير فى خطبتى العيدين مراعاة لمناسبة كل مقام وألف استغفرا مبدلة من نون التوكيد الخفيفة . والله أعلم .

(٣) (ورد مظلمة) أى إلى أهلها وهو من شروط التوبة فقوله (وتب) من عطف الملزوم على اللازم و (إيجابا) أى وجوبا (قبلها) أى قبل صلاة الاستسقاء ليكونوا سائلين الله مع طهارة باطنهم وظاهرهم .

(٤) (والردا الخ) أى يندب تحويل اللبوس رداء وغيره تفاؤلا بأن الله سيحول الحال إلى أحسن ، فما كان على منكبه الايمن يجعله على الايسر وبالعكس (ولا تنكس) أى لا تقلب أسفله إلى الاعلى . (لا تفعل) أى لا يطلب منهن التحويل .

(٥) (بفرضنا) أى لا فى النفل سوى ما شرعت فيه كالعيدين الخ (ووجبت الخ) أى وجوبا شرطيا تفسد بتركها ابتداء لا إتماما للمسبوق .

وَفَضْلُهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ أَتَى   لِمُدْرِكٍ جَمِيعَهَا أَوْ رَكْعَةً (١)

يُعِيدُ فَذٌّ مَعْ إِمَامٍ إِنْ يَشَا   لَا مَغْرِباً أَوْ بَعْدَ وَتْرٍ لِلْعِشَا (٢)

وَعَشْرَةٌ شَرَائِطُ الإِمَامِ   فَذَكَرٌ فَالعَقْلُ وَالإِسْلَامُ (٣)

وَقُدْرَةٌ وَالعِلْمُ بِالَّذْ يَلْزَمُ   مِنْ فِقْهٍ أَوْ قِرَاءَةٍ مُحْتَلِمُ

وَلَيْسَ مَأْمُوماً وَلَا مُعِيداً   فِى جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ زِيدَا (٤)

وَعَشْرَةٌ مَكْرُوهَةٌ فِى النَّفْلِ   إِمَامَةُ الأَقْطَعِ وَالأَشَلِّ (٥)

وَذِى قُرُوحٍ لِلصَّحِيحِ أَوْ سَلَسْ   كَذَاكَ أَعْرَابِى وَلَوْ ذِكْراً دَرَسْ (٦)

---

(١) (وفضلها) أى صلاة الجماعة زائدة عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (أتى) أى ثبت (لمدرك جميعها) من التحريم إلى السلام (أو ركعة) بأن تمكن من وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام من الركوع وإن لم يطمئن .

(٢) (يعيد الخ) أى تجوز إعادة الفرض جماعة فى وقته ماعدا المغرب فان الصلاة المعادة نافلة ولم يعهد نفل ثلاثى . وماعدا العشاء بعد الوتر لحديث (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) مع حديث (لاوتران فى ليلة) .

(٣) (شرائط الامام) أى لصحة الصلاة خلفه (فذكر) فلا تصح صلاة رجل أو امرأة أو خنثى خلف أنثى وإن صحت صلاتها هى (فالعقل) فلا إمامة لمجنون أو سكران (والاسلام) فلا إمامة لكافر مطلقا (وقدرة) أى على أدائها كاملة (والعلم الخ) أى بحيث يعلم جميع ما يلزم لصحتها من شروط وأركان الخ (محتلم) أى بالغ فلا إمامة فى الفرض لصبي ولو مميزا إلا لمثله بخلاف النفل .

(٤) (وليس مأموما) أى مقتديا بغيره (ولا معيدا) فرضه الأول لأنه متنفل حينئذ (فى جمعة الخ) أى ويزاد فى امام الجمعة أن يكون حرا مقيما .

(٥) (الأقطع) المجبوب الذكر أو فاقد عضو (والأشل) المعطل بعض أعضائه بالنقطة الدموية والأصح عدم الكراهة .

(٦) (وذى قروح) أى جروح (أوسلس) متقاطر بول للصحيح منهما بخلاف

وَمِثْلُهُ تَرَتُّبُ الْخَصِيُّ أَوْ أَغْلَفٍ مَأْبُونٍ أَوْ بِدْعِيٌّ(١)
مَجْهُول حَالٍ أَوْ إِمَامٍ يُكْرَهُ وَالعَبْدُ لاَ فِي جُمُعَة قَدْ كَرِهُوا(٢)
وَجَازَ لِلعِنِّينِ أَنْ يَؤُمَّا وَمَنْ يُخَالِفْ فَرْعَنَا وَالأَعْمَى(٣)
وَمِثْلُهُ الأَلْكَنُ وَالمَحْدُودُ وَذُو جُذَامٍ خَفَّ لاَ الشَّدِيدُ(٤)
عَلَى الإِمَامِ نِيَّةٌ فِي أَرْبَعَه مُسْتَخْلَفٌ خَوفٌ وَجَمْعٌ جُمُعَه(٥)
وَاشْرِطْ عَلَى المَأْمُومِ نِيَّةَ اقْتِدَا وَأَنْ يَكُونَا فِي الصَّلاَةِ اتَّحَدَا(٦)

مثلهما (أعرابى) ساكن البادية لعدم دقته وتحفظه كالحضرى (ولو ذكرا درس) الذكر : القرآن ودرس تعلم .

(١) (ترتب الخ) أى جعله إماما راتبا (والخصى) مقطوع الأنثيين والأغلف من لم يختن (والمأبون) شبيه النساء من الذكور (والبدعى) من أحدث فى الدين ماليس منه مدعيا أنه منه .

(٢) (مجهول حال) لم تعلم عدالته أو فسقه (يكره) أى وكذا من يكرهه المأموم (لا فى جمعة) إذا لايصح فيها فضلا عن الكراهة فى غيرها .

(٣) (العنين) هو العاجز عن الجماع (فرعنا) أى مذهبنا كحنفى وشافعى الخ

(٤) (الألكن) من لا يحسن النطق بألفاظ على مخارجها والمحدود من أقيم عليه الحد لسكر أو قذف ثم صلح حاله (لا الشديد) المنفر ، فيبعد عن الناس وجوبا فضلا عن الامامة اتقاء للعدوى منه .

(٥) (مستخلف) هو من أنابه الإمام لغرض ما من بعض المؤتمين به فينوى الآن كونه إماما . (خوف) أى وفى صلاة خوف إذا أداها بطائفتين حيث تشترط فيها الجماعة (وجمع) أى بالمطر حيث الجماعة شرط فيه .

(٦) (واشرط الخ) أى يجب لصحة الصلاة جماعة أن ينوى المأموم اقتداءه بالإمام وأن يتحدا فى الصلاة فلا تصح مغرب خلف عشاء . ولا ظهر خلف عصر وبالعكس

يُتَابِعُ الإِمَامَ فِى الإِحْرَامِ	وَفِى الأَدَا وَالضِّدِّ وَالسَّلاَمِ(١)
وَكَرِهُوا التَّقْدِيمَ عَنْ إِمَامِ	أَوِ المُسَاوَاةَ بِلاَ ازْدِحَامِ(٢)
وَجَازَ ذَا مِنْ زَحْمَةٍ وَمِنْ ضَرَرْ	وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِدَارٍ أَوْ نَهَرْ(٣)
أَوْ إِنْ عَلاَ المَأْمُومُ سَطْحاً مَثَلاَ	وَابْطِلْ صَلاَةَ إِمَامِهِ إِذَا عَلاَ(٤)
إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ قَدْرَ الشِّبْرِ	وَأَبْطِلْ صَلاَتَهُمَا بِقَصْدِ الكِبْرِ
وَكُلُّ مَا عَلَى الإِمَامِ قَدْ بَطَلْ	أُبْطِلَ عَلَى مَأْمُومِهِ وَلَوْ فَعَلْ(٥)
إِلاَّ لِنَاسٍ حَدَثاً أَوْ سَبْقِهِ	كَضَاحِكٍ مَغْلُوبٍ أَوْ مُقَهْقِهٍ(٦)
أُبْطِلْ عَلَيْهِ دُونَهُمْ وَاسْتَخْلَفُوا	كَمَوْتِهِ أَوْ عَجْزِهِ أَوْ يَرْدُفُ

(١) (يتابع الامام الخ) أى يحرام بعد إحرام إمامه فان سبقه أو ساواه أو تأخر عنه ولكن ختم قبله بطلت فى الثلاثة وتصح فيما عدا ذلك (وفى الاداوالضد) أى يجب أن تتحد صلاتهما فى الأداء أو القضاء (والسلام) المتابعة فيه كالاحرام .

(٢) (التقديم عن إمام الخ) أى التقدم على الإمام فى المكان أو المساواة فيه مكروهة غير مبطلة خلافا للشافعية فيهما .

(٣) (من زحمة) أى لزحمة فلا يكره (وفصل مأموم الخ) أى بشرط أن يعلم انتقالات الامام بسماع أو رؤية .

(٤) (إن علا المأموم) على إمامه لجائز (وأبطل الخ) الراجح الصحة مع الكراهة مالم يكن القصد بعلوه الكبر وإلا بطلت .

(٥) (وكل الخ) أى كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم (ولو فعل أى ولو فعل كل ما يجب إلا فى سبق الحديث ونسيانه الخ ما يأتى فى البيتين بعده .

(٦) (إلا لناس الخ) حاصل ذلك أن سبق الحدث للإمام أو نسيانه له ثم ذكره أو غلبه الضحك أو القهقهة عليه أو موته أو عجزه عن أدائها أو رعافه إنما يبطل صلاته دونهم ويستخلفون بدله واحدا منهم .

باب صلاة الجمعة

فَرْضٌ عَلَى العَينِ صَلَاةُ الْجُمُعَةْ شَرْطَ الوُجُوبِ احْدُدْ لَهَا فِى سِتَّةْ (١)

ذُكُورَةٌ حُرِّيَّةٌ إِقَامَةُ وَالقُرْبُ الاسْتِيطَانُ ثُمَّ الصِّحَّةُ (٢)

أَمَّا شُرُوطُ أَدَائِهَا فَأَرْبَعُ جَمَاعَةٌ مَعَ أَمْنِهَا وَالجَامِعْ (٣)

ثُمَّ إِمَامٌ خَاطِبٌ مُقِيمُ وَخُطْبَتَانِ فِيهِمَا يَقُومْ (٤)

وَامْنَعْ كَلَاماً أَوْ سَلَاماً فِيهِمَا وَبِالأَذَانِ لِلعُقُودِ حَرِّمَا (٥)

---

(١) (على العين) أى فرضا عينيا على كل من تحققت فيه شروط الوجوب الستة

(٢) (ذكورة) فلا تفرض على أنثى وخنثى (حرية) فلا تجب على عبد (إقامة) مدة تقطع حكم السفر كأربعة أيام فصاعدا (والقرب) أى قرب المكلف من جامعها بما لا يزيد عن ثلاثة أميال وثلث معتبرة من المنارة إن لم يكن من بلد الجمعة وإلا حضروها وجوبا ولو بعد عن الجامع بستة أميال (الاستيطان) هو الإقامة على التأبيد وهو شرط لايجاب الجمعة وإحداثها فى البلد لم تقم بها قبل (ثم الصحة) أى الخلوة من الأعذار المسقطة لها .

(٣) (أدائها) أى صحتها (جماعة) أقلها اثنا عشر رجلا سوى الامام حضروا من أول الخطبة إلى السلام من الصلاة آمنون على أنفسهم مالكيون أو أحناف ، وإن كانوا شافعيين أو حنبليين قلدوا أحدهما (والجامع) المسجد المبنى بمعتاد البلد المتصل بها حقيقة أو حكما بألا يزيد بعده عنها عن أربعين ذراعا

(٤) (امام خاطب) فلا يخطب غيره إلا لعذر طرأ كاغماء الخ (مقيم) بالمعنى السابق (وخطبتان) وشروطهما سبعة كونهما بعد الزوال . وقبل الصلاة وداخل المسجد ومع حضور الجماعة من أولهما وجهرا . وبالعربية حتى لغير العرب . ومتصلين بالصلاة وأقلهما (اتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما نهى عنه وزجر) أى ما يسمى خطبة عند العرب . (يقوم) أى وجوبا .

(٥) (وبالاذان الخ) أى حرم عقود البيع والشفعة والمضاربة الخ واحكم ببطلانها

كَالْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ وَالْمُضَارَبَهْ   فَافْسَخْهُ لَا عَقْدَ النِّكَاحِ وَالْهِبَهْ(١)

وَكَرِهُوا عِنْدَ الْأَذَانِ النَّفْلَا   كَتَرْكِهِ الِاسْتِئْنَانَ الشُّغْلَا(٢)

أَوْ سَفَرٍ يُبْدِيهِ بَعْدَ الْفَجْرِ   وَبِالزَّوَالِ امْنَعْ الظَّعْنَ الْحُرّ(٣)

وَسُنَّ غَسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا   يُعِيدُهُ مَنْ نَامَ أَوْ مَنْ أَكَلَا(٤)

وَعُذْرُهَا الْمُبِيحُ لِلتَّخَلُّفِ   عُرْيٌ وَتَمْرِيضُ قَرِيبٍ مُشْرِفِ(٥)

وَكَوْنُهُ يَنْظُرُ شَأْنَ الْمُحْتَضَرْ   وَكَثْرَةُ الْوَحْلِ وَشِدَّةُ الْمَطَرْ(٦)

أَوْ مَرَضٌ أَوْ ضَرْبُهُ مَظْلُومَا   أَوْ حَبْسُهُ بِالظُّلْمِ أَوْ عَدِيمَا(٧)

---

(١) (فافسخه) أى احكم بفسخه ورد السلعة لصاحبها إن بقيت أو قيمتها حين القبض إن تلفت (لا عقد النكاح الخ) أى فيصحان مع الحرمة عند الأذان الثانى وهو ما يكون بين يدى الخطيب .

(٢) (عند الأذان) أى الأول (النفلا) أى لجالس بالمسجد (كتركه الخ) أى كما كرهوا ترك الشغل أى العمل يوم الجمعة بقصد السنية أما الراحة فيكره .

(٣) (أو سفر) عطف على تركه الشغل و (يبديه) ينشئه بعد الفجر فيكره (وبالزوال امنع) أى يحرم على من وجبت عليه (الظعن) أى السفر بالزوال لدخول وقتها حينئذ . (٤) (بالرواح اتصلا) أى الذهاب لأداء الجمعة (يعيده من نام الخ) أى يغتسل مرة أخرى ليتنشط وليذهب أثر النوم والأكل .

(٥) (المبيح للتخلف الخ) أى عن دائها (عرى) أى عدم ثوب يستر عورته أو يسترها لكن يلحق عارا بأمثاله (وتمريض قريب) ليس بقيد فمثله أجنبى لا عائل له (مشرف) على الموت أو يزيد ألمه بالترك .

(٦) (شأن المحتضر) للموت كنص الامام مالك (الوحل) ما يضر الأحذية ويقرب أن يغطيها (وشدة المطر) بحيث يبال المار بللا لا يحتمل مثله لمثله .

(٧) (أو مرض) يتعب معه الذاهب إليها (أو ضربه) من ظالم له محقق أو مظنون (أو حبسه الخ) أى من غرماء له ، حيث يطالبون ذلك من الحاكم لكونه

أَوْ هَرَمِهُ أَوْ أَكْلِهُ كَالثُّومِ أَوْ مَنْ يَضُرُّ النَّاسَ كَالْمَجْذُومِ(١)
وَمِثْلُهُ الأَعْمَى الَّذِي لَا يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنْ قَائِدِ(٢)

باب القصر والجمع

مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنَ الأَمْيَالِ خَمْسُونَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ بِالتَّوَالِي(٣)
وَلَوْ بِبَحْرٍ دَفْعَــةً ذَهَابَا فِي سَفَرٍ أُبِيــحَ أَوْ إِيَابَا(٤)
قَصْرُ الرُّبَاعِي فِيهِ أَوْ مِنْهُ يُسَنّ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ إِذَا جَازَ السَّكَنْ(٥)

فى الظاهر مليئا وهو فى الحقيقة معسر أو ظلما وعدوانا بلا موجب .

(١) (أو هرمه) أى هدمه بالهرم أى الشيوخة (كالثوم) ونحوه البصل النيء وكل ذى رائحة كريهة لمصلحة اقتضته لا بقصد التخلف من مشقة السعى إليها وإلا حرم فعله وتلزمه تغليظا عليه ويجلس فى نهاية الناس دفعا لأذاه عنهم .

(٢) (بنفسه الخ) أما من اهتدى بنفسه أو بقائد ولو بأجر غير فاحش فتلزمه

(٣) (مسافة القصر) أى للصلاة الرباعية (الأميال) جمع ميل وهو يساوى كيلو مترا فتكون مسافة القصر ٤٨ كيلوا مترا عند مالك والشافعى وأحمد ٧٢ كيلو مترا عند أبى حنيفة رضى الله عنهم أجمعين .

(٤) (ولو ببحر) سواء فى ذلك السفر فى البر أو البحر خلافا لمن قال إن الذى يعتبر فى البحر الزمن المقدر بيوم وليلة (دفعة ذهابا) بفتح الذال المعجمة وضمها أى تعتبر تلك المسافة فى الذهاب فقط كما تعتبر فى الإياب (فى سفر أبيح) فلا قصر لعاص به كآبق وقاطع طريق الخ لأن القصر رخصة فلا تناط بالمعاصى .

(٥) (فيه أو منه) أى القصر الحاصل فيه أى السفر . أو منه أى الناشىء عنه (يسن الخ) أى يسن سنة مؤكدة قصر الصلاة الرباعية إلى ثنتين متى وجبت فى السفر المباح سواء أداها فى السفر أم قضاها فى الحضر بشرط أن ينوى القصر عند الإحرام وإنما يصح ذلك (إذا جاز السكن) أى جاوز ما ينسب إلى وطنه من بساتين ومرافق

واقْطَعَهُ بالنِّيَّةِ أوْ إذَا وَصَلْ	وطَنَهُ أوْ زَوْجَةً بِهَا دَخَلْ (١)
أوْ بالمُقِيمِ ائْتَمّ أوْ إقَامَةِ	أرْبَعَةٍ أوْ عِلْمِهَا فى العَادَةِ (٢)
وأرْخَصُوا بالبَرِّ إذْ تَزُولاَ	بِمَنْهَلٍ وقَدْ نَوى النُّزُولا (٣)
عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أوْ مِنْ بَعْدِهِ	تَقْدِيمَهُ الظُّهْرَيْنِ عِنْدَ الجِدِّ (٤)
قَبْلَ اصْفِرَارٍ أخِّرِ العَصْرَ فَقَطْ	وبَعْدَهُ خَيِّرْهُ فِيهَا لاَ شَطَطْ (٥)

لساكن المعمور من الابنية . والبيوت والأخبية لساكن البادية والمنزل لساكن غير الأبنية كجبل وقرية لابناء ولا بساتين لها .

(١) (واقطعه الخ) أى اقطع حكم السفر بنية الإقامة ، وإن لم يصل إلى وطنه وبوصوله وطنه أو محلا به زوجته المدخول بها . لا باقامة لم ينوها ولم تعلم بعادة فيستبيح فيها القصر دون الجمع مطلقا .

(٢) (بالمقيم ائتم) أى إن أدرك معه ركعة أو نوى إقامة أربعة أيام كاملة فى بر أو بحر أو علمت إقامته بحسب جرى العادة وجب الإتمام .

(٣) (وأرخصوا الخ) الرخصة الحكم المنتقل اليه السهل (تزولا) الشمس (بمنهل) مكان الراحة ورود الماء العذب ينزل فيه السفار عادة وحاصلة والبيت بعده أنهم رخصوا للمسافر الجمع بين الصلاتين المشتركتى الوقت كظهر وعصر جمع تقديم إذا دخل وقت الظهر وهو نازل بالمنهل وقد نوى إذا ركب منه أن ينزل عند غروب الشمس أو بعد غروبها فيصليهما فى وقت الظهر قبل رحيله .

(٤) (من بعد) غروبها (عند الجد) أى فى السير وليس بقيد بل هو تكميل للبيت

(٥) (قبل اصفرار الشمس الخ) أما إذا نوى النزول قبل الاصفرار فانه يصلى الظهر فقط فى وقتها ويؤخر العصر فيصليهما فى وقتها كذلك أو (بعده) أى الاصفرار خير بين جمعها مع الظهر تقديما . وصلاة الظهر فى وقتها الاختيارى والعصر وقتها الضرورى بل الثانى أولى (لاشطط) أى لا بعد عن المقرر فى المذاهب .

وَإِنْ تَكُنْ زَالَتْ عَلَيْهِ رَاكِبَا ... وَبِاصْفِرَارٍ لِلنُّزُولِ طَالِبَا (١)
يُؤَخِّرُ الظُّهْرَيْنِ لِلضَّرُورِى ... أَوْ بَعْدَهُ فَاجْمَعْهُمَا بِالصُّورِ
فَيُوقِعُ الظُّهْرَ لَدَى وَقْتِ انْتِهَا ... مُخْتَارِهَا وَالعَصْرَ أَدْنَى وَقْتِهَا (٢)
وَمِنْ صَحِيحٍ أَوْ مَرِيضٍ يُرْتَضَى ... وَفِى العِشَاءَيْنِ فَفَصِّلْ مَا مَضَى (٣)
غُرُوبُهَا مِثْلُ الزَّوَالِ وَالشَّفَقْ ... مِثْلُ اصْفِرَارٍ وَالغُرُوبُ كَالفَلَقْ (٤)
وَأَرْخَصُوا فِى الجَمْعِ لَيْلَةَ المَطَرْ ... بِهِ كَطِينٍ مَعْ ظَلَامٍ مُعْتَكِرْ (٥)

---

(١) (زالت عليه راكبا) أى أما إذا دخل وقت الظهر وهو مسافر ، فإن نوى النزول فى الاصفرار أو قبله جمعهما جمع تأخير (أو بعده) أى وإن نوى النزول بعد الاصفرار فانه فى هذه الحالة يجمعهما جمعا صوريا بينه فى البيت بعده .

(٢) (فيوقع الظهر الخ) أى يصلى الظهر عند انتهاء وقتها المختار أى فى نهاية القامة الأولى ، والعصر (فى أدنى وقتها) أى فى أول القامة الثانية ومثله فى هذا الجمع الصورى من لا يضبط نزوله .

(٣) (يرتضى) أى يقبل هذا الجمع الصورى منهما (وفى العشاءين الخ) أى المغرب والعشاء كالظهر والعصر فى جميع ما تقدم بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب والثلث الأول من الليل منزلة الاصفرار .

(٤) (غروبها الخ) أى غروب الشمس مبدأ لصحة جمعهما تقديما كالزوال للظهرين (والشفق الخ) أى الأبيض بمعنى مغيبه الحاصل فى نهاية ثلث الليل الأول (كالفلق) أى الصبح الحاصل بطلوع الفجر .

(٥) (ليلة المطر به) قيد أن لصحة جمع المغرب والعشاء تقديما الأول كون المطر ليلا ومثله الطين مع الظلام المعتكر أى الشديد ، الثانى إيقاع الجمع به أى المسجد المعهود اشتراطه فى المذهب إذ مشروعية الجمع المذكور للتخفيف على المصلين بعدم العود إلى العشاء فى هذا الحال ، والله أعلم .

أَخِّرْ قَلِيلاً مَغْرِبًا بَعْدَ النِّدَا وَصَلِّهَا وَلِلْعِشَـــاءِ جَدِّدَا (١)
أَذَانَهَا ثُمَّ تُصَلِّي بِالْغَسَقْ وَاذْهَبْ وَأَخِّرْ وِتْرَهَا بَعْدَ الشَّفَقْ

باب المحتضر وتجهيزه

إِعْلَمْ يَقِيناً كُلُّ رُوحٍ زَاهِقَهْ وَكُلُّ نَفْسٍ لِلْمَمَاتِ ذَائِقَهْ (٢)
عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَتُوبَ عَاجِلاً وَكُلُّ دَاءٍ فِي الْفُؤَادِ غَاسِلاً (٣)
وَأَنْ يَرُدَّ الْغَصْبَ وَالتِّبَاعَهْ وَيَقْضِي الدَّيْنَ أَوِ الْوَدَاعَهْ

---

(١) (بعد الندا) هذا بيان لصفة الجمع أى أخر ندبا صلاة المغرب بعد الأذان له أول وقته على المنارة قليلا ثم صلها وجدد النداء أى الأذان للعشاء لكن لا على المنارة كالمغرب بل فى المسجد ثم (تصلى بالغسق) العشاء عقب صلاة المغرب وبعد الأذان لها (واذهب) أى انصرف إلى منزلك وصل الوتر بعد مغيب للشفق الأبيض

(٢) (زاهقة) مفارقة جسدها (نفس) قيل النفس والروح والعقل والقلب أمر واحد بالذات مختلف بالاعتبار فمن حيث بها الروح والراحة روح. ومن حيث التعقل بها عقل. ومن حيث التقلب قلب. والتنفس: نفس. ولا تقبل الروح الفناء وإلا لما شعر صاحبها بالنعيم أو العذاب بعد أن يتذوق الموت وإذا فالمراد بالنفس كل كائن متنفس حى. قوله (ذائقة) كناية عن حصوله المحقق أى واجدته.

(٣) (على المريض) أى هو أولى وأحق بها من غيره. وإلا فهى واجبة على كل مذنب (غاسلا) أى مطهرا كل داء من الذنوب مع الرضا والصبر (الغصب) ماغصبه من غيره (والتباعة) يريد التبعة أى كل مافيه مسئولية (والوداعة) يريد الوديعة أى الأمانة المؤتمن عليها. ولو قال بدله:

وكل مغصوب وكل تبعة ويقضى الدين وما قد أودعه

لسلم من مخالفة اللغة الموجبة للتعقيد.

وَكَاتِباً وَثِيقَــةً لَدَيْهِ   بِمَالَهُ مِنْ حَقٍّ أَوْ عَلَيْهِ (١)
وَأَنْ يُدِيمَ الذِّكْرَ وَالدُّعَاء   وَالحَمْدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالثَّنَاء
مُصَلِّياً عَلَى الرَّسُولِ المُصْطَفَى   مُسْتَغْفِراً مِمَّا جَنَاهُ أَوْ هَفَا
يَقْرَأُ دُعَا ذِي النُّونِ أَرْبَعِينَا   وَالرَّعْدَ وَالإِخْلاَصَ مَعْ يَسِينَا (٢)
وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِعَفْوِ رَبِّهِ   وَلاَ يُقَنِّطُهُ عَظِيمُ ذَنْبِهِ (٣)
وَيَنْبَغِي تَلْقِينُهُ الشَّهَــادَهْ   لِكَيْ يَكُونَ الخَتْمُ بِالسَّعَادَهْ (٤)
قِبْلَهُ مَعْ إِحْدَادِهِ وَغَمْضَا   وَشَدُّ لَحْيَيْهِ بِرِفْقٍ إِنْ قَضَى
وَضْعُ ثَقِيلاً فَوْقَ بَطْنِ المَيِّتِ   وَلِينِ الأَعْضَاءِ مِنْهُ بِالَّتِي (٥)

(١) (وثيقة) تشمل الوصية ولتكون أضبط وأعون على قضاء الحقوق .

(٢) (يقرأ) المحتضر قبل الغرغرة وعند الاستطاعة (دعاء ذى النون) أى سيدنا يونس عليه السلام وهو ماحكاه الله عنه فى كتابه (فنادى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين) (والرعد) لما روى أنها تسهل خروج الروح (والاخلاص) حيث ثبت أن من قرأها فى مرض موته لم يسأل فى قبره (ويس) لفضلها العظيم وتذكيره بنفوذ القضاء بآية (إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) .   (٣) (ولا يقنطه) وفى نسخة أخرى ولم يقنطه والأولى أحسن أى لا ييأس من رحمة الله التى وسعت كل شىء .

(٤) (وينبغى الخ) أى يطلب ممن حضر المحتضر أن يلقنه الشهادتين بلطف ليكون آخر نطقه بالايمان الحق ، ثم يوجه إلى القبلة (مع إحـــداده) أى توجيه وجهه إلى السماء ويغمض عينيه منعا لقبح افتتاحها بعد الموت (وشد لحييه) ليضم بذلك فاه (إن قضى) نحبه بمعنى مات .

(٥) (وضع ثقيلا الخ) لمنع انتفاخه (ولين الأعضاء) أى منه عقب موته فيرفع فخذيه لبطنه وذراعيه لعضديه (بالتى) أى بالتى هى أحسن ، يعنى بلطف ورفق

وَأَلزِم الأَحْيَاءَ لِلأَمْوَاتِ بِالكَفْنِ وَالدَّفْنِ وَبِالصَّلاةِ (١)
وَالغَسْلُ وَالزَّوْجَانِ فِيهِ قُدِّمَا وَلَوْ تَكُنْ ذِمِّيَّةً وَمُسْلِمَا (٢)
فَالأَوْلِيَا فَرَجُلٌ فَمَحْرَمُ فَغَيْرُهَا لِمِرْفَقٍ تُيَمِّمُ (٣)
وَإِنْ تَكُنْ أُنْثَى فَأُنْثَى قَرُبَتْ فَغَيْرُ قُرْبَى أَوْ لِكُوعٍ يُمِّمَتْ (٤)
وَالغُسْلُ فِي المَيْتَةِ كَالجَنَابَه وَسَتْرَ عَوْرَةٍ حَكَوْا إِيجَابَهْ (٥)
وَجَوَّزُوا رَضِيعَةً لِلرَّجُلِ وَكَابْنِ سَبْعٍ مَرْأَةٌ تُغَسِّلِ (٦)
وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِأَمْرٍ قَدْ حَدَثْ وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ لِضِيقٍ فِي جَدَثْ (٧)

---

(١) (وألزم الخ) أى على الأحياء القيام بواجب تكفينه ودفنه ولو من مال تركه بعد غسله والصلاة عليه .

(٢) (الزوجان الخ) الموجود منهما يقدم على العصبة فى الغسل (ولو تكن ذمية الخ) أى فتقدم فى غسل زوجها على المسلم العارف مادامت تعرف ولو بالتعلم

(٣) (فالأولياء الخ) أى تقدم الأولياء الأقرب اليه فالأقرب عند فقد أحد الزوجين الرجال للرجال والنساء للنساء ، فان فقدوا فأجنبي له وأجنبية لها . فان فقد الأجنبي (فمحرم) له فان فقدت (فغيرها) أى فأجنبيه تيممه لمرفقيه .

(٤) (فأنثى قربت) تغسلها عند فقد زوجها أو سيدها (فغير قربى) أى فأجنبية عند فقد القربى (أو لكوع الخ) أى فان فقدت أجنبية يممها رجل مطلقا لكوعيها فقط

(٥) (كالجنابة) أى غسل الميت كالغسل المفروض فيها فى الشروط والأركان والنية عن الغاسل (وستر عورة الخ) واجب على الغاسل . (٦) (وجوزا الخ) أى يجوز أن يغسل الرجل الأجنبى الرضيعة وشبهها كالزائدة على السنتين بشهر كما للمرأة الأجنبية أن تغسل صبيا أقل من التسع حيث لافتنة حينئذ . والله أعلم .

(٧) (وعدم الدلك) أى يسقط وجوب الدلك (لأمر قد حدث) بجراحه فى جسم الميت أو جرب أو جذام يخاف من حك انتقال المدوى . أو لكثرة الموتى وقلة الغاسلين . (وجمع أموات) فى (جدث) أى قبر واحد جائز عند ضيق المقابر

وَيُنْدَبُ الكَفَنُ بِلاَ تَأْخِيرِ ... وَالسِّدْرُ وَالكَافُورُ فِى الأَخِيرِ (١)
وَبَطْنُهُ اعْصِرْهُ بِرِفْقٍ وَعَلَى ... مُرْتَفِعٍ ضَعْهُ وَوِتْراً غَسِّلاَ (٢)
وَلاَ تُبِنْ شَعْراً وَلاَ ظُفْراً وَمَنْ ... أَبَانَ شَيْئاً فَلْيَضَعْهُ فِى الكَفَنْ (٣)
وَالكَفَنُ الوَاجِبُ مِنْهُ مَاسَتَرْ ... عَوْرَتَهُ وَالبَاقِى مَسْنُونٌ ظَهَرْ (٤)
وَهُوَ عَلَى المُنْفِقِ بِالمِلْكِيَّةِ ... أَوِ القَرَابَةِ سِوَى الزَّوْجِيَّةِ (٥)

---

(١) (بلا تأخير) أى بلا فاصل عن الغسل لأنه آمن من طرو شىء يوجب إعادته (والسدر) ورق النبق يدق ويخلط بالماء ويدلك به جسم الميت . وقد كان مستعملا فى العصر الأول بدلا من الصابون فاليوم يقوم مقامه (وكافور) نوع من الطيب يوضع فى نهاية الغسلة الأخيرة ومثله كل طيب طاهر .

(٢) (اعصره الخ) أى يندب وضع الميت حين الغسل على مرتفع كدكة . وأن يعصر الغاسل بطنه بلطف ليخرج ما فيها من النجس . وأن يجعل الغسل وترا إلى سبع بعد النقاء فى مكان يكثر فيه الماء .

(٣) (ولا تبن الخ) أى لا يجوز قص شىء مما يتصل بالميت لاشعر ولا ظفر بل يكره ذلك ويجب وضعه فى كفنه لو فعل . وذلك لأن زينته عند ربه عمله . لحديث (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن إلى قلوبكم) .

(٤) (الواجب منه الخ) فالمرأة يجب ستر جميع بدنها ، والرجل يجب ستر ما بين سرته وركبته قيل بل ستر جميع بدنه . وعلى الأول فيه فا(لباقى) أى ما يستر بقية الجسم (مسنون) .

(٥) (المنفق بالملكية) كسيد رقيق (أو القرابة) أى المنفق بسببها كوالد لولده الصغير أو الكبير العاجز عن الكسب المعدم وابن لأبويه الفقيرين . وبالجملة العاصب الأقرب لفقير (سوى الزوجية) أى إلا لزواج المنفق بسبب الزوجية فلا يجب عليه تكفين زوجته ولو كان غنيا بل فى مالها إن كان . وإلا ففى بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين .

وَيُنْدَبُ الْبَيَاضُ وَالتَّعْطِيرُ ... وَيُكْرَهُ النَّجْسُ أَوِ الْحَرِيرُ(١)

ثُمَّ الصَّلَاةُ لَازِمَهْ لِلْغُسْلِ ... مَنْ لَمْ تُغَسِّلْهُ فَلَا تُصَلِّ(٢)

كَعَدَمِ اسْتِهْلَالٍ أَوْ مُسْتَشْهِدِ ... أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَقْدِ جُلِّ الْجَسَدِ(٣)

فُرُوضُهَا الْقِيَامُ وَالسَّلَامُ ... كَذَلِكَ النِّيَّةُ وَالْإِحْرَامُ(٤)

وَبَعْدَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتِ ... وَبَيْنَهَا فَلْيَدْعُ لِلْأَمْوَاتِ(٥)

وَيُسْتَحَبُّ الْبَدْءُ فِيهَا بِالثَّنَا ... وَالصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ بِاعْتِنَا(٦)

(١) (البياض) حيث كفن به سيد الخلق صلى الله عليه وسلم (والتعطير) بأي نوع من الطيب (ويكره النجس) لأنثى أو ذكر (والحرير) ولو لأنثى متى أمكن غيره وإلا فلا كراهة .

(٢) (لازمه الخ) أى كل من لزمه غسله لزمت الصلاة عليه ومن لا فلا .

(٣) (كعدم استهلال) أى السقط الذى لم يستهل صارخا (أو مستشهد) أى الشهيد فى معركة الحربيين (أو كافر) ولو حكم باسلامه تبعا لإسلام سابيه (أو فقد جل الجسد) أى من فقد معظم جسده ، والمذهب إن وجد أكثره صلى عليه وإلا فلا وقال أبو حنيفة إن وجد القليل مع الرأس صلى عليه .

(٤) (فروضها) أى صلاة الجنازة (القيام) مع القدرة وإلا فلا (والسلام) على اليمين فقط للإمام يسمع نفسه وغيره والمأموم يسمع به نفسه (النية) أى قصد الصلاة على الميت ولا يجب التعرض لكونه أنثى أو ذكرا وما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه . (والإحرام) أى تكبيرة الإحرام كأصلى أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين الله أكبر الخ .

(٥) (وبعدها الخ) أى بعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات مفروضات يدعو بينها الميت بما يناسب

(٦) (البدء الخ) الراجح استحبابهما عقب كل تكبيرة وبعدها الدعاء للميت المفروض القائم مقام القراءة والمراد بالثناء حمد الله جل شأنه .

بِمَنْكِبِ الأُنْثَى وَوَسْطَ الرَّجُلِ ... فَقِفْ وَرَأْسَ لِلْمَيْتِ يُمْنَاكَ اجْعَلِ (١)

وَدَفْنُهُ أَقَلُّهُ أَنْ يَمْنَعَا ... رَائِحَةً وَحِفْظَ مَيْتٍ وُضِعَا (٢)

يَحْثُو لَهُ القُرْبَى تُرَابًا فِيهِ ... وَلِلطَّعَامِ اصْنَعْ إِلَى أَهْلِيهِ (٣)

وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنَّحِيبُ ... وَالصَّبْرُ فَرْضٌ وَالعَزَا مَحْبُوبُ (٤)

---

(١) (فقف الخ) أى يندب أن يقف الإمام إزاء منكبى الأنثى ووسط الذكر بحيث يجعل رأس الميت عن يمينه مالم يكن ذلك فى الروضة الشريفة . فعلى يساره ليستقبل الرسول الأعظم معه .

(٢) (أقله الخ) أى أقل الدفن الواجب فى البر قبر وهو أى حفرة إذا وضع فيها الميت منعت ظهور رائحة وحفظته من نبش سباع تأكله .

(٣) (يحثو له القربى الخ) أى يندب عند دفنه أن يساعد كل حاضر فى مواراته فيحثو التراب فى قبره بعد وضعه فيه ثلاث مرات يقول فى الأولى (منها خلقناكم) وفى الثانية (وفيها نعيدكم) وفى الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) كما هو الوارد (وللطعام الخ) أى يطلب ندبا أن يعين القادر أهل الميت على تخفيف مصابهم بأن يهيء طعـــاما يقدمه اليوم فانهم والحالة هذه فى شغل شاغل عن أن يهيئوا لانفسهم شيئا . وقد يشتد بهم الجزع فينسون أنفسهم . وهذا خير وقت للمعونة . ومن لم يعن المؤمن وقت الضيق فلا خير فيه .

(٤) (الصراخ الخ) كعادة الجاهلية الأولى فأن الصبر أجمل مايكون والنحيب وهو البكاء مع رفع الصوت يشعر بعدم الرضاء بالقضاء لهذا حرم كالصراخ وفى الصبر عظيم الاجر وحسن المثوبة لما ورد (من قال عند المصيبة إنا لله وإنا اليه راجعون عوضه الله خير منها) (والعزا محبوب) لما ورد (من عزى مصابا كان له مثل أجره) أى إذا هو رضى وصبر .

﴿ باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها(١) وزكاة الفطر ﴾

أَوْجِبْ زَكَاةً فِى نِصابِ النَّعَمِ ... بِالْحَوْلِ وَالْمِلْكِ لِحُرٍّ مُسْلِمِ (٢)

فِى كُلِّ خَمْسٍ مِنْ جِمالٍ جَذَعَهْ ... شَاةٌ إِلى عِشْرِينَ بَعْدَ الأَرْبَعَهْ (٣)

خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَخاضٌ وَاللَّبُونْ ... لِسِتَّةٍ مَعَ الثَّلاثِينَ تَكُونْ (٤)

---

(١) (الماشية) المراد بها هنا النعم وهى الإبل والبقر والغنم (والحرث) ما ينبت به ما يقتات كأرز وقمح وشعير (والعين) الذهب والفضة.

(٢) (أوجب) أى احكم بوجوب إخراج (لزكاة) بالمعنى الاصطلاحى الشرعى وهى المال المخصوص يخرج من مال مخصوص الى جهات مخصوصة على المكلف فى مال نفسه أو فى مال المتولى شئونه من صبى ومجنون الخ (فى نصاب) وهو القدر المحدد شرعا لثبوت الزكاة فيه (النعم) وهى الإبل والبقر والغنم الانسية الصرفة سائمة أو معلوفة (بالحلول) أى بشرط أن يمضى على عين النصاب أو أصله حول كامل فلا تجب قبل تمامه. وإن جاز إخراجها قبل تمامه بشهرين رخصة (والملك لحر) أى الكامل لحر كامل. فلا تجب على من لا يملك كمودع وملتقط وغاصب. ولا على رقيق ولو مبعضا أو مكاتبا لا فى ماله ولا على سيده فيه (مسلم) هذا شرط وجوب وصحة عند الأئمة الثلاثة غير مالك أما عنده فشرط صحة فقط فتجب الزكاة عنده فى مال الكافر ويصح إخراجها بالاسلام فقد جرى الناظم فى شرطه للوجوب على ضعيف.

(٣) (جذعة شاة) شاة بدل من جذعة أو عطف بيان والتاء فيها للوحدة فتشمل الذكر الانثى، والشاة اسم جنس تقع على ذلك أيضا ولو أخرج بعيرا بدل شاة أجزاء قطعا لا عن شاتين. والشاة عن كل خمس من الإبل إلى أربعة وعشرين.

(٤) (مخاض) أى تجب فى خمسة وعشرين من الإبل بنت مخاض سليمة لدامنة وطعنت فى الثانية (واللبون الخ) أى وتجب فى ست وثلاثين من الابل بنت لبون

فِى الأَرْبَعِينَ بَعْدَ سِتٍّ حِقَّةٌ   إِحْدَى وَسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذَعَةْ (١)

سَبْعُونَ مَعْ سِتٍّ لَبُونَتَانِ   إِحْدَى وَتِسْعُونَ لِحِقَّتَانِ (٢)

لِلتِّسْعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ المِيَهْ   وَبَعْدَهَا غُيِّرَ فُرُوضَ التَّزْكِيَهْ (٣)

لَبُونَةٌ لِكُلِّ أَرْبَعِينَا   وَحِقَّةٌ تُعْطَى عَلَى خَمْسِينَا

سِنُّ المَخَاضِ سَنَةٌ ثُمَّ ادْرُجِ   عَامًا فَعَامًا وَالرُّمُوزُ مِلْحَجِ (٤)

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ نِصَابٌ لِلْبَقَرْ   فِيهَا تَبِيعٌ ابْنُ عَامَيْنِ ذَكَرْ (٥)

سليمة لها سنتان وطعنت فى الثالثة سميت بذلك لوجود لبن أمها وقتئذ غالبا .

(١) (حقة) أى فى ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة ، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل (جذعة) من إبل لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة سميت بذلك لأنها أجذعت وبدلت أسنانها .

(٢) أى وفى ست وسبعين بنتا لبون . وفى إحدى وتسعين حقتان .

(٣) (للتسع الخ) أى والحقتان لذلك إلى تسع وعشرين ومائة (وبعدها) أى بعد هذه النهاية إن زاد العدد عن تسع وعشرين ومائة ولو بواحدة يتغير القدر الواجب ففى ثلاثين ومائة حقة وبنتا لبون ويظهر التغير بعد ذلك بزيادة كل عشر ففى أربعين ومائة حقتان وبنت لبون . وفى خمسين ومائة ثلاث حقاق .

(٤) (سن المخاض الخ) بيان لسن المخاض وبنت اللبون . والحقة والجذعة بمعنى أن كل واحدة تزيد على سابقتها عاما (والرموز) لأسمائها مع ترتيبها فى السن (ملحج) فالميم لبنت المخاض واللام لبنت اللبون والحاء للحقة والجيم للجذعة .

(٥) (تبيع) سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى ، والبقر اسم جنس جمعى واحده بقرة والمراد به مايشمل الجاموس إجماعا من الأئمة الأربعة لافرق بين الذكور والاناث فيهما كما لا فرق فى عدد النصاب كذلك فى غيرهما .

مُسِنَّةٌ فى كُلِّ أَرْبَعِينَا ... قَدْ بَلَغَتْ ثَلَاثَةً سِنِينَا (١)

فى الأَرْبَعِينَ الضَّأْنِ شَاةٌ تَزْكِيَه ... يُعْطَى إلى عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ المِيَه

وَبَعْدَهَا شَاتَانِ لِلمِيتَيْنِ ... ثُمَّ ثَلَاثٌ إِنْ تَمَّتْ عَنْ ذَيْنِ

فَأَرْبَعٌ تُعطَى عَلَى أَرْبَعِ مِيَه ... عَنْ كُلِّ مِيَةٍ فَشَاةٌ تَزْكِيَه

وَضُمَّ بُخْتٌ لِلعِرابِ وَالمَعَزْ ... لِلضَّأْنِ وَالجَامُوسُ لِلبَقَرِ تَحُزْ (٢)

قَدْرُ نِصَابِ التَّمْرِ وَالحُبُوبِ ... خَمْسَةُ أَوْسُقٍ بِشَرْطِ الطِّيبِ (٣)

بِإِرْدَبٍّ مِصْرَ أَرْبَعٌ وَوِيبَه ... وَبالرَّشِيدِىِّ تَخُذْ تَقْرِيبَه

ثَلَاثَةٌ مَعَ ثُمْنِ إِرْدَبٍّ وَضَحْ ... أى مِائَةٌ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ قَدَحْ

---

(١) (مسنة) من البقر أو الجاموس عن كل أربعين (الضأن) كلمة وضعت للغنم ومثلها فى هذا الحكم المعز باجماع الأئمة أى فى أربعين إلى عشرين ومائة من كل منهما شاة (وبعدها شاتان) أى لاحدى وعشرين ومائة إلى مائتين (إن تمت عن ذين) ى ثلاث شاه لواحدة ومائتين إلى أربعمائة ففيها أربع ثم فى كل مائة شاة .

(٢) (بخت) الإبل الخراسانية ذات السنامين (للعرب) أى الإبل العربية أى اجعلها منها وضم المعز للضأن والجاموس للبقر (تحز) أى تحاوز بمعنى تضم اليها .

(٣) (أوسق) مفردها وسق وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراق وثلث قدح مصرى عند مالك (بشرط الطيب) أى بدور الصلاح للأكل كأن أفرك الزرع استغنى عن الماء وزهى النخل وطاب الكرم واسود الزيتون أو أوشك (وويبة) كيلتان (وبالرشيدى) أى كيل الخليفة العباسى هرون الرشيد البالغ بالوزن ستمائة وألف رطل . الرطل ثمانية وعشرون ومائة درهم . الدرهم خمسون وخمسا حبة متوسط الشعير

يَجْمَعُهَا عِشْرُونَ صِنْفًا فَاعْدُدِ ... سَبْعُ القطَانى مِثْلُ صِنْفٍ وَاحِدِ (١)
بَسِيلَةٌ جُلْبَانُ فُولٌ عَدَسُ ... وَحِمِّصٌ وَلُوبِيَا وَتُرْمُسُ (٢)
لِلْقَمْحِ وَالسلْتِ وَالشَّعِيرِ يُجْمَعُ ... إِنْ كَانَ كُلٌّ قَبْلَ حَصْدٍ يُزْرَعُ (٣)
وَسِتَّةٌ أَصْنَافُهَا مُنْفَرِدَه ... نِصَابُ كُلٍّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَه
دُخْنٌ وَأُرْزٌ ذُرَةٌ كَذَا العَلَسْ ... تَمْرٌ زَبِيبٌ خَرْصُهُ إِذَا يَبِسْ (٤)

---

(١) (يجمعها الخ) أى يجمع زكاة النبات عند سيدنا مالك عشرون صنفا فقط وقد بينها الناظم مع أحكامها خير بيان (القطانى) جمع قطنية لأنها تقطن فى الأرض (مثل صنف واحد) أى يضم بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب .

(٢) (بسيلة الخ) بدل من سبع القطانى أو هى فتكون خبراً لمبتدأ محذوف . (جلبان) حب نبات يشبه البسيلة .

(٣) (السلت) شعير صغير يسمى النبوى (يجمع) أى يضم بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب حيث تعتبر جنس واحد فى الزكاة وفى البيوع على الراجح فيمتنع التفاضل بينها (إن كان الخ) أى هذا الضم بشرط أن يزرع كل قبل أن يحصد الآخر وإلا لم يضم بل يعتبر جنسا (على حدة) أى مستقلا منفردا .

(٤) (دخن) حب صغير يطعمه أهل السودان (العلس) حب طويل يشبه البر فى الخلقة يطعمه أهل اليمن (تمر) بجميع أنواعه جنس (زبيب) بأنواعه جنس (خرصه إذا يبس) أى تقدير ما على النخل أو الكرم تمرا أو زبيبا وفى ذلك يقول سيدنا مالك (إن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرا ولا هذا العنب زبيبا فليخرص أن لو كان ذلك فيه ممكنا . فإن صح فى التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه كان ثمن ذلك أقل من عشرين دينارا أو أكثر) ومنفعة الخرص المذكور حرية المالك فى أكله أو الاهداء منه حيث علم بالخرص حق الفقراء ان بلغ النصاب فيؤديه لهم لينتفعوا ويكون حر التصرف فى الباقى .

[illegible]بوبٍ أربعٌ فالسمسمُ زيتون حبُّ الفجلِ ثمَّ القرطمُ (١)

فنصفُ عشرٍ إنْ سُقي بالكلفةِ أولاَ فعشرٌ أوْ هُمَا بالنِّسبةِ (٢)

عشرونَ ديناراً نصابُ الذَّهبِ أومائتا دِرْهم لورْق فاحْسُبِ (٣)

أوْ منهُما يُصرفُ كلُّ عشرِ منها بدينار وأهلُ المصرِ (٤)

قدْ حرَّرُوا مضروبَ كلِّ الذَّهبِ بمصرنَا كالبُنْدُقى وَالمغربى (٥)

---

(١) (ربع) أى اربع أجناس لا يضم بعضها إلى بعض .

(٢) (فنصف عشر الخ) أى إن سقيت الزروع بدولاب أو نضح فالواجب فيها نصف عشرها وإن سقيت بماء السماء أو النيل أو من الأرض كالبعلى المعروف فالعشر وإن كل بهما فبالنسبة بحسب السقى .

(٣) (دينارا) قدر فى الشرع باثنتين وسبعين حبة من متوسط الشعير وهو يرادف المثقال المقدر الآن بستين قرشا مصريا تقريبا (الورق) بكسر الراء الفضة

(٤) (أو منهما الخ) أى يكمل النصاب منهما بضم الذهب أو الفضة عند مالك وأحمد بحسب التجزئة وعند أبى حنيفة بحسب القيمة . فلو ملك إنسان عشر دنانير ومائة درهم أو خمسة عشر دينارا وخمسين درهما كمل النصاب ووجبت الزكاة ولا ضم عند الإمام الشافعى مطلقا .

(٥) (بمصرنا) يشير إلى مثل ما كتبه العلامة الذهبى فى رسالته بملاحظة نقد سنة ٢٥٦ هجرية حيث حرر أن نصاب الذهب من الجنيه المصرى ١١ جنيها وسبعة أثمان ، من الفرنجى ١٢ وثمن . ومن التركى المجيدى ١٢ وربع ومن البنتو ١٥ وخمسان ومن المجر ٢٥ وثلاثة أرباع . ومن البندقى ٢٥ ونصف . ونصاب الفضة من الريال السنكو ٢٧ ونصف وواحد من ستة عشر . ومن أبى مدفع ٢٥ وثلاثة أرباع وقيراطان ومن الريال المجيدى ٣٠ وثمن . ومن طاقة ٢٦ وثلثان ، ومن البشلك القديم ٢٣ وربع ومن القروش المصرية الفضية الصغيرة الحجم ٥٢٩ وثلثان هذا بعض ما كتبه العلامة الذهبى

عِشْرُونَ مَعْ ثَلاثَةٍ وَنِصْفُ ‌ ‌ ‌ وَنِصْفِ سُبْعِ عُشْرِ ذَا أَوْ صِنْفُ [١]

وَوُرْقُنَا بِالْكَلْبِ وَالرِّيَالِ ‌ ‌ ‌ عِشْرُونَ وَاثْنَانِ وَرُبْعٌ تَالِي [٢]

وَهِيَ ثَمَانُونَ وَخُمْسٌ مَعْ مِيَهْ ‌ ‌ ‌ دِرْهَمٌ مَعْ خَمْسَةٍ أَثْمَانِ هِيَهْ [٣]

---

(١) أما ما يجب أن نذكر في هذا فهو أن المضروب من الذهب أو الفضة يختلف بحسب العصور كما تختلف قيمته ، وإليك تقريب النصابين بحسب تقدمة ١٣٧٠ هجرية ، فنصاب الذهب الذي هو عشرون مثقالا أو دينارا لأنه يرادفه معادل لاثنى عشر جنيها مصريا إلا ثمنا أي ١١٨٧ ونصف قرش قيمة الجنيه ١٠٠ قرش ومعادل أيضا لاثنى عشر جنيها وثمنا من الافرنجي باعتبار قيمة الجنيه ٩٧ قرشا ونصف تقريبا . ونصاب الفضة المقدر بمائتي درهم يعادل هذا المقدار أيضا الآن قيمة الدرهم كانت معادلة لستة قروش تقريبا . أما اليوم فقيمته قرشان فالمعول عليه التقدير القديم فيه ، والخلاصة ، أن من ملك من الذهب ما يعادل اثنى عشر جنيها مصريا تقريبا ومن الفضة ما يزن مائتي درهم خالصة من الغش بوزن سنة ١٣٧٠ هـ وجبت عليه زكاة نقده المثقال يرادف الدينار المعادل لعشرة دراهم أي ٦٠ قرشا تقريبا ، والله أعلم

ملاحظة : في شرح سبل السلام طبع الحلبي ج ٤ ص ١٥ كتب الأستاذ عبد العزيز الخولي ما نصه : ربع الدينار نص الإمام الشافعي في ذلك ربع الدينار . وفي ثلاثة الدراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده ولهذا قومت الدية اثنا عشر ألفا من الورق وألف دينار من الذهب اهـ ، فربع الدينار يساوي : ٢ : ١٣ من الجنيه الانجليزي أو ١٥ قرشا صحيحا تقريبا اهـ وقال الشافعي الحجة والثلاثة الدراهم قيمتها ربع دينار اهـ فكتب الخولي هذا على حسب المعروف في الصدر الاول اهـ فأنت ترى أن ما كتبه أولا وآخرا يوافق ما حررنا ولله الحمد .

(٢) (وورقنا) أي الورق بكسر الراء وهي الفضة (بالكلب) أي الريال الكلبي نسبة لما رسم عليه من صورة الكلب .

(٣) (وهي ثمان الخ) أي بحسب وزن الدراهم وقيمتها بالقروش وقتئذ وقد علمت الخلاصة .

يخْرجُ رُبْعَ العُشْرِ فى الصِّنْفينِ وَالحولُ شَرْطٌ وَانْتِفَاء الدَّين(١)

وَجَازَ وَرِقٌ فى زَكاة الذَّهَبِ وَعكْسُهُ كَذا الفُلوسُ فَاجتَبى(٢)

مَصْرِفُهَا الفَقيرُ وَالمِسكينُ وَالرِّقُّ وَالعَامِلُ وَللَدِينُ(٣)

مُؤَلفٌ وابْنُ السَّبيل الظّاعِنُ وَفِى سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ الثّامِنُ(٤)

نِيَّتَهَا عِنْدَ الخُروج أَوْجب

فى مَوْضعِ الوُجُوبِ أَوْ فى الأقْرَب(٥)

---

(١) (ربع العشر الخ) أى القدر الواجب إخراجه فى الذهب والفضة ربع العشر وهو نصف دينار من الذهب . وخمسة دراهم فى مائتى درهم من الفضة (والحول شرط) أى زيادة على الشروط السالفة أول الباب (وانتفاء الدين) أى هنا ولا يشترط انتفاؤه فى زكاة النبات والماشية .

(٢) (وجاز ورق الخ) يجوز إخراج كل من الصنفين عن الآخر (كذا الفلوس) أى يجزىء إخراجها عنهما ، قيل مع الكراهة وقيل بالمنع . أما إذا أخرجت عن الواجب فيها بأن كانت عروض تجارة فتجزىء قولا واحدا .

(٣) (مصرفها) أى محل صرف الزكاة الاصناف الثمانية لآية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) (الفقير) من لا يملك شيئا أو يملك مالا يكفه هو ومن تلزمه نفقته (المسكين) من لا يملك شيئا أصلا (والرق) أى يشترى الرقيق المؤمن من مال الزكاة فيعتق (والعامل) الساعى المحصل لها يعطى منها ولو غنيا (والمدين) أى الغارم

(٤) (مؤلف) هو الكافر المرجو إسلامه بالتألف أو الحديث العهد بالإسلام ليقوى إيمانه (وابن السبيل الغريب) (الظاعن) المسافر أى سفرا مباحا وهو فقير فى محلها ولم يجد من يسلفه (وفى سبيل الله) أى الجهاد فيعطى الغازى منها ماينفقه فى الغزو ولو غنيا .

(٥) (نيتها الخ) أى تجب نية إخراج الزكاة على المزكى كما يجب عليه أن يوزعها

إلاَّ إذَا كانَ البَعِيدُ أعْدَمَا ... فاحمِلْ لهُ أجِلْ وَشَهْراً قَدِّمَا (١)

وَأَوْجَبُوا أيْضاً زَكاةَ الفِطْرَةِ ... وَقَدْرُهَا صاعٌ بِفَرْضِ السُّنَّةِ (٢)

مِنْ غَالِبِ القُوتِ علَى المُكلَّفِ ... وَلَمْ تَفُتْ وَأجْزَأَت بالسَّلَفِ (٣)

عَنْ نَفْسِهِ أوْ مِنْ لُزُوماً أطْعَمَا ... تُعطَى إلى حُرٍّ فَقِيرٍ مُسْلِماً (٤)

على مستحقها فى موضع وجوبها عينا ، ومحل جبايتها نباتا وماشية (أو فى الأقرب) أى الأقل من مسافة القصر . ومحل هذا إن لم يكن لها ساع .

(١) (أعدما) أى إلا إذا كان البعيد أعدم أى أحوج من القريب فينقل إليه معظمها ويجوز تعجيل إخراجها قبل الحول بشهر مالم يكن هناك ساع لها .

(٢) (الفطرة) وتسمى زكاة الأبدان . وتجب على من أدرك غروب شمس آخر رمضان قبل أو طلوع فجر أول شوال . وهما قولان مشهوران للإمام مالك (صاع) هو أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى (بفرض السنة) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » واعتبر مالك رضى الله عنه من المسلمين شرط صحة .

(٣) (غالب القوت) بالنسبة لأهل البلد لا بالنسبة للمزكى (ولم تفت) أى تسقط عند العجز بل تلزمه فى الذمة فى (وأجزأت بالسلف) أى فيجب عليه متى أمكن ورجاء الوفاء .

(٤) (عن نفسه الخ) أى يخرج عن نفسه وعمن تلزمه نفقته شرعا كولديه الفقيرين وزوجته وأولاده وعبيده .

(تنبيه) ترك الناظم زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز وإنما تزكى الأولى عند مالك بشروط ثلاثة أن ينويها حال التملك . وأن يملكها بمعارضة لاهبة أو إرث وأن يكون أساس ملكها إما عرض تجارة أو عين ذهب أو فضة وتزكى الثانية إذا بلغ الخارج نصابا من خصوص الذهب أو الفضة ويخرج منها ربع العشر

باب الصيام

يَثْبُتُ صَوْمُ الشَّهْرِ بِاسْتِكْمَالِ	شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ (١)
إِمَّا بِعَدْلَيْنِ أَوِ اسْتِفَاضَهْ	جَمَاعَةٍ لَمْ يَكْذِبُوا فِي الْعَادَه (٢)
فَبِالثُّبُوتِ امْسِكْ وَلَوْ بَعْدَ الْفَلَقْ	وَحُكْمُ شَوَّالٍ عَلَى هَذَا النَّسَقْ (٣)
وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ بِلَا اسْتِيقَانِ	وَبَانَ ذَاكَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانْ (٤)
قَضَاهُ وَلْيَمْضِ عَلَى إِمْسَاكِهِ	وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ بِانْتِهَاكِهِ (٥)
وَصِيمَ يَوْمُ الشَّكِّ لِلتَّطَوُّعِ	وَالنَّذْرِ إِنْ صَادَفَ وَالتَّتَابُعِ (٦)

---

(١) (يثبت الخ) أى إن لم ير هلال رمضان ثبت باستكمال شعبان ثلاثين يوما لحديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما).

(٢) (بعدلين) هما الذكران البالغان العاقلان الحران المسلمان (استفاضة الخ) أى إخبار جماعة برؤيتهم هلاله بحيث يستحيل فى العادة تواطؤهم على الكذب.

(٣) (فالثبوت) أى بأحد السببين المتقدمين وهما الاستكمال أو رؤية الهلال (أمسك) عن كل مفطر (ولو بعد الفلق) أى الصبح مع وجوب القضاء حينئذ (على هذا النسق) أى ثبوت شوال كثبوت رمضان.

(٤) (بلا استيقان) أى تيقن وجزم (وبان) أى تبين فيما بعد.

(٥) (قضاه) لتبين خطئه (وليمض على إمساكه) فلا يفطر احتراما لرمضان (ويلزم التكفير بانتهاكه) أى لو أفطر مع علمه بوجوب الامساك فى هذه الحالة أما إذا لم يتعمد انتهاك حرمته بالفطر لاعتقاده إباحته حيث لم ينعقد صومه فلا كفارة عليه : والله أعلم.

(٦) (وصيم الخ) أى يجوز بلا كراهة صوم يوم الشك (للتطوع) أى التنفل به (والنذر) للقربة كأن شفى الله مريضى لأصومن يوم الخميس متى (صادف) بحيثه مع تحقيق المعلق عليه يوم الشك (والتتابع) اعتياد الصيام.

لَا لاحتياط وَعَلَيْهِ يَقْضِى يَوماً وَلَوْ صَادَفَ يَوْمَ الْفَرْضِ (١)
أَوْجبهُ بالشَّهْرِ وَالاحتِـــلَامِ وَصَحَّ بالعَقْلِ وَبالإِسْلَامِ (٢)
وَنِيَّةٌ سَابِقَـــةٌ لِلْفَجْرِ فى كلِّ صَوْمٍ وَكَفَتْ فى الشَّهْرِ (٣)
كَكلِّ صَوم وَاجِبِ التَّتَابُعِ كالقَتْل وَالظِّهارِ لَا التَّطَوُّعِ (٤)
وَالطُّهْرِ مِنْ كالحيضِ قبلَ الفجرِ وَصَحَّ قَبلَ الغُسْلِ بَعْدَ الطُّهْرِ (٥)
وَتَرْكِ إخْرَاجِ المَنِىِّ الدَّاعِى وَالقَىْءِ وَالمَذْى أَوِ الجمَاعِ (٦)

---

(١) (لالاحتياط) أى لرمضان كأن نوى بصومه الإجزاء عنه إن ثبت والتنفل به إن لم يثبت (وعليه يقضى الخ) لعدم قطعه بالنية فلايجزى عن رمضان لوثبت .

(٢) (أوجبه) أى صوم رمضان (بالشهر) أى بادراكه مع القدرة على صومه (وباحتلام) (وصح العقل) أى كما يجب به فهو شرط وجوب وصحة معا . ووجوب قضائه على المجنون والمغمى عليه بعد الافاقة بأمر جديد ، إذ المذهب أن القضاء ليس فرع الأداء (وبالاسلام) وهو شرط صحة فقط فيجب على الكافر وجوب مطالبه

(٣) (ونية الخ) أى من شروط صحة الصوم تبييت النية ليلا (وكفت فى الشهر) أى نية واحدة بالشهر كله وتستحب كل ليلة .

(٤) (ككل صوم الخ) التشبيه فى الاكتفاء بنية واحدة له كله (لا التطوع) حيث يجب التبييت له كل ليلة .

(٥) (والطهر الخ) عطف على العقل أى أن الطهر من الحيض والنفاس من شروط صحة الصوم . لكن الثابت فى المذهب أنه كالعقل شرط وجوب وصحة معا (بعد الطهر) أى النقاء أى يصح صومها متى ثبت لها نقاؤها ولو قبل أن تغتسل .

(٦) (وترك الخ) عطف على العقل أى من شروط صحة الصوم ترك المفطر من (إخراج المنى) بلذة معتادة (والقىء) عمدا بأن يضع يده فى حلقه لجلبه (والمذى) بلذة معتادة عمدا (أو الجماع) أى تغييب الحشفة أو قدرها من بالغ فى فرج مطيق أنزل أم لا .

وَتَرْكِهِ إِيصَالَ مَا تَحَلَّلاَ لِمَعْدٍ أَوْ حَلْقٍ لا كَإِحْلِيلا (١)
نِسْيانُ ذَا فِي الفَرْضِ يُوجِبُ القَضَا
كَالسَّبْقِ مِمَّا اسْتَاكَ أَوْ تَمَضْمَضَا (٢)
وَالشَّكِّ فِي الفَجْرِ أَوِ الغُرُوبِ أَوِ ابْتِلاَعِ البَلْغَمِ المَغْلُوبِ (٣)
أَوْ عَامِداً فِي النَّفْلِ فِطْراً جُرِّمَا وَلَوْ عَلَيْهِ بِالطَّلاَقِ أَقْسِمَا (٤)
وَلاَ قَضَا فِي غَالِبٍ مِنْ مَذْيِ أَوْ قَيْءٍ أَوْ مِنْ بَلْغَمٍ أَوْ مَنِي (٥)
وَلاَ ذُبَابَ غَبْرَةِ الطَّرِيقِ أَوْ صَانِعِ الجِبْسِ أَوِ الدَّقِيقِ

---

(١) (إيصال ماتحللا الخ) حاصله أن الحقنة تفطر عند مالك إذا كانت بمائع ومن منفذ متسع ، فلا فطر بها فى الإحليل ونحوه ولا فى نحو الدبر بجامد . والتطيير فى الأذن أو للعين ان وصل إلى الحلق فهو مفطر وإلا فلا ، والاسعاط مفطر إجماعا وهو جانب الماء إلى الخيشوم بشدة .

(٢) (فى الفرض الخ) أى من فعل مفطرا ناسيا للصوم فوجب القضاء إن كان الصوم فرضا وإلا فلا ، ومثل ذلك سبق الماء من المضمضة أو الاستياك .

(٣) (والشك الخ) أى إذا أكل أو شرب شاكا فى طلوع (الفجر أو الغروب) ولم يتبين صحة الصوم فعليه قضاء و (المغلوب) هو الذى يمكنه مجه .

(٤) (أو عامدا الخ) أى يجب القضاء أيضا إذا أفطر متعمدا فى صوم نفل ولو حلف عليه صديق بالطلاق ليفطرن حيث لا يجوز له .

(٥) (فى غالب الخ) أى أن ما غلب على الصائم من المذى أو القىء أو البلغم أو المنى أو سبق الذباب إلى حلقه ، أو غبا الطريق وكذلك أو دخول الجبس أو الدقيق لصانعهما لا يوجب القضاء . وذلك لعدم إمكان دفعه أو لمشقة الاحتراز عنه .

وَخَمْسَةٌ فِى عَمْدِهَا تُكَفَّرُ ... إِلَّا بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ يُعْذَرُ (١)
فِى رَمَضَانَ قَطُّ بِاخْتِيَارِ ... فَرَفْعُهُ النِّيَّةَ بِالنَّهَارِ (٢)
أَوْ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا بِفَمٍ عَمْدًا ... أَوْ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ مَنِىٍّ قَصْدًا (٣)
وَهِىَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِمَّا أَدَّى ... سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدًّا (٤)
أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ وِلَاءً نَسَقَا ... أَوْ مُؤْمِنًا رِقًّا سَلِيمًا أَعْتَقَا
وَمَنْ تَوَانَى فِى قَضَا رَمَضَانِ ... مُفَرِّطًا حَتَّى أَتَاهُ الثَّانِى (٥)
عَلَيْهِ إِيجَابًا لِكُلِّ يَوْمِ ... إِطْعَامُ مُدٍّ مَعَ قَضَاءِ الصَّوْمِ
كَمُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَى الصَّغِيرِ ... وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ غِنًى لِلظِّئْرِ (٦)

---

(١) (وخمسة الخ) ذكر الناظم فيما يأتى خمسة أشياء تجب الكفارة بارتكاب واحد منها بشرط أن يكون عامدا . مختارا . عالما بالحرمة وبكونه فى أداء رمضان مجترئا على انتهاك حرمة الشهر بفعله (إلا بتأويل قريب) كأن ظن مافعله مفطرا وليس بمفطر ففعل أحد الخمسة اعتمادا على هذا الفهم فيعذر ولا تجب الكفارة .

(٢) (فرفعه النية بالنهار) أى بأن قصد بإمساكه عدم الصوم . وكذا إذا لم يعقد النية ليلا قصدا حتى مطلع الفجر .

(٣) (بفم عمدا) ليس الفم قيدا إذ المدار أنه يصل إلى الجوف من منفذ متسع كما سبق

(٤) (وهى الخ) أى الكفارة بأنواعها الثلاثة إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين بالأهلة . أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب .

(٥) (توانى) تأخر (مفرطا) أى مهملا مع القدرة وعدم المانع فخرج المعذور فلا يلزم إلا بالقضاء .

(٦) (كمرضع خافت الخ) أى كما يجب الاطعام والقضاء على مرضع الخ وحاصل ذلك أن المرضع إذا خافت من الصوم على ولدها الرضيع (ولم يكن ثم) أى هناك (غنى للظئر) أى استغناء لولدها عنها بظئر أى مرضعة أخرى تعطف عليه بارضاعه

أوْ لمْ يَكُ الطِّفْلُ سِوَاهَا يَقْبَلُ   أوْ حَامِلٍ تَخْشَى دَلى مَنْ تَحْمِلُ (١)

وَيُسْتَحَبُّ فِدْيَةٌ لِلْهَـرِمِ   أوْ عَطَشٍ كِلاَهُمَا لَمْ يَصُمِ (٢)

كَذَلِكَ التَّعْجِيلُ بالفُطُورِ   وَمِثْلُهُ التَّأْخِيرُ بالسُّحُورِ (٣)

وَصَوْمُ وَقْفَةٍ لِغَيْرِ المُحْرِمِ   وَتَاسِعٍ وَعَاشِرِ المُحَرَّمِ (٤)

وَسِتَّةٍ مِنْ شَهْرِ شَوال كَمَا   ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَمَّمَا (٥)

وَجَازَ صَوْمُ جُمْعَةٍ وَالدَّهْرِ   كَذَلِكَ التَّسْوِيكُ بَعْدَ الظُّهْرِ (٦)

وَفِطْرُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الفَجْرِ   مَسَافَةَ القَصْرِ بِقَصْدِ الفِطْرِ

مجاناً وبأجر غير ميسور للأم أو لم يقبل الطفل غيرها فيجب عليها أن تفطر وتطعم وتقضى

(١) (أو حامل الخ) الراجح أنها إذا أفطرت لذلك عليها القضاء فقط دون الاطعام والله أعلم .

(٢) (فدية) عن كل يوم ثلث قدح مصرى وهو المد عند مالك (للهرم) الشيخ العاجز بكبره عن الصوم حالاً ومآلا (أو عطش) لم يقدر على الصوم زمنا ما وإلا فلا فدية ولزم الصوم حين القدرة .

(٣) (التعجيل بالفطور) أى عقب غروب الشمس وقبل الصلاة على تمر أو على قليل ماء (السحور) بالضم أى إذا علم قبل طلوع الفجر يقينا بزمن يسعه .

(٤) (وقفـــة) أى يوم عرفة (لغير المحرم) إذ يندب له الفطر ليقوى على المناسك .

(٥) (وستة الخ) لكن إنما يستحب صومها بلا تتابع ولا إظهار (كما ثلاثة الخ) أى من غير تخصيصها بالبعض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هلالى إذ يكره التحديد .

(٦) (جمعة) لأنها يوم الراحة من الأعمال الأسبوعية بل يستحب صومها (كالدهر) فالمراد بالجواز إذن الشارع الصادق بذلك وبما يجوز مع الكراهة كالفطر فى السفر (وفطر من سافر قبل الفجر الخ) أى لكنه الأفضل قال تعالى (وإن تصوموا خير لكم)

تَمَضْمُضُ العَطْشَانِ كَاحْتِجَامِ ... ذِى صِحَّةٍ لَمْ يَخْشَ مِنْ أَسْقَامِ (١)
وَلِلْمَرِيضِ كَرَّهُوا الحِجَامَهْ ... وَذَوْقَ كَالمِلْحِ أَوِ اقْتِحَامَهْ
مُقَدِّمَاتُ الوَطْءِ حَيْثُ دُمْتَ ... مَلَامَةُ إِنْزَالٍ وَإِلَّا حُرِّمَتْ (٢)
لَكِنْ إِذَا أَمْنَى قَضَى وَكَفَّرَا ... وَحَيْثُ أَمْذَى فَالقَضَا قَدْ قُرِّرَا
وَلَمْ يَجُزْ لِذَاتِ زَوْجٍ نَفْلَا ... حَجٌّ وَصَوْمٌ وَاعْتِكَافٌ أَصْلَا (٣)
إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَهُ أَنْ يُبْطِلَهْ ... عَلَى الَّتِى يَحْتَاجُهَا فَلْتَسْأَلَهْ

باب الاعتكاف

وَالاعْتِكَافُ حُكْمُهُ فَضِيلَهْ ... أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَبَعْضُ لَيْلَهْ (٤)

---

(١) أى يجوز أن يتمضمض الصائم العطشان ، وأن يحتجم وهو صحيح لم يخش بالحجامة مرضا وإلا منعت وتكره للمريض (وذوق كالملح) كمرق لحم وطبيخ (أواقتحامه) أى العبور بالجسم مباشرة فى بحر ملح أو مايشبه من مستنقع فض لتعرضه غالبا لدخوله فه فيضطر إلى مجه فان وصل إلى الحلق قضى وكفر مع العمد .

(٢) (مقدمات الوطء الخ) كالضمة والقبلة مكروهة مالم تجر عادته بالانزال عقبها وإلا حرمت ولو بالتوهم أو الشك أو الظن . (فالقضا) أى فقط بلا كفارة

(٣) (نفلا حج) أى الحج حال كونه نفلا (إلا باذن) منه (وله أن يبطله) بالوطء لاغيره لأنه الذى يحقق له غرضه . (فلتسأله) إذنه به لنا من جواز إبطاله

(٤) (فضيلة) أى مستحب حيث لم يواظب على فعله النبى الأكرم فلم يكن مؤكدا (وبعض ليلة) أى سابقة أو لاحقة ، فيصدق البعض الزائد على اليوم بلحظة قبل طلوع فجر اليوم أو بعد غروب شمسه ، وقيل أقله يوم وليلة كاملان .

شُرُوطُه التَّمْيِيزُ وَالإِسْلامُ وَالمَسْجِدُ المُبَاحُ وَالصِّيَامُ (١)
وَشُغْلُهُ صَلاتُهُ وَذِكْرُهُ قِرَاءَةٌ وَغَيْرُ هَذَا يُكْرَهُ (٢)
كَدَرْسِهِ لِلْعِلْمِ أَوْ كِتَابَتِهْ أَوْ اعْتِكَافِهِ بِلاَ كِفَايَتِهْ (٣)
وَبِالْخُرُوجِ أَبْطِلَهُ أَوْ بِالفِطْر أَوْ بِدَوَاعِي الوَطْءِ أَوْ كَالسُّكْرِ (٤)

باب الحج والعمرة (٥)

الحَجُّ لِلْمُسْتَطِيعِ فَرْضٌ مَرَّةْ فِي عُمْرِهِ كَذَا تُسَنُّ العُمْرَةْ (٦)

---

(١) (المباح) أى الدخول فيه لكل متعبد فخرج الخاص كاتخاذ مسجد فى البيت فلا يصح فيه ولو لأنثى (والصيام) فلا يصح مع الفطر ولو لعذر .

(٢) (وشغله الخ) أى وعمل المعتكف الصلاة وذكر الله ، وقراءة القرآن ويكره لغير العبادة . (٣) (للعلم الخ) أى غير الواجب تعلمه عينيا . وإنما كرهت دراسة العلم الكفائى أو الجائز لأن المساجد لم تعد لها ، فهناك لها المعاهد والبيوت (أو كتابته) التى لايستعين بها فى معاشه على اعتكافه هذا (بلا كفايته) أى يكره وهو فاقد كفايته تلك المدة وله الخروج لقضائها من أقرب جهة .

(٤) (وبالخروج الخ) أى لغير حاجة طبيعية . أو معاشية (أو بدواعى الوطء) كقبلة بلذة (كالسكر) وكالزنا والكذب والسباب المزرى على الراجح .

(٥) (الحج) لغة القصد إلى معظم وشرعا قصد مكة للنسك على وجه مخصوص وفرض سنة تسع وقيل سنة ست أو خمس (والعمرة) لغة الزيارة . وشرعا زيارة البيت للنسك الخ وقد حج رسول الله ﷺ حجة الوداع سنة عشر ، وهى التى تمكن منها ، واعتمر أربع عمر . والحج والعمرة مفروضان فى العمر مرة عند الشافعى على التراخى . وعند أحمد على الفوز . وعند مالك وأبى حنيفة الحج فرض فى العمر مرة على الفور . والعمرة سنة .

(٦) (المستطيع) حذفت التاء للضرورة وهو القادر بنفسه على إمكان الوصول إن كانا معتادا عند مالك فلا يجب على المستطيع بغيره ، ولا بغير المعتاد عنده والوجوب

شُرُوطُهُ إِسْلَامُهُ حُرِّيَّتُهُ وَعَقْلُهُ بُلُوغُهُ اسْتِطَاعَتُهُ (١)
وَهْيَ الْوُصُولُ مَعْ رُجُوعِهِ إِلَى مَكَانِ تَعْيِيشٍ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى (٢)
نَفْسٍ وَمَالٍ مَعْ أَدَاءِ الْفَرْضِ لَوْ بِمَشْيٍ أَوْ سُؤَالٍ يُقْتَضَى (٣)
أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ فَالْأَوَّلُ إِحْرَامُهُ وَسُنَّ غُسْلٌ يُوصَلُ (٤).

بشرط الأمن على نفسه وماله ان كان له مال ويعتبر مستطيعا بصنعة يربح منها ما يكفي مؤنته في الحج بالمعتاد (١) (إسلامه) هو عند مالك شرط صحة فقط فيجب على الكافر (حريته) شرط وجوب فقط (وعقله) شرط وجوب وصحة (بلوغه استطاعته) شرطا وجوب نعم يصح لمجنون أحرم عنه وليه ومن صبي مميز أذن له فيه، كما يصح لرضيع أحرم عنه ولا يسقط به عنه الحج الواجب.

(٢) (الوصول الخ) أي إلى أمكنة المناسك من مكة وما يتبعها (إلى مكان تعيش) أي إلى مكان يمكنه التعيش فيه بصنعة لائقة به ولا يشترط الرجوع إلى وطنه

(٣) (نفس) من إيذاء لا يحتمل (ومال) إن كان له مال من النهب أو السرقة (أداء الفرض) أي الصلاة المفروضة بحيث لا يمنع منها (ولو بمشي) لقادر عليه (أو سؤال) لمن لا يتضرر به كأن اعتاده وفي هذا يقول ابن عرفة (وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة) (يقضى) أي يوصل إلى الفرض المقصود

(٤) (أركانه) أي فروضه التي يبطل بفوت أحدها. بخلاف واجباته التي يجبر فوتها بدم (أربعة) عند مالك وأحمد، وستة عند الشافعي بزيادة الحلق أو التقصير وترتيب معظم الاركان، أي يحرم فيقف فيطوف. وخمسة عند أبي حنيفة يحرم فيقف فينوي الطواف فالاتيان بأربعة أشواط من طواف الزيارة. والترتيب بين الفرائض هكذا. أما بقية السبعة أشواط فواجبة عنده (إحرامه) يتحقق بنية الدخول في حرمات الحج والعمرة عند مالك، وبها مع فعل أو قول ما يشرع منه عند أبي حنيفة كالتلبية مثلا فهي أو ما يقوم مقامها شرط لصحته عنده، وبالنية مع العمل عند الشافعي وأحمد والعمرة كالحج في أركانها وواجباتها الخ سوى أنه لا وقوف فيها ولا نزول بمزدلفة ولا رمي ولا جمع بين صلاتين ولا خطبة ولا طواف قدوم ولا وداع ولا تجب بدنة بإفسادها وأن ميقاتها الحل لجميع الناس

تَلْبِيَةٌ وَرَكْعَتَانِ وَالِّلبَاسْ ... رِدًا وَآزِرَهْ وَنَعْلٌ وَالْمَدَاسْ (١)

ثُمّ اجْتِنَابُ مَا يُحِيطُ الْجَسَدَا ... وَأشْعِر الْهَدْى إِذًا وَقَلِّدَا (٢)

وَرُكْنُهُ الثَّانِى طَوَافٌ يُفْعَلُ ... وَفِيهِ تِسْعٌ وَاجِبَات تُجْمَلُ (٣)

فاعْدُدْمَع الطُّهْرَيْنِ سَتْرُ العَوْرَة ... مُوالِيَا أشْوَاطَهُ فى سَبْعَة (٤)

وَالْبَيْتُ يُسْرَاكَ عَنْ بُنْيَانه ... بِجَسْمِكَ ابْعِدهُ وَشَاذَرْوَانه (٥)

---

(١) (تلبية الخ) عطف على غسل أى يسن وصل التلبية بالاحرام وصلاة ركعتين له مالم يقارن إحرامه وقتا تمنع فيه الصلاة ، وأن يكون لباسه عنده (رداء) وهو مايرتدى به على الكتفين (وآزره) جمع قلة الازار . وهو مايشد على الوسط (ونعل) ما يلبس فى القدمين ولا كعب له ويعرف بالحدوة (والمداس) عطف تفسير على النعل . وسيذكر التلبية فى واجبات الحج . فالمسنون إذا وصلها بالاحرام

(٢) (مايحيط الخ) أى يجب على المحرم أن يتجنب لبس مايحيط بجسده (وأشعر الهدى الخ) أى علمه بشق سنامه ليعرف فلا يتعرض له (إذا) أى حيث أحرمت وكان الهدى لازما لحج سابق حصل منك فيه مايوجبه ' أو تطوعت به فى الجديد (وقلدا) أى عنق الهدى قلادة من نبات الأرض إن كان الهدى مما يقلد .

(٣) (طواف الخ) هو طواف الافاضة بعد الوقوف بعرفة وهو الركن عند الجميع ويسمى عند أبى حنيفة طواف الزيارة أيضا .

(٤) (الطهرين) من الحدث والخبث ، مواليا ، هى شرط فلو فرق كثيرا بلا عذر بين الأشواط بطلت واستأنف (فى سبعة) شرط فى عددها . هذا عند غير أبى حنيفة أما عنده فأربعة فلو نقص شوطا أو بعضه بطل وكمله وجوبا وإن زاد سهوا أو جهلا بطل بزيادة مثله وبالعمد مطلقا .

(٥) (والبيت يسراك الخ) أى يجب لصحة الطواف أن يجعل البيت عن يساره مباعدا جسمه (عن بنيانه) فجسم مفعول لأبعده محذوفا يفسره أبعد المذكور عن بنيانه متعلق بأبعد المحذوفة من باب الاشتغال (وشاذروانه) أى

وَكَوْنُ هٰذَا دَاخِلاً فى الْمَسْجِدِ ‏ وَبِالْمَقَامِ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْجُدِ (١)

وَسُنَّ مَشْىٌ وَالدُّعَا وَالرَّجُلُ ‏ ثَلاثَةَ الأَشْوَاطِ الأُولَى يَرْمُلُ (٢)

وَاللَّمْسُ لِلرُّكْنِ وَتَقْبِيلُ الْحَجَرْ ‏ فى أَوَّلِ الأَشْوَاطِ فَاعْمَلْ بِالأَثَرْ (٣)

الثَّالِثُ السَّعْىُ فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا ‏ فَمَرْوَةٍ سَبْعاً وَلاءً فى صَفَا (٤)

بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ صَحِيحِ ‏ وَبِالْوُجُوبِ انْوِهِ مَعَ التَّصْرِيحِ (٥)

ويبعد وجوبا جسمه عن شاذروانه . وهو البناء الخارج المحدودب فى أساس البيت تركوا إكماله لعجز النفقة الحلال عن إكماله على عرضه .

(١) (داخلا الخ) أى فلا يكفى على سطحه ولا على خارجه (فاسجد) أى صل وجوبا ركعتين فى مقام سيدنا ابراهيم ، ومن السنة وصلهما بالطواف .

(٢) (وسن مشى) أى لطواف الزيارة المسمى بطواف القدوم . والمشى واجب فى طواف الركن للقادر عليه (والدعاء) بخيرى الدنيا والآخرة (والرجل) أى لا يسن للمرأة (يرمل) أى يسرع فى مشيه كبدأ الجرى .

(٣) (الركن) أى اليمانى بيده إن أمكن ، ثم يعود بها إلى فيه بلا تقبيل ، وإن يمكن كبر وكل طوافه (وتقبيل الحجر) الاسود متى أمكن وإلا فعل كما فى الركن اليمانى (فى أول الأشواط) أى فى باقيها فمستحب ، وهو راجع لكل من اللمس والتقبيل .

(٤) (فيبدأ بالصفا فمروة) بهذا الترتيب ولا يحسب شرطه الأول إذا بدأ بالمروة بل يكمل سبعا أولها مابدأ فيه من الصفا ، ثم يعتبر من الصفا إلى المروة شوط والرجوع من المروة اليها شرط آخر .

(٥) (بعد طواف واجب الخ) أى إنما يصح السعى وإنما وقعه من غير إيجاب دم إذا وقع بعد طواف واجب نوى الطائف وجوبه . فان لم يقع قبله طواف بطل ووجبت إعادته تحصيلا للركن . وإن وقع بعد طواف ولو نفلا ، أو واجبا لم ينو وجوبه . فان أعاد السعى صحيحا فلا شىء عليه ، وإلا صح ووجب عليه دم لتركه واجب الإعادة .

مَسْنُونُهُ البَدْءُ بِتَقْبِيلِ الحَجَرْ ‏ ‏ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ يَرْقَى الذَّكَرْ (١)

كَذَلِكَ الإِسْرَاعُ بِالمِيلَيْنِ ‏ ‏ وَيُنْدَبُ السَّتْرُ مَعَ الطُّهْرَيْنِ (٢)

رَابِعُهَا حُضُورُ جُزْءِ الجَبَلْ ‏ ‏ فِى لَحْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ اجْعَلْ (٣)

وَيُنْدَبُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الذَّكَرُ ‏ ‏ يَقُوم أَوْ يَجْلِسُ مَنْ لَا يَقْدِرُ (٤)

وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ عَشْرٌ تُجْبَرُ ‏ ‏ بِالدَّمِ إِفْرَادٌ بِحَجٍّ تُجْبَرُ (٥)

وَاحْرِمْ مِنَ المِيقَاتِ ثُمَّ التَّلْبِيَه ‏ ‏ ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْقُدُومِ تُبْدِيَه (٦)

---

(١) (بتقبيل الحجر) أى الأسود قبل أن يشرع فى السعى (يرقى الذكر) أى يصعد الذكر على مقدم كل منهما دون المرأة إلا إذا خلا الجو لها .

(٢) (بالميلين) الواقعين على يسار المتوجه إلى المروة (ويندب الستر) للعورة مادام محتجبا عن عيون الناس وإلا وجب (مع الطهرين) ثوبا وبدنا من الخبث ومطلق الحدث

(٣) (حضور الخ) أى الوقوف بعرفة فى أى جزء منه لحظة من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر عند مالك . أما الوقوف نهارا فوجب عنده ، وعند الشافعى وأبى حنيفة من زوال يومه إلى فجر يوم النحر ، وعند أحمد من فجر يومه إلى يوم النحر ولكل دليله الذى رجح عنده الاخذ به .

(٤) (الركوب) أى زمن الوقوف بلا إطالة على الدابة رحمة بها يقوم أى يندب القيام فى ذلك لكن للرجال ويكره النساء .

(٥) (تجبر الخ) أى ففارق الواجب هنا الركن حيث لا يبطل بالاولى ويبطل بفوات الثانى (إفراد بحج) هو أن يحرم بالحج وحده والتمتع أن يحرم بالعمرة أولا . وبعد الفراغ منها يحرم بالحج والقران إحرامه بهما معا . وينوى البدء بالعمرة .

(٦) (من الميقات الخ) أى من واجبات الحج إيقاع الإحرام مع النية وهو الركن الأول من الميقات وهو المكان المعين له شرعا وقد نظمت المواقيت الخمسة وأهلها فى قولى:

ميقات ظرف لإحرام الحجيج بدا ‏ ‏ عرق العراق ، يلملم أيها اليمنى

للشام جحفة ، قرن ، فالنجود لها ‏ ‏ بذى الحليفة فاحرم أيها المدنى

(ثم التلبية) من الواجبات عند مالك سنة عند الثلاثة وهى لبيك اللهم

لِلَيْلَةِ النَّحْرِ أَنْزِلَنْ بِالمَشْعَرِ وَلِلْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعٍ أَخِّـرِ (١)
قَصِّرْ أَوِ احْلِقْ وَارْمِ جَمْراً فِي مِنًى وَبِتْ لَيَالِي الرَّمْيِ فِيهَا بِالمُنَى (٢)
فِي تَرْكِهِ كُلِّ شَعِيرَةٍ مِنْهَا دَمٌ الإِبِلُ أَعْلاهَا وَالأَدْنَى الغَنَمْ (٣)

لبيك ، لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك » .

(١) (بالمشعر) أى الحرام وهو مكان معروف ويكفى فى النزول به مقدار الحط والترحال (وللعشاءين الخ) أى من الواجبات جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير بالمزدلفة لمن تبع القافلة فى السير والنزول من عرفة بعد غروب الشمس وقبل التمكن من صلاة المغرب . وقيل ليس هذا الجمع واجبا بل سنة .

(٢) (قصر أو احلق) أحدهما واجب والأول سنة الأنثى ، والثانى سنة الرجل إلا لداع فتخالف السنة ، يفعل ذلك بعد الوصول إلى منى ورمى جمرة العقبة (وارم جمرا فى منى) أى جمرة العقبة بسبع حصيات مع التكبير لكل حصاة (وبت الخ) أى يجب المبيت بمنى أما ليلتين لمن تعجل أو ثلاث ليال لغيره ليرمى بعد زوال شمس كل يوم الجمرات الثلاث التالية لمنى ، فالجمرة الوسطى فالثالثة كل بسبع حصيات (بالمنى) الهناء وهو دعاء من الناظم للحاج .

(٣) (شعيرة) أى واجب مشتقة من الاشعار بالحج بها (أعلاها) أى أفضلها لكثرة لحمها وإن كانت الغنم أطيب وأدسم .

(فائدة) تجوز النيابة فى الحج عن الميت فرضه وتطوعه مع الكراهة عند مالك ومع الحرمة فى التطوع عند الشافعى . ومن لم يحج عن نفسه فليس له أن يحج عن غيره ، فلو أحرم عن غيره انصرف له عند الشافعى وأحمد وإلى الغير مع الكراهة عند مالك وأبى حنيفة وكذا من عليه فرضه لا يتنفل به ، فلو نوى النفل انصرف إلى الفرض عند الشافعى وأحمد ، وإلى النفل مع الكراهة عند مالك وأبى حنيفة أما الاجارة عليه فجائز عند الشافعى ، مكروه عند مالك ، ممنوعة عند أبى حنيفة وأحمد والله أعلم .

فصل فى محرمات الإحرام

عَلَى النِّسَا القُفَّازَ حَرِّمْ وَاكْتَفِ
بالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ مِنْهَا تَكْشِفِ (١)
مِنْ رَجُلٍ لِلوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَقَطْ — وَامْنَعْهُ مِمَّا قَدْ أَحَاطَ أَوْ رَبَطْ
وَامْنَعْهُمَا الطِّيبَ وَالادِّهَانَا — وَكُلَّ مَا يُرَفِّهُ الإِنْسَانَا
كَقَتْلِ قَمْلٍ أَوْ كَقَلْمِ الظُّفْرِ — أَوْ حَلْقِ رَأْسٍ أَوْ كَنَتْفِ الشَّعْرِ
وَحَفْنَةٌ فِى قَمْلَةٍ أَوْ فِى ظُفْرْ — أَوْ شَعْرَة وَفِدْيَةٌ فِيمَا كَثُرْ (٢)

---

(١) (القفاز) لليدين مثل الجورب للرجلين المعروف بالشراب ، فيحرم على النساء من المحرمات الاول دون الثانى وحاصل فى الابيات مع الإشارة لبعض المذهب أنه يحرم على الرجل المحرم ستر رأسه . ولبس المخيط فى سائر بدنه كالقميص والسروال والقباء وكذا المخيط بلا خياطة كالمنسوج . مثل العمامة ، واللبد والدرع المصبوب من حديد ونحوه والجماع ومقدماته من تقبيل ولمس بشهوة إجماعا فى كل ماذكر . والتزويج فلا ينعقدان عند غير أبي حنيفة ويكرهان عنده مع الصحة . لكن له مراجعة زوجته إجماعا وكذا يحرم التعرض للصيد البرى واستعمال الطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائر الأدهان مطلقا عند أحمد والمطيبة عنده والمرأة كالرجل فى كل ذلك غير أنه يجوز لها لبس المخيط والمحيط وستر رأسها لا وجهها عند الجميع ولا كفيها عند مالك .

(٢) (وحفنة). أى من حب مطعوم يملأ الكفين (فى قملة) قتلها تنظفا لا لدفع أذاها عنه وإلا وجبت الفدية (فيما كثر) هو فى الظفر مازاد على الواحد وفى القمل والشعر مازاد على العشرة .

وَإِنْ تَعَدَّدَ مُوجِبٌ تَعَدَّدَتْ ... إِلاَّ بِأَرْبَعٍ بِفَوْرٍ فُعِلَتْ (١)

أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبُ عَلَى السِّرْوَالِ ... أَوْ ظَنَّهُ إِبَاحَةَ الأَفْعَالِ (٢)

أَوْ إِنْ نَوَى التِّكْرَارَ عَمْداً فَفَعَلْ ... وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالصَّيْدِ حَصَلْ (٣)

شَاةٌ فَأَعْلَى أَوْ ثَلاثاً فَصُمْ ... أَوْ سِتَّةً مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ اطْعِمِ (٤)

وَامْنَعْ عَلَى الإِنْسَانِ قَطْعَ الشَّجَرِ ... مِنْ حَرَمٍ إِلا السَّنَا وَالإِذْخَرِ (٥)

وَيُمْنَعُ الصَّيْدُ لِبَرِّى فِى الحَرَم ... أَوْ صَيْدُ مُحْرِمٍ وَبِالقَتْلِ الْتِزَمْ (٦)

---

(١) (موجب) للفدية (بفور فعلت) فان فوريتها حتى مع تعدد موجبها تجعلها واحدة

(٢) (أوقدم الخ) عطف على المستثنى بالا : أى لا تتعدد الفدية بذلك إذا انتهاك حرمة الاحرام إنما حصلت بما قدمه دون الثانى . (أوظنه الخ) عطف على قدم أى فعل ما يوجب التعدد مع ظنه الاباحة لاعتقاده أنه خرج من احرامه فلا تتعدد الفدية أيضا لهذا الشبهة .

(٣) (أوإن نوى الخ) أى عند فعله له أول مرة نوى إعادته فكذلك ولو مع فاصل بينهما (وهى) أى الفدية (التخيير) المكلف لآية (ففدية من صيام أو صدقة أونسك) (كالصيد) أى مخيرة كالتخيير فى الكفارة فى التعدى على صيد الحرم

(٤) (فأعلى) أى منها فى كثرة لحمها (ثلاثا) أى أو صيام ثلاثة أيام (مدين مدين) أى يعطى لكل مسكين مدان .

(٥) (على الإنسان) أى مطلقا حلا أو محرما مكيا أوآفاقيا (من حرم) وحده من جهة طيبة ثلاثة أميال . ومن جهة الجعرانة تسعة ومن جهة اليمن سبعة . ومن جهة جدة عشرة . وهذا للمكى شجرا وصيدا وحد الحرم المدنى للشجر بريد فى بريد وللصيد ما بين الحرار الاربع (السنا) أى المكى المعروف عند العامة بالسنمكة ورقة يسهل البطن سفا ونقعا (واذخر) نبت طيب الرائحة كالحلفاء المصرية .

(٦) (ويمنع) أى يحرم الصيد (لبرى) خرج البحرى كسمك الخ (فى الحرم) سواء فى ذلك الحل والمحرم (أوصيد محرم) سواء فى الحرم أو غيره والمراد بالصيد ما يعم التسبب فيه كارشاده اليه أو إذن (التزام) بدله الآتى بيانه .

بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ جَزَاءٌ مِثْلَ مَا ... قَتَلَهُ مِنْ نَعَمٍ قَدْ قُوِّمَا (١)

أَوْ قِيمَةَ الصَّيْدِ إِذَا مَطْعُومَا ... أَوْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا (٢)

وَجَازَ قَتْلُ الْفَأْرِ وَالْغُرَابِ ... وَعَادِى السِّبَاعِ كَالْكِلَابِ (٣)

وَحَيَّةٍ وَحِدَأَةٍ وَعَقْرَبِ ... وَبِنْتَ عِرْسٍ وَالرُّتَيْلَا فَانْسِبِ (٤)

وَامْنَعْهُ الاسْتِمْنَا وَالاسْتِمْتَاعَا ... وَالْجَسَّ وَالْقُبْلَةَ وَالْجِمَاعَا (٥)

وَافْسِدْ بِذَاكَ الْحَجَّ قَبْلَ الْوَقْفَةِ ... أَوْ بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يُفِضْ بِالْجَمْرَةِ

---

(١) (عدلين) أى حرين بالغين خبيرين (مثل ماقتله) قدر أو صورة . تحقيقا عند الامكان وإلا فجملة .

(٢) (أو قيمة الصيد) وهى الخصلة الثانية (مطعوما) أى بما يقتات به هناك من الحبوب والعبرة بالقيمة وقت التلف .

(٣) (وعادى السباع) ما تعدوا على الإنسان للفتك به كأسد ونمر .

(٤) (وحية الخ) أى بقية الفواسق الخمس يجوز قتلها فى الحرم بلا كفارة .

(٥) (وامنعه) أى المحرم رجلا أو امرأة ، وحاصل ذلك أن الجماع يفسد النسك حجا أوعمرة إجماعا ، بشرط أن يقع من مميز عالم بالتحريم مختار عند الشافعى وبدون هذه الشروط عند الثلاثة ، وإنما يفسد متى وقع قبل التحلل الأول عند الشافعى وأحمد ، ويحصل هذا التحلل بفعل اثنين من ثلاثة : ورمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الافاضة وقبل الوقوف الفرض عند أبى حنيفة ومالك ويزيد مالك وقبل رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة . وفى العمرة قبل الفراغ من سعيها عند مالك وأحمد وقبل الفراغ من أعمالها عند الشافعى ، وقبل أربعة أشواط من طوافها عند أبى حنيفة . أما مقدمات الجماع فكالجماع إن صاحبها إنزال المنى فتفسد الحج والعمرة من مميز عالم بالتحريم مختار . فان حصل بها مذى فقط فهدى . وإن لم يحصل بها شىء فلاشىء سوى القبلة ففيها هدى . هذا مذهب مالك . ومذهب الثلاثة لا تفسد ولو صاحبها إمناء . والله أعلم .

وَالحَجُّ كَالعُمْرَةِ فِي أَحْكَامِ ۞ فِي السَّعْيِ وَالطَّوَافِ وَالإِحْرَامِ

باب الزكاة والصيد

شَرْطُ الزَّكَاةِ القَطْعُ مِنْ مُقَدَّمِ ۞ بِغَيْرِ رَفْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَمِّمِ (١)

لِكَامِلِ الحُلْقُومِ وَالوَدَجَيْنِ ۞ بِآلَةٍ تَقْطَعُ كَالسِّكِّينِ (٢)

مُسَمِّيًا بِنِيَّةٍ وَالذَّابِحُ ۞ مِنْ شَرْطِهِ مُمَيِّزٌ يُنَاكَحُ (٣)

وَلَوْ كِتَابِيًّا لِنَفْسِهِ اسْتَحَلَّ ۞ لَا إِنْ بِغَيْرِ ذِكْرِ رَبِّنَا اسْتَهَلَّ (٤)

وَالطَّعْنُ فِي اللَّبَّةِ نَحْرٌ فِي الإِبِلِ ۞ وَالبَقَرُ الأَمْرَانِ فِيهَا مُعْتَدِلِ (٥)

---

(١) (شرط الخ) أى أن الذبح الشرعى المحلل لأكل المذكاة ماقطع فيه الذابح للحيوان المأكول حلقومه وودجيه من مقدم العنق . وهو مايلى الصدر من الأعلى مع النية والتسمية مع القدرة عليها بآلة حادة كالسكين من غير أن يرفع يده بها قبل تمام القطع أو يعود لتمامه عن قرب .

(٢) (الحلقوم) قصبة مجرى النفس الحيوان ، ويسمى بالزور عند العامة (والودجين) العرقان الواقعان فى صفحتى العنق وقطعهما سنة عند الشافعى .

(٣) (مسميا) مع القدرة والذكر وجوبا لخرج الأخرس والناسى فلا تجب عليهما (بنية) أى قصد الذبح أو النحر أو الصيد ولا يشترط قصد حل الأكل (مميز) لخرج مجنون وسكران وصبى فقدوا التمييز (يناكح) أى تجوز مناكحتا لأنثاه ككتابى فتحل ذبيحة الذكر منه والأنثى .

(٤) (ولو كتابيا الخ) أى تحل ذبيحته ولو قصد بها نفسه مادام يعمل بما يجب عندنا اعتباره (لا إن بغير الخ) بأن ذكر غير الله حين الذبح فلا تحل .

(٥) (نحر فى الابل) أى أن نحر الابل هو طعنها بالسكين فى لبتها (والبقر الخ) أى لها الذبح بمعنى قطع حلقومها وودجيها ونحرها فى لبتها كالابل (معتدل) أى مستو جائز وكان يلزم التطابق فيقول معتدلان لكنها الضرورة والمستحب هو ذبحها عند الامام مالك .

صَحِيحُهَا يَكْفِي بِهِ سَيْلُ الدَّمِ ... وَقُوَّةُ التَّحَرُّكِ فِي ذِي السَّقَمِ (١)

إِلاَّ الْخَنِيقَةَ لِلَفْظِ مَا أَكَلْ ... السَّبْعُ إِلاَّ مَا وَالاسْتِثْنَا اتَّصَلْ (٢)

إِنْ أَنْفِذَتْ مَقَاتِلٌ وَتُجْمَعُ ... فِي خَمْسَةٍ وَهْيَ نُخَاعٌ يُقْطَعُ (٣)

وَفَرْيُ أَوْدَاجٍ دِمَاغٌ نُثِرَا ... كَحَشْوَةٍ أَوْ ثَقْبُ مُصْرَانٍ جَرَى (٤)

---

(١) (صحيحها الخ) أى إذا كانت المذكاة صحيحة كفى فى حلها بالذكاة سيلان دمها وإن لم يتبعه شخيرة وحركة (وقوة الخ) أى وإذا كانت مريضة فلا بد فى حلها بذلك من حركة قوية بيديها أو رجليها تشعر بحياتها المستقرة.

(٢) (إلا الخنيقة الخ) بنحو حبل، فلا تحللها الذكاة (للفظ الخ) أى اقرأ الآية الشريفة إلى لفظ وما أكل السبع الخ والآية هى قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب)، والموقوذة المضروبة بالعصا ونحوها كالمثقل. المتردية الهاوية من أعلى لأسفل محطم والنطيحة التى نطحها حيوان فأرداها. وما أكل السبع بعضها فلا تحللها الذكاة. كل هذا مادامت إصابتها نافذة لمقتل من مقاتلها وإلا حلت. وما ذبح على النصب أى لأجل الأصنام حرام لا يؤكل (اتصل) أى إلا ما أدركتموه غير نافذ المقتل.

(٣) (إن أنفذت الخ) أى زهقت (نخاع) هو مخ العظام. والمراد مخ العنق أو الظهر (يقطع) أى لأنه نذير الموت وبقطعه ينتهى قوام الحياة.

(٤) (وفرى أوداج) أى تمزيقها وفصل بعضها عن بعض (دماغ نثرا) أى وكذا خروج المخ من الجمجمة وانتثاره لا تنفع معه الذكاة لأن المصاب بهذا فى حكم المقتول، بخلاف خرق الخريطة، وشج الرأس بلا انتثار فتنفع معه الذكاة (كحشوة) أى وانتثار ما ذكر كانتثار ما حوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلى ونحو بحيث لا يمكن إرجاعه إلى ما كان على وجه يضمن لها الحياة (أو ثقب مصران) الثقب الخرق ومصران كرغفان جمع مصير كرغيف أنابيب الأمعاء كذلك

وَيُنْدَبُ النَّحْرُ مِنَ القِيَامِ وَالذَّبْحُ مُضْجَعاً بِشِقٍّ شَام (١)
مُسْتَقْبِلاً بِمَا يُذَكِّى القِبْلَةَ أَوْضِحْ مَحَلَّ الذَّبْحِ حُدَّ الشَّفْرَةَ (٢)
وَيُكْرَهُ التَّقْطِيعُ قَبْلَ المَوْتِ وَدَوْرُ حُفْرَةٍ لِأَجْلِ القِبْلَةِ (٣)
وَذَبْحُ أُمٍّ فِى جَنِينٍ يَسْرِى إِنْ تَمَّ خَلْقٌ مَعَ نَبَاتِ الشَّعْرِ (٤)
لِلعَجْزِ أَوْجِبْ نِيَّةً وَبَسْمَلَه فِى أَكْلِ وَحْشِىٍّ مُبَاح قَتْلُه (٥)
مُجَدَّدٌ أَوْ جَارِحٌ تَعَلَّمَا أَرْسَلَهُ مُمَيِّزٌ قَدْ أَسْلَمَا (٦)

---

(١) (النحر) أى للإبل كما سبق (والذبح) لغيرهما كغنم وسبق ما للبقر (مضجعا) أى المذبوح (بشق شام) أى على شقة الأيسر لانه أسهل للذابح .

(٢) (مستقبلا الخ) أى يندب ذلك اقتداء بالرسول الاكرم (أوضح الخ) أى يندب له كشف محل الذبح ليصل إلى البشرة (حد الشفرة) أى اجعلها حادة القطع بسنها على ما يحدها ليسهل بها الذبح فلا يتعذب الحيوان لحديث (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) والشفرة السكين .

(٣) (التقطيع) أى فى جسم الحيوان (قبل الموت) أى قبل خروج روحه لإحساسه بالألم (ودور الخ) أى ويكره الذبح لحيوانات جمعت على دوران حفرة لفوات استقبال القبلة فى معظمها ولرؤية الحيوانات لبعضها مما يدعو إلى تفجعها .

(٤) (وذبح الخ) أى يحل أكل الجنين تبعا لذكاة أمه متى تم وكمل معظم خلقه ونبت معظم شعر جسده لا شعر رأسه وعينيه الخ .

(٥) (للعجز أوجب الخ) أى أما الذكاة بالصيد فيجب فيها القصد والبسملة عند إرسال الجارح المعلم أو الآلة المحددة لصيد حيوان وحشى (مباح) أى أكله وقد عجز الصائد عن الاستيلاء عليه بغير هذا .

(٦) (محدد) فاعل قبله أى له حد سواء أكان حجرا أم حديدا أم رصاصا الخ (أو جارح) من الحيوانات الصائدة ولو طائر (تعلما) ألفه للاطلاق وضابط المعلم أن

وَمَا تَوَانَى فِى اتِّبَاعِ إِثْرِهِ وَلَمْ يُقَصِّرْ جَارِحٌ فِى أَمْرِهِ (١)

باب الأضحية والعقيقة وما يباح من الطعام

سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنًى أُضْحِيَةٌ مِنْ غَيْرِ إِجْحَافٍ عَنَا (٢)
وَسِنُّهَا عَامٌ مَضَى فِى الضَّانِ وَالْمَعْزُ عَامٌ وَابْتِدَا فِى الثَّانِى (٣)
وَدَاخِلٌ فِى أَرْبَعٍ مِنَ الْبَقَرْ وَالإِبِلُ فِى سِتٍّ سِنِينَ قَدْ عَبَرْ (٤)

يكون إذا أرسل استرسل وإذا زجر انزجر (أرسله) أى الجارح وإرساله أول (بيمين) شرط ثان (قد اسلبا ألفه للاطلاق) وهو شرط ثالث فاذا تخلف أحدهما لم يحل أكله مالم يدركه فيذكيه فى حياة مستقرة .

(١) (وما توانى الخ) أى أبطأ وما نافية أى وبشرط ألا يبطىء الصائد فى اتباع أثرما أرسله ، لاحتمال أن يدركه حيا قبل قتله بالجارح فيذكيه ، فان لم يحتمل إدراكه حيا حل . (ولم يقصر الخ) أى وبشرط ألا يتشاغل الجارح المرسل عن أمر الصيد بغيره فلو أدركه بعد تشاغله من غير إرسال جديد فكذلك لا يحل

(٢) (لحر) لأنه الذى يملك التصرف (غير حاج) لأن سنة الحاج القادر : الهدى (بمنى) متعلق بمحذوف صفة لحاج لبيان الواقع ، إذ الحاج فى هذا الحين يكون بها تقديره كائن بمنى (من غير إجحاف) بنفسه بأن كان فى ضرورة لثمنها أو بعضه (عنا) العناء بمعنى المشقة والتعب . وهو تكميل .

(٣) (وسنها) أى الأضحية الجائزة التى تقع الموقع (فى الضان) الغنم (وابتدا فى الثانى) ظاهره رجوعه للمعز فقط لكنه يرجع له وللضأن ، ويكفى فى الضأن مجرد الطعن فى العام الثانى ولو بيوم ، أما فى المعز ، فلا بد من الطعن فى الثانى بمقدار شهر على الأقل .

(٤) (فى أربع) سنين وطعن فى الخامسة مجرد طعن (قد عبر) أى جاوزها ، وطعن فى السابعة مجرد طعن .

وَيَمْنَعُ الإجزَا جُنُونٌ أَوْ بَكَمْ ... أَوْ عَرَجٌ أَوْ عَوَرٌ أَو البَشَم (١)
أَوْ مَرَضٌ أَوْ بَخَرٌ أَو البَتَر ... أَوْ جَرَبٌ كَذا هُزَالٌ إنْ ظَهَر (٢)
يَابِسَةُ الضَّرْعِ وَذَاتُ أُمّ ... وَحْشِيَّةٍ أَوْ ذَات قَرْنٍ يُدْمى (٣)
أَفْضَلُهَا ضَأْنٌ فَمَعْزٌ فَبَقَر ... فَإِبِلٌ نِعْمَ السَّمِينُ وَالذَّكَر (٤)
وَجَازَ تَشْرِيكُ قَرِيبٍ إنْ سَكَنْ ... فى الأَجْرِ مَعَهُ فى العِيَالِ وَالمُؤَن (٥)
وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ العِيــدِ ... إلى غُرُوبِ الثَّالِثِ السَّعِيد (٦)

---

(١) (جنون) الأضحية هوجها البين (أو بكم) ويعرف فيها بحبس صوتها (أو عرج) أى ظاهر بحيث يجعلها تتأخر عما معها فى السير أو عور أى بحيث يعدم ضوء إحدى عينيها (أو البشم) هو فى الأصل التخمة . والمراد انتفاخها من الطعام الناشىء من ضعف معدتها أو لسبب ما .

(٢) (أو مرض) أى ظاهر بحيث يضعفها عن قريناتها أو بخر مرض فى المعدة يوجب تغير رائحه الفم (أو البتر) أى الذيل يريد البتراء (أو جرب) حرارة فى الجلد توجب حكه حتى يدمى (هزال) النحافة المفرطة المذهبة لمخ العظام وتسمى حينئذ عجفا (وإن ظهر) قيد فى الجيع أى إن كان المذكور بينا وإلالم يضر .

(٣) (يابسة الضرع) أى بحيث لاتحتلب منه وإلا لم يضر (أم وحشية) أى وأبوها انسى (يدمى) المراد معتل بعيد البرء حيث يكون من عوامل ضعفها .

(٤) (ضأن) ذكوره فخصيانه فاناثه ، وهذا الترتيب ثابت الافضلية فى الجميع

(٥) (وجاز تشريك) أى يجوز للمضحى أن يشرك غيره فى الضحية لكن فى خصوص الأجر ، أى الثواب لا ثمنها بأن يقول أضحى عن نفسى وعن أولادى أوعن فلان أى ماسيذكر من الشروط (قريب) شرط أول (إن سكن) أى معه فى مسكن واحد وهو الشرط الثانى فى الأجر أى الثواب شرط ثالث (فى العيال والمؤن) بأن كان ينفق عليه إماوجوبا إن كان القريب فقيرا أو تبرعا إن كان غنيا ، وهو شرط رابع (٦) (العيد) أى الأكبر (إلى غروب) أى آخر اليوم (الثالث) منه .

وَشَرْطُهَا فِى غَيْرِ يَوْمٍ أَوَّلِ طُلُوعُ فَجْرٍ كَالْهَدَايَا . مَثِّلِ (١)

وَيُسْتَحَبُّ سَابِعُ الوِلَادَةْ عَقِيقَةٌ شَاةٌ تُضَحَّى عَادَةْ (٢)

عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَلَوْ أُنْثَى يُعَقّ وَيَوْمُهَا يُلْغَى إِذَا الفَجْرُ سَبَقْ (٣)

لَنَا يُبَاحُ أَكْلُ كُلِّ طَاهِرٍ وَكُلُّ بَحْرِىٍّ وَكُلُّ طَائِرٍ (٤)

وَنَعَمٌ خِرْبُوبُ فَأْرٌ قُنْفُذُ وَأَرْنَبٌ يَرْبُوعُ وَبْرٌ خُلْدُ (٥)

---

(١) (فى غير يوم أول) وهو الثانى والثالث من عيد النحر (طلوع فجر) اليوم فيضحى من حينئذ ، لخبر « من ضحى بليل فليعد » (كالهدايا) فى أنها لاتصح إلا نهارا . أما اليوم الأول فالمطلوب فيه أن يؤدى الإمام صلاة العيد فى وقتها الجائز . ثم يخطب بعدها ، ثم ينحر فتنحر الناس بنحره .

(٢) (عقيقة أى) هى شاة كشاة الأضحية فى سنها وخلوها من العيوب ، فشاة بدل منها وجملة (تضحى عادة) فى رفع صفة لها .

(٣) (عن كل مولود) حى (يلغى) أى لايحسب من السبعة (إذا الفجر) سبق) مولده بأن ولد بعده ، لامعه .

(٤) (طاهر) أى من الجمادات غير المسكرة وكل حيوان حى تغذى بطاهر ماعدا ما استثنى منه كالبغال والخيل والحمير والخنزير مما حرم أكل لحمها والسباع مما كره (وكل بحرى) حيا أو ميتا ولو كان من نوع ما حرم فى البر (وكل طائر) ولو جارحا ذا مخلب كالنسر والباز أو مستعملا للنجاسة .

(٥) (خربوب) ذو شوك كثير كالقنفذ (فار) كفيران الغيط والبساتين . أما فأر البيوت الذى لايبعد عن النجاسة فيكره (يربوع) حيوان يداه أقصر من رجليه (وبر) حيوان فوق اليربوع وأقل من السنور (خلد) هو الفائر الأعمى .

خَشَاشُ الأَرْضِ الوَحْشُ غَيْرُ المُفْتَرِسْ
وَحَيَّةٌ مِنْ شَرِّ سُمِّهَـا حُرِسْ (١)

وَجَازَ مَا يَسُدُّ لِلضَّرُورَةِ لا الآدَمِي وَالخَمْرُ لاَ لِلغُصَّةِ (٢)

وَيَحْرُمُ البَغْلُ وَخِنْزِيرٌ فَرَسْ قِرْدٌ حِمَارٌ ثُمَّ طِينٌ أَوْ نَجِسْ (٣)

وَيُكْرَهُ السَّبُعْ وَهِرٌّ كَلْبُ وَثَعْلَبٌ ضَبُعٌ وَفِيلٌ ذِئْبُ (٤)

باب الأيمان والنذور

يَمِينُنَا تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ بِاللهِ أَوْ صِفَاتِهِ وَالكُتُبِ (٥)

---

(١) (خشاش الارض) ديداناتها السابحة فى بطنها ، وعلى وجهها كالخنافس والعقارب والجعل والنمل والدود أى (الوحش غير المفترس) كأوابد الحيوان غير المستأنس من الظباء والحمر والأبقار الوحشية والارانب الجبلية (وحية) أى متى احترسنا من سمها بأية وسيلة .

(٢) (وجاز) أى حل الأكل أو الاحتساء مما حرم تناوله بمقدار (مايسد) الرمق ويحفظ الحياة (لا الآدمى) فلا يجوز تناول شيء منه المضطر معنا للنغول (والخمر) فلا تجوز إلا لإزالة غصة تعينت بها ، وإنما جاز ماذكر (للضرورة) أى لمضطر خاف على نفسه الهلكة يقينا أو ظنا وقد فقد المباح .

(٣) (ويحرم البغل) أى من كل برى ، وهو بمنزلة الاستثناء من قوله فيما سبق لنا يباح كل أكل طاهر (ثم طين) أى كابتلاعة من بعض القرويات وإحداثه الضرر لهم من حيث لايشعرون .

(٤) (السبع) أى المفترس (وهر وكلب) أى مطلقا مالم يستعمل أحدها النجاسة

(٥) (تحقيق ما لم يجب) أى الحلف باسم الله أو بصفة من (صفاته) الذاتية كالنفسية والسلبية والمعانى ، أو بأحد كتبه السماوية على تثبيت ما يمكن فعله أو تركه عقلا وعادة سواء أجاز شرعا كبيع وشـــراء ، أم وجب كفعل فرض ،

فَاللَّغْوُ أَنْ يَظْهَرَ نَفْيُ مَا اعْتَقَدْ ... لاَ حِنْثَ ، بِاللهِ فَقَطْ فِيمَا عَقَدْ (١)

وَمِثْلُهُ اسْتِثْنَا وَلَوْ سِرًّا نَطَقْ ... إِذَا نَوَى حَلَّ الْيَمِينِ بِالنَّسَقْ (٢)

أَمَّا الْغَمُوسُ الشَّكُّ أَوْ قَصْدُ الْكَذِبْ ... فَلاَ تُكَفَّرْ وَالْمَتَابُ قَدْ يَجِبْ (٣)

أم امتنع كشرب خمر والحنث فى هذا بعدم تحقق المحلوف عليه ، أو على تثبيت ما يستحيل وقوعه فى العقل والعادة كجمع الضدين فى مكان واحد أو فى العادة فقط كأن يحمل الجبل الشخص الواحد ، والحنث فى هذا بنوعيه بمجرد اليمين ، وخرج بقوله : مالم يجب ماوجب وقوعه فيهما كالوجود للسكان الحى فى العادة كطلوع الشمس من الشروق والقمر المضىء ليلا .

(١) (فاللغو الخ) أى أن لغو اليمين أو يحلف على مايعلمه أو يظنه راجحا أنه حاصل أو غير حاصل ثم يتبين له خطؤه وهذا (لاحنث) فيه ولاكفارة ، لآية (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) بل الحنث والكفارة إذا حلف (بالله) أو بصفة ذاته الخ (فيما عقد) عليه الحالف فقط .

(٢) (ومثله الخ) أى مثل اللغو فى أنه لاينعقد (استثنا) وفى بعض النسخ الثنيا أى الرجوع عن اليمين بنقضه بالاستثناء (ولو سرا نطق) بحركة لسانه وهو الشرط الأول (إذا نوى) أى قصد الاستثناء وهو الشرط الثانى (حل اليمين) إن كانت بفتح الحاء فبمعنى ، نقض بقصد أى الاستثناء نقضه وإن قرئت بالكسر فبمعنى التحلل منه أو حله وهو بأى معنى من معانيه الشرط الثالث (بالنسق) أى بالتتابع أى متصلا باليمين وهو الشرط الرابع .

(٣) (أما الغموس) أى النوع الثالث من الأيمان اليمين الغموس ، وهو أن يحلف على الشىء وهو شاك فيه أو قاصد الكذب به فهو مجترىء على الله به (فلا تكفر أى فلا تلزمه الكفارة لأنها لاتسقط إثمه . بل سيغمس فى جهنم أما (المتاب) فمحقق (قد يجب) ليرد ماجلبه به إن كان ، فقد هنا للتحقيق .

كَقَائِلٍ هُوَ الْيَهُودِي مَثَلَا إِنْ فَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي قَدْ فَعَلَا (١)

وَمَنْ يُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ فَلَا تُحَنِّثُهُ إِذَا مَا فَعَلَهُ (٢)

إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ زَوْجَةٍ وَمِنْ أَمَهْ

إِلَّا إِذَا حَاشَا وَإِلَّا لَزِمَهْ (٣)

وَهِيَ عَلَى نِيَّةِ مَنْ قَدْ حَلَفَا إِلَّا عَلَى حَقٍّ نَوَى الْمُسْتَحْلِفَا (٤)

وَخُصِّصَتْ بِنِيَّةٍ وَقُيِّدَتْ بِالْعُرْفِ بَعْدَ بَسْطِهِ إِنْ فُقِدَتْ (٥)

---

(١) (كقائل الخ) أمثلة لما لاينعقد به اليمين كالغموس فى وجوب المتاب منه كقول الجهلة : أكون يهوديا أو نصرانيا ، أو أموت على غير ملة إن فعلت كذا أو تركت أو ما فعلت كذا أو إن لم أفعل الخ .

(٢) (ومن يحرم) بيمينه (ما أحل الله له) من طعام وشراب ولباس وتمتع الخ بأن قال الحلال على حرام (فلا تحنثه) فى يمينه هذا (إذا ما فعله) ما زائدة أى إذا فعل ماحرمه على نفسه لأن قوله المتقدم لا يثبت حلا ولاحرمة بل المحلل والمحرم للأشياء رب العالمين ما عدا التمتع فسيذكر فى البيت التالى حكمه .

(٣) (إن لم يكن من زوجة) أى فينفذ التحريم إليهما . فتطلق الزوجة ثلاثا دخل بها أم لا للملك عصمتها ، وتعتق الأمة لملكه رقبتها (إلا إذا حاشا) أى مالم يخرج الزوجة من عموم قوله المتقدم (وإلا لزمه) صرح به للتكميل .

(٤) (وهى على نية) أى أيمان الحالف لنفسه تكون بحسب نيته لأنه الذى يرجع إليه قصده ، وإذا حلف لحق غيره فالعبرة بنية المحلف له ، فيما عقدا عليه اليمين كأن حلفه شريكه أثناء عقد الشركة ألا يدخل آخر عليهما فأدخل بعد العقد ولد الحالف بحجة أنه ليس آخر لأنه فرعه فيحنث حيث كانت نية المحلف الاطلاق ولا يفيده تأويله .

(٥) (وخصصت) أى أن نية الحالف باللفظ العام تقصره على ما نوى فلا يكون عموم اللفظ مرادا لا تناولا ولا حكما ، بل يكون من قبيل العام المخصوص على سبيل المجاز كقول الحالف : إن خالطت الناس فامرأتى طالق ، مريدا بالناس

وَكفِّرِ الْيَمِينَ بِالْوُجُوبِ وَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ (١)
إِطْعَامُ عَشْرٍ كلَّ شَخْصٍ مُدًّا وَصَحَّ إِنْ عَشَّى لَهُمْ وَغَدَّى (٢)
أَوْ أَعْطِهِ رِطْلَيْنِ خُبْزاً وَالأَحَبْ بِالأُدْمِ أَوْ كِسْوَةُ عَشْرٍ قَدْ وَجَبْ (٣)
أَوْ عِتْقُ رِقٍّ سَالِمٍ قَدْ أَسْلَمَا ثُمَّ ثَلَاثًا صَامَهَا إِنْ أَعْدَمَا (٤)

أهل بلده فيكون المراد بالناس هم ، فلو خالط غيرهم لم تطلق . (وقيدت الخ) أى المعانى المطلقة فى كلام الحالف بنيته كذلك كأن قال : تالله لا ألبس منسوجا ونوى أفرنجيا فله لبس الوطنى ، ثم (إن فقدت) النية فى الأيمان العامة ، أو المطلقة خصصت أو قيدت (بالعرف بعد بسطه) أى ببسط يمينه أى بملاحظة السبب الباعث عليه لأنه متضمن للنية كقوله . والله لا أشترى وكان بحضور مكاس ، فله الشراء بلا حنث بعد غياب المكاس ، فان فقد ، فبالعرف الجارى ، فمن حلف ألا يبنى ــ وعرف البناء الحجر أو الآجر ــ حمل عليه وله بناء الخباء .

(١) (وكفر اليمين الخ) أى أن الكفارة فى الحنث بيمين الله واجبة (على التخيير بين ثلاثة أنواع الاطعام أو الكسوة أو عتق رقبة مؤمنة (والترتيب) بعد فقد الثلاثة إلى صيام ثلاثة أيام . (٢) (كل شخص مدا) المد ثلث قدح مصرى عند مالك (إن عشى لهم وغدى) ومثل ذلك عشاءان أو غداءان بالمعتاد

(٣) (رطلين خبزا) الرطل البغدادى ١٣٨ درهما وثلاثة أسباع درهم وهو المعتبر فيكون لكل شخص رطلان مصريان إلا أوقيتين تقريبا ، إذ الرطل المصرى ١٤٤ درهما . (والأحب) أى والأفضل أن يصحب الخبز (بالأدم) جمع إدام وهو ما يساغ به الطعام من تمر أو زبيب وأقط الخ (أو كسوة عشر) الرجل ثوب وللمرأة درع ساتر ، ولا يشترط فيه مناسبته للابس .

(٤) (رق سالم) أى أو عتق رقيق سليم من العيوب كامل الحواس تام الأطراف مسلم (ثم ثلاثا) هذا هو الواجب (إن أعدما) من عليه الكفارة أى عجز عن أحد الأنواع الثلاثة المتقدمة المخير بينها عند القدرة وإلا ترتب الصوم الذى يندب تتابعه والألف فى أعدما للاطلاق .

وَالنَّذْرُ فِى الشَّرْعِ الْتِزَامُ مُسْلِمِ ... مُكَلَّفٍ مَاحُكْمُهُ النَّدْبُ أَعْلَمِ (١)

وَنَذْرُ كُلِّ الْمَالِ بِالثُّلْثِ اكْتُفِى ... بِنَذْرِ مَمْنُوعٍ وَكُرْهٍ لَا تَفِى (٢)

وَمَنْ صَلَاةً أَوْ عُكُوفاً نَذَرَا ... بِمَسْجِدٍ مِنَ الثَّلَاثِ حَضَرَا (٣)

لِفِعْلِهِ وَلَوْ نَوَى بِالأَفْضَلِ ... كَغَيْرِهِ وَغَيْرَ ذَا لَا تَرْحَلِ (٤)

باب الجهاد والجزية والمسابقة

فَرْضُ الْجِهَادِ فِى أَهَمِّ الأَمْكِنَه ... كِفَايَةً مَعَ أَىِّ وَالٍ فِى السَّنَه (٥)

---

(١) (النذر) فى اللغة مطلق الالتزام و (فى الشرع التزام مسلم) حيث يعتبر دون الكافر فلا يصح منه لأن النذر شرع قربة لله والكافر ليس من أهلها (ماحكمه الندب) خرج الواجب والمحرم فلا ينعقد النذر بهما للزوم الاول بنفسه وفساد التقرب بالمعصية

(٢) (ونذر كل المال الخ) أى لو قال : نذرت كل مالى للصدقة انصرف نذره إلى ثلث ماله فقط مالم يسم منه شيئا معينا ، ولو زاد عن الثلث فيصح فيه بل قيل لو سماه كله صح فيه كله . وقيل بل ينصرف إلى ثلثه كما لو أجمل (بنذر ممنوع وكره لا تفى) أى لا ينعقد النذر فى المحرم أو المكروه فلا يجب الوفاء به .

(٣) (ومن الخ) أى من نذر أن يصلى كذا أو يعتكف بأحد المساجد الثلاثة حرم مكة والمدينة وبيت المقدس لزمه الحضور والرحيل إلى من عينه منها للقيام بما نذره .

(٤) (ولو نوى بالأفضل) أى ولو كان من أهل الحرم الأفضل من الثلاثة كمكى ينذر الصلاة فى بيت المقدس . وقيل لا ينصرف من الأفضل إلى المفضول (كغيره) أى كنيته بالمفضول منها ، (وغيرذا لاترحل) أى النذر الموجب الرحيل إلى غير المساجد الثلاثة لا يلزم الوفاء به لحديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا . والمسجد الحرام . والمسجد الأقصى)

(٥) (فى أهم الأمكنة) أى أعظمها أهمية عند العدو (كفاية) أى فرض كفاية (مع أى وال) ولو عرف بالجور فى الحكم لا ينقض العهد وإلا لم يجب معه لأنه لا أمان له فلا يجعل إماما على الراجح فى المذهب .

عَلَى صَحِيحٍ عَاقِلٍ حُرٍّ ذَكَرٍ   وَمُسْلِمٍ وَبَالِغٍ قَدِ اقْتَدَرْ (١)

مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ حَلَّ أَوْ أَبَوَيْنِ   عَيْنًا إِذَا فُوجِوا وَبِالتَّعْيِينِ (٢)

حَتْمًا عَلَيْهِمْ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ   أَوْ جِزْيَةٌ إِنْ نَالَهُمْ أَحْكَامُ (٣)

وَقُوتِلُوا إِلَّا النِّسَا وَالزَّمِنَا   وَالطِّفْلَ وَالمَجْنُونَ وَالشَّيْخَ الفَنَا (٤)

وَمِثْلُ الأَعْمَى رَاهِبٌ مُنْعَزِلُ   إِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْىٌ لَهُ مُسْتَعْمَلُ (٥)

---

(١) (على صحيح الخ) أى واجب على صحيح الخ (قد اقتدر) على الكفاح وما يلزمه من المال على ما سيذكره .

(٢) (من غيره دين حل) أى مع القدرة [illegible] ئه . فان سداده مقدم على الجهاد فان كان مؤجلا أو حالا عجز عن سداده وجب الجهاد وخرج بدون إذن الدائن فى الحالين (أو أبوين) عطف على دين أى ومن غير منع أبويه له منه وإلا لم يجب عليه (عينا إذا فوجوا) أى ويتعين الجهاد بأحد سببين إذا فاجأ المسلمين العدو ودهمهم بجيشه وجب على من فوجئوا جميعا (وبالتعيين) أى تعين الامام لقتالهم فئة من المسلمين فلا يكون لدين مطلقا ولا الأبوين مانعا من المسارعة إليه فى الحالين

(٣) (عليهم) أى على من تقابلهم من الكفار (أو جزية) إن امتنعوا عن قبوله وإنما تقبل الجزية منهم (إن نالهم احكام) أى أحكامنا بحيث يكونون تحت تصرف الإمام ، وفى قبضة يده ، وهذا الشرط إنما يكون فيما فتحه الإمام عنوة لا صلحا

(٤) (وقوتلوا) أى الكفار جميعا (والزمنا) ألفه للاطلاق معناه العاجز (والطفل والمجنون) مالم يقاتلونا وإلا قتلا (والشيخ الفنا) أى ذا الفناء أى العجز عن القتال لكبره .

(٥) (منعزل) عن طائفة المقاتلين للتنسك بصومعة مثلا (إن لم يكن له رأى مستعمل) فى مخاصمتنا وإلا قتل : وهو قيد فى الثلاثة قبله .

وَالقَتْلُ بِالنَّارِ وَسَمٍّ يَحْرُمُ	إِنْ أَمْكَنَ الغَيْرُ وَفِيهِمْ مُسْلِمُ (١)
وَامْنَعْ لِمَنْ مِثْلَيْهِ مِنْهُمْ فَرَّا	أَوْ بَلَغَتْ أُلُوفُنَا اثْنَى عَشْرَا (٢)
وَالخُمْسُ فِى الغُنْمِ لِبَيْتِ المَالِ	وَالأَرْبَعُ الأَخْمَاسُ لِلرِّجَالِ (٣)
سَهْمٌ لِغَازِينَا وَضِعْفَاهُ الفَرَسْ	وَلَوْ غَدَا فِى حَاجَةٍ مِثْلِ الحَرَسْ (٤)
وَسِتَّةٌ لَمْ يَأْخُذُوا فِى المَغْنَمِ	العَبْدُ وَالأُنْثَى وَغَيْرُ المُسْلِمِ (٥)
وَالطِّفْلُ وَالمَجْنُونُ أَوْ مَنْ غَابَا	وَلاَ عَلَى الجَيْشِ بِنَفْعٍ آبَا (٦)

---

(١) (والقتل الخ) أى متى أمكن قتال العدو بلافظاعة حرمت وسائلها وإلا جازت بنار وبسلاح مسمم مالم يكن فيه مسلم .

(٢) (وامنع الخ) أى حرم على من كان العدو (مثليه منهم فرا) أى فراره منهم إذا هو من الكبائر بخلاف ما إذا زادوا عن المثلين فيجوز مالم يبلغ عدد المسلمين اثنى عشر ألفامع اتحاد الكلمة فلا يجوز مطلقا مهما زادوا .

(٣) (والخمس فى الغنم الخ) أى أن مال الغنيمة يقسم خمسة أخماس يعطى أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة من الرجال بشروطهم ، ومقادير حصصهم كاسيذكر بعد ، والخمس الباقى لبيت المال .

(٤) (سهم لغازينا) أى للغازى من رجالنا (وضعفاه الفرس) أى ويسهم للفرس مثلا سهم الغازى بخلاف البغل والبعير والحمار فلا سهم لها (ولو غدا الخ) أى يفرض لها هذا مع علمنا باحتياجها إلى من يحرسها .

(٥) (العبد والأنثى وغير المسلم) قاتلوا أم لم يقاتلوا اتفاقا بين علماء المذهب فى الأولين وعلى المشهور فى الأخير .

(٦) (والطفل) لا يسهم له إلا إن أطاق القتال وأذن الإمام (والمجنون) المطبق جنونه (أو من غابا) أى عن القتال (ولا على الجيش الخ) أى الامام مالم ينفع الجيش أو أميره وإلا أسهم له .

شَرَائِطُ الجِزْيَةِ خَمْسٌ قُدْرَةْ عَقْلٌ بُلُوغٌ خُلْطَةٌ ذُكُورَةْ (١)
وَقَدْرُهَا فِى كُلِّ عَامٍ عُلِّقَا مَا صَالَحَ الصُّلْحِى عَلَيْهِ مُطْلَقَا (٢)
وَالعَنَوِىُّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمَا بِعَشَرَةٍ دِينَارُهَا وَامْنَعْهُمَا (٣)
وَسْطَ الطَّرِيقِ وَالبِنَاءِ العَالِى وَالخَيْلَ وَالسَّرْجَ لِكَالبِغَالِ (٤)
وَيُنْقَضُ العَهْدُ بِمَنْعِ الجِزْيَةِ وَغَصْبِهِم عَلَى الزِّنَا لِلْحُرَّةْ (٥)
وَكَالتَّمَرُّدِ عَلَى الأَحْكَامِ أَوْ كَشْفِهِمْ لِعَوْرَةِ الإِسْلَامِ (٦)

---

(١) (شرائط الجزية) أى شرائط ضربها عليهم وتحصيلها منهم (قدرة) على الأداء كلا أو بعضا فلا يكلف العاجز عن هذين شيئا منها (عقل) فلا يلزم بها مجنون لاهو ولا وليه وكذا الصبى (خلطة) أى معاشرة لقومه وأهل دينه فلا يلزم بها منعزل عنهم كراهب متنسك فى صومعته مثلا (ذكورة) فلا تلزم بها أنثى .

(٢) (علقا) أى مضى وألفه للاطلاق (ماصالح الصلحى الخ) أى قدر الجزية فيما فتحه الامام صلحا القدر الذى تم عليه الصلح قل أو أكثر فما اسم موصول خبر قدر ، وفاعل صالح ضمير الإمام ، والصلحى مفعول صالح .

(٣) (والعنوى الخ) أى مافتح الإمام بلاده عنوة أى قهرا قدر الجزية عليه (أربعين درهما) شرعية إن كانوا من أهل الفضة أو مايساوى ذلك وهو أربعة دنانير ذهبا شرعية إن كانوا من أهل الذهب ، وهذا معنى قوله (بعشرة دينارها) أى أن كل عشرة دراهم تساوى دينارا . (٤) (وامنعهما وسط الطريق) أى أهل الجزية من الصلحى والعنوى من السير وسط الطريق مالم يكن خاليا (والبناء العالى) لاشعاره بالعزة وليسوا من أهلها (لكالبغال) مثل الحمر .

(٥) (العهد) أى الأمان المعطى لهم (وغصبهم الخ) أى وزناهم بالحرة فعلا بالقهر عنها

(٦) (وكالتمرد) أى عدم امتثال (الاحكام) التى يجريها الإمام حسب قانون الشريعة المصلحة والنظام العام (أو كشفهم لعورة الإسلام) كأن ينبهوا خصوم المسلمين بأن الجهة الشرقية ضعيفة التحصين أو لاحراس عليها .

أَوْ إِنَّ الْمُسْلِمَةَ بِتَزْوِيجٍ أَغَرْ   أَوْ سَبَّ مَعْصُوماً بِمَا لَا قَدْ كَفَرْ (١)

باب المسابقة

جَازَ السِّبَاقُ بِالسِّهَامِ وَالإِبِلْ   وَالْخَيْلِ أَوْ كُلٍّ بِجُعْلٍ قَدْ بُذِلْ (٢)

مِنْ جَاعِلٍ تَبَرُّعًا لِمَنْ سَبَقْ   أَوْ مِنْ مُسَابِقٍ لِقِرْنٍ إِنْ سَبَقْ (٣)

أَوْ سَابِقٍ لِحَاضِرِ الْمَقَامِ   إِنْ عَيَّنَا الْمَرْكُوبَ ثُمَّ الرَّامِي (٤)

---

(١) (أو أن الخ) أى أو إن أغر مسلمة بأنه مسلم ثم تزوجها ووطئها (أو سب معصوما) كنبى من أنبياء الله الثابتين (بما لا قد كفر) أى بالصفة التى لم يكن قد كفر بها بأن الحق به نقصا أو سبة لا يقر عليها كأن يقول لم يكن داود عادلا فى حكمه ، وما سخر الريح ولا الجن لسليمان . وكان محمد شهوانيا الخ . فمثل هذا يقتل دون ما كفر به من قولى النصرانى : عيسى ابن الله ، واليهودى . عزير ابن الله الخ فان هذا أساس عقيدته فلا يقتل به .

(٢) (السباق) مصدر سابق أى تبارى مع غيره وإنما يجوز (بالسهام) جمع سهم يرمى من القوس ليعين على تعلم الإصابة (والإبل) للنشاط (والخيل) للشجاعة (أو كل) أى إبل من طرف وخيل من الآخر (بجعل قد بذل) أو بدونه فليس شرطا فى الجواز .

(٣) (من جاعل تبرعا الخ) أى بذل من طرف ثالث ليربحه من سبق من طرفى المتسابقين (أو من مسابق الخ) أو أى بذل الجعل من أحد طرفى السابق (لقرن) أى ندّه فى المسابقة يربحه (إن سبق) وإلا فلمن حضر المسابقة أو عقدها .

(٤) (أو سابق) أى أو جعل سابق إن سبق هو (لحاضر المقام) أى المسابقة أو عقدها (إن عينا المركوب) كهذا الجواد وهذا الجمل مثلا (ثم الرامى) من كونه شخص بكر أو خالد الخ .

وَغَايَةً وَمَبْدَأً وَحَدَّدَا إِصَابَةً وَنَوْعَهَا وَالْعَدَدَا (١)

باب النكاح ومايتعلق به

يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ مَعَ أَمْنِ الْعَنَتْ ذِي أُهْبَةٍ تَزْوِيجُ بِكْرٍ لَاعَبَتْ (٢)

وَالْوَجْهُ وَالْكَفُّ بِعِلْمٍ يُنْظَرُ وَخُطْبَةٌ فِي خِطْبَةٍ وَيُظْهَرُ (٣)

وَجَازَ بِالْعَقْدِ لِكُلٍّ أَنْ يَرَى كُلًّا وَالِاسْتِمْتَاعُ حَاشَا الدُّبُرَا (٤)

---

(١) (وغاية) منتهى الرمى أو الرماحة (ومبدأ) أى مكان بدء الرمى أو الرماحة (ونوعها) كأن يخصب السهم أو يعلم الغرض أو يثبت فيه بالرشق (والعدد) أى عدد الإصابات .

(٢) (يندب للمحتاج) أى إليه لعفة نفسه أو نفس من يتزوجها أو لأجل نسل مرجو (مع أمن العنت) أى الزنا ، وإلا وجب (ذى أهبة) أى صاحب استعداد وقدرة على صداق ونفقة بالمعروف (تزويج بكر لاعبت) لحديث «هلا بكرا تلاعبك وتلاعبها» ، ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا «عليكم بالأبكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأسخن أقبالا وأرضى باليسير من العمل» .

(٣) (بعلم) منها أى باذنها أو باذن وليها لا باستغفالها وإلا كره (ينظر) ليكون أمير نفسه ولأنه أدعى لمنع الخديعة وأحوط لاختيار الحليلة (وخطبة) أى وتندب خطبة تشتمل على حمد الله على نعمة ، والصلاة والسلام على رسوله (فى خطبة) بكسر الخاء أى عند طلب الزواج من الولى (ويظهر) أى يفشى أمره لحديث «افشوا النكاح واضربوا عليه بالدف» .

(٤) (وجاز بالعقد) أى حل به لكل أى من الزوجين (أى يرى كلا) أى كل جزء من البدن حتى السوأتين (والاستمتاع) كذلك بكل جزء من الزوجة (حاشا الدبرا) أى إلا الدبر .

وَلَمْ يَجُزْ لخاطِب أَنْ يَخطُبَا مَخطُوبَةً إِلاّ لِفِسْقٍ حَجَبَا (١)

وَهْىَ عَلَى خِطْبَةِ زَوْجٍ أَوَّلِ فَيُفْسَخُ الثَّانى إِذَا لَمْ يَدْخُلِ (٢).

كَزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ مَعْ ضَرْبِ الأَجَلْ

وَعِدَّةِ الْفَقْدِ وَتَلْوِيمٍ حَصَلْ (٣)

إِذَا أَتَى الْمَفْقُودُ أَوْ حَيًّا ظَهَرْ أَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِنْ جَاءَ الْخَبَرْ (٤)

أَوْ وَلَّتْ اثْنَيْنِ فَكُلٌّ عَقَدَا إِنْ مَسَّهَا الثَّانى مَضَتْ عَمَّنْ بَدَا (٥)

فى العِدَّةِ امْنَعْ خِطْبَةً وَإِنْ عَقَدْ فِيهَا عَلَيْهَا حَرَّمُوهَا لِلأَبَدْ (٦)

---

(١) (ولم يجز لخاطب) الخ لا تجوز الخطبة على الخطبة (إلا لفسق) الخاطب الأول وصلاح الثانى . (٢) (وهى الخ) أى والمخطوبة لفاسق (على خطبة زوج أول) صالح يقدم الأول الصالح عليه ، فيفسخ الثانى ، لو عقد عليها بأن يطلقها بائنا بلا مهر (إذا لم يدخل) بها وإلا نفذ .

(٣) (كزوجة المفقود) فى أنها تفوت عليها بالدخول عليها بعد العقد (مع ضرب الأجل) من القاضى لحياة أمثاله ومضى (عدة الفقد) لحل العقد وقطع (تلويم) أى توجه لوم المفقود أو غيره بهذا العمل المستوفى .

(٤) (إذا أتى المفقود) مطالبا بزوجته أو ظهر حيا بعد حكم القاضى بموته طالب أم لا أوجاء الخبر بأنه (مات بعد العقد) والدخول بها بنكاح صحيح فقد فاتت عليه بالدخول كما سبق .

(٥) (أوولت اثنين الخ) أى أذنت لاثنين لهما حق الولاية فى زواجها بمن يختار أنه فزوجها كل منهما من شخص فان وطئها الثانى غير عالم بالأول (مضت عمن بدا) أى فاتت على الأول وإلا فسخ ودفع لها نصف المهر وردت للأول .

(٦) (وفى العدة امنع الخ) أى يحرم شرعا التصريح بخطبة معتدة لوفاة أوطلاق ومثلها المستبرأة ولو من وطء الزنا (وإن عقد فيها الخ) وإن عقد عليها فى العدة حرم قربانها عليه و (حرموها) عليه .

إنْ مَسَّهَا فِيهَا بِذَاكَ العَقْدِ ... أَوْ بَعْدَهَا إِلاَّ بِعَقْدٍ مُبْدِى (١)
وَلاَ تُوَاعِدْهَا بِهَا وَلاَ الوَلِى ... وَجَوِّزْ التَّعْرِيضَ لاَ القَوْلَ الجَلِى (٢)
(فَصْلٌ) وَأَرْكَانُ النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ ... وَلِيُّهَا فِيهِ شُرُوطٌ مُجْمَعَه (٣)
حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فِي مُسْلِمَه ... مُكَلَّفٌ لاَ مُحْرِمٌ أَوْ مُحْرِمَه (٤)
وَتَقْبَلُ المَرْأَةُ عَقْدَ الذَّكَرِ ... فِى حَجْرِهَا لاَ عَقْدَ أُنْثَى تَحْجُرُ (٥)
وَوَكَّلَتْ ذُكُورَنَا المُحَقَّقَة ... وَصِيَّةٌ مَالِكَةٌ وَمُعْتَقَه

---

(١) (للأبد إن مسها) أى وطئها (فيها أو بعدها) أى العدة (بذلك العقد) الواقع فى زمنها فالتحريم على التأبيد ليس منشؤه العقد فى العدة بل الوطء فيها أو بعدها المبنى عليه (إلا بعقد مبدى) أى مبتدأ من انقضاء العدة فتحل له حينئذ.

(٢) (ولا تواعدها بها) أى بالخطبة أثناء العدة لآية (ولا تواعدوهن سرا) (التعريض) كرب راغب فيك أو مثلك لا يبور.

(٣) (النكاح) أى عقده (وليها) أى الزوجة (مجمعة) أى فى البيت الآتى

(٤) (حر) فمن به شائبة رق لا تصح ولايته ولو عقد وجب الفسخ وثبت لها المهر بالوطء إن كان قد دخل بها (رشيد) فلا ولاية لسفيه مالم يثبت حسن تصرفه فى غير الأموال (مسلم فى مسلمة) لآية (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) أى ولاية (مكلف) فلا تصح ولاية صبى أو مجنون (لا محرم أو محرمة) فلا يلى كل منهما ولو كانت الزوجة محلة والزوج فى حجر المحرمة أيضا لحديث (لا ينكح المحرم ولا ينكح).

(٥) (وتقبل المرأة) أى غير المحرمة بحج أو عمرة كما سبق (عقد الذكر فى حجرها) فتلى أى تقبل زواجه لأنها مالكته أو وصية عليه دون (عقد أنثى) محجورتها فتوكل (ذكورنا المحققة) المستكملة لشروط الولاية (وصية) على أنثى تريد تزويجها و (مالكة) لأمة كذلك (ومعتقة) لها كذلك.

وَقُدِّمَ ابْنٌ فابنُه ثمّ الأَبُ — أَخٌ فَجَدٌّ فَابْنُ كُلٍّ رَتِّبُوا (١)

شَقِيقُهُمْ عَمَّنْ لِأَبٍ قَدَّمُوا — مَوْلى كَفِيلٌ حَاكِمٌ فَالْمُسْلِمُ (٢)

وَإِنْ تَساوَى الاوْلِيَا وَاخْتَصَمُوا — فى العَقْدِ أَوْ فى الزَّوْجِ وَلِىَ الحاكِمُ (٣)

وَالمُجْبِرُونَ اعْدُدْ ثَلاثًا (فالأَبُ) — لِلْبِكْرِ حَتَّى عانِسٌ وَالثَّيِّبُ (٤)

بِعارِضٍ وَلَوْ زِنًا إِنْ صَغُرَتْ — (وَسَيِّدٌ) كَذا (وَصِىٌّ) قَدْ ثَبَتْ

وَغَيْبَةُ الأَبِ بِأَمْنٍ عَشْرَا — فَلا يُزَوِّجْهَا سِوَاهُ جَبْرًا (٥)

---

(١) (وقدم الخ) عند اجتماع الأولياء الصالحين للولاية فى عقد نكاح الثيب (فابن كل رتبوا) أى فابن الأخ فالجد فأبيه.

(٢) (شقيقهم الخ) أى شقيق من ذكر الاخ وابنه والجد مقدم فى الولاية على من كان لأب مولى أى من له الولاء عليها بأن أعتقها أو أعتق من أعتقها أو أعتق أباها الخ (كفيل) وهو الذى تولى شئونها حتى بلغت عشرا أو بلغت حاكم) وهو ولى لاولى له (فالمسلم) بعد فقد ماذكروا لكن بإذنها له.

(٣) (وإن تساوى الاوليا) فى الرتبة واختصموا أى تنازعوا (فى العقد) بأن قال كل: أنا الذى أتولاه (أو فى الزوج) بأن رشحوا زوجين فأكثروا تنازعوا فى الترجيح (ولى الحاكم) من يراه كيسا منهم.

(٤) (فالأب) أول الاولياء المجبرين لبنته (البكر) المحفوظة بكارتها حتى عانس أى حتى ولو كانت عانسا أى كبيرة طال مكثها عنده حتى ميزت صالحها والثيب بعارض يجبرها الأب بأن كانت صغيرة أو كبيرة زالت بكارتها بوثبة أو مرض أو ضربة حادة (ولو بزنا إن صغرت) لانها فى حكم البكر (وسيد) وهو ثانى الاولياء المجبرين (كذا وصى) يجبر وهو الثالث لكن بأمر الاب له أو تعيين من يزوجها له.

(٥) (بأمن) أى غيبته مع أمن الطريق عشرة أيام وخبر غيبة محذوف تقديره لا يسقط ولايته (فلا يزوجها سواه) من سيد أو وصى غير مأذون له فى ذلك (جبرا) أى ولا الحاكم ويفسخ العقد لو وقع ولو بإذنها فى الجميع.

وَالغَيْبَةُ الوُسْطَى كَمِنْ إِفْرِيقِيهْ ... لِمِصْرَ لِلْقَاضِى عَلَيْهَا التَّوْلِيَهْ (١)

وَغَيْبَةٌ بَعِيـــدَةٌ كَفَقْدِهِ ... أَوْ أَسْرِهِ انْقُلْهَا لِمَنْ مِنْ بَعْدِهِ (٢)

وَصَحَّ لِلأَبْعَدِ مَعْ ذِى القُرْبِ ... لاَ مَعْ وُجُودِ مُجْبِرٍ كَالأَبِ (٣)

وَأَجْنَبِى مَعْ وُجُودِ الخَاصِ فِى ... دَنِيَّةٍ لاَ فِى ذَوَاتِ الشَّرَفْ (٤)

وَابْطِلْهُ فِى شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلِ ... زَوْجٌ بِهَا أَوْ مَكْثُهَا لَمْ يَطُلِ (٥)

وَثَانِى الأَرْكَانِ مَهْرٌ كَالثَّمَنْ ... وَرُبْعَ دِينَارٍ فَأَعْلَى فَالزَّمَنْ (٦)

---

(١) (والغيبة الوسطى) أى كمدة السفر ذهابا وإيابا للتجار الراحلين (من إفريقية لمصر) حيث الطريق مأمونة مسلوكة معلومة البداية والنهاية (للقاضى) أى باذنها (عليه التولية) فيزوجها هو أو نائبه .

(٢) (وغيبة بعيدة) بأن كان لا يعلم مداها أو أمنها وسلوك طرقها مع زيادتها عن مسافة القصر (كفقده ، أو أسره) أى فى نقل الحق فى الولاية (لمن بعده) لكن الناظم جرى على ضعيف فى الغيبة البعيدة .

(٣) (وصح للأبعد أن) يلى العقد مع وجود (ذى القرب) كالعم مع وجود الأخ (لا مع وجود مجبر كالأب) فى ابنته الصغيرة أو مافى حكمها من المعتوهة ، بل إن وقع يفسخ بطلبه .

(٤) (وأجنبى) أى وصح بأجنبى باذنها (مع وجود الخاص) كابن أو أب (فى دنية) منحطة فى نسبها أو حسبها أو خلقها لا فى ذوات الشرف) أى ذوات الحسب والنسب أو الخلق والجمال .

(٥) (وابطله فى شريفة) مع وجود وليها الخاص إذا كان (لم يدخل بها زوج) أى ولم تلد منه الأولاد ، وإلا أقر .

(٦) (مهر كالثمن) فى كونه معلوما طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا على تسليمه وأقله (ربع دينار) من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يعادل ذلك مما يصح ثمنا (فأعلى) من ذلك جائز مع كراهة المغالاة فيه عند مالك .

وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ نِصْفَ المَهْرِ بالعَقْدِ وَأَكْمِلْهُ لهَا بالقَهْرِ (١)
بالوَطْءِ أَوْ بالمَوْتِ أَوْ إنْ مَكَثَتْ عَامًا بِبَيْتِ زَوْجِهَا مَا وُطِئَتْ
لهَا صَدَاقُ المِثْلِ بالوَطْءِ لَزِمْ إنْ لَمْ تُسَمِّهِ وَالمُسَمَّى إنْ عُلِمْ (٢)
وَلَمْ يَجُزْ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ تَمْنَعَا لِنَفْسِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ وَقَعَا (٣)
ثَالِثُ رُكْنٍ مَرْأَةٌ خَلِيَّهْ عَرَتْ عَنِ المَوَانِعَ الشَّرْعِيَّهْ (٤)
الرَّابِعُ الصِّيغَـــةُ بالإِفْصَاحِ مِمَّنْ لَهُ وَلاَيَةُ النِّكَاحِ (٥)
فَوْراً بِلَفْظٍ دَلَّ لِلدَّوَامِ وَالصَّمْتُ إِذْنُ البِكْرِ كَالكَلاَمِ

---

(١) (نصف المهر بالعقد) على الراجح فى المذهب . وقيل كله . وقيل لاتملك شيئا منه بالعقد بل (بالوطء) أى بعد العقد (أو بالموت) أوموت أحدهما وقد كان المهر مسمى ولم تكن مطيقة . أما موت أحد الزوجين فى نكاح التفويض وقبل أن يفرض المهر فلا شىء لها (أو إن مكثت عاما الخ) أى بعد الدخول بها (ما وطئت) أى وكان زوجها بالغا وهى مطيقة فينزل هذا المكث منزلة الوطء .

(٢) (المثل) أى من يساويها من أقاربها أو فى كمالها (بالوطء) بعد العقد .

(٣) (من أجله) أى من أجل عدم دفعه لمهرها (لنفسها) زاد لام الجر للوزن (من بعد وطء) ولها المنع قبله إلى أن يدفعه لها .

(٤) (مرأة خلية) أى من الزواج بغيره (عرت) أى خلت (عن الموانع الشرعية) من نسب أو مصاهرة أو رضاع وأمان وعدة الزوج مثلها فى كل ذلك بحيث لا يكون تحته أربع غيرها .

(٥) (الصيغة بالإفصاح) كقول ولى الزوجة : زوجتك أو أنكحتك ، وقول الزوج قبلت أورضيت ولو هزلا لأن الهزل فى الطلاق والنكاح والعتاق جد (فورا) أى بلافصل كثير بين الايجاب والقبول (بلفظ دل للدوام) شرط فى الصيغة المعتبرة فزوجتك بقيد التأبيد كقبلت لعد تاقيته ، فخرج نكاح المتعة المقدرة بمدة فهو فاسد

وَزُوِّجَتْ يَتِيمَةٌ بِالنُّطْقِ مِنْ كُفْئِهَا بِالنَّقْدِ خَوْفَ الفِسْقِ (١)
وَشُوِّرَ القَاضِي وَعَشْراً بَلَغَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ عَجِّلُوهُ قَدْ ثَبَتْ
أَوْقِفْ عَلَى رِضَى وَلِيٍّ كَالأَبِ عَقْدَ سَفِيهٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَبِي (٢)

(فَصْلٌ) وَأَقْسَامُ فَسَادِ الأَنْكِحَه
ثَلَاثَةٌ تَأْتِي فَخُذْهَا مُوضَحَهْ

فَكُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ لِلْمَهْرِ كَالأَجَلِ المَجْهُولِ أَوْ كَالخَمْرِ (٣)
أَوْ نَاقِصٍ عَنْ رُبْعٍ أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ عَاماً أَوْ عَنِ المَهْرِ خَلَا

---

(١) (بالنطق) أى باذنها القولى لا بالصمت (من كفئها) وهو شرط فى فى عدم فسخه فيما بعد (بالنقد) أى الحال لا المؤجل وهو كشرط الكفاءة (خوف الفسق) أى وخيف عليها الفساد فى دينها أو شرفها أو مالها بالترك (وشور القاضى) أى أخذ رأيه فى زواجها المذكور (وعشر بلغت) من السنين (بمهر مثل) أو بأعلى لا أقل (عجلوه) أى حال لا مؤجل .

(٢) (أوقف الخ) أى أوقف إمضاء العقد ونفاذه لسفيه أو رقيق أو صبى على إذن ولى الصبى أو وصى السفيه وسيد الرقيق : فإذا أجاز الولى أو الوصى عقد سفيه لسداده أو صبى لصلاحه نفذ وإذا رده ، فإن كان قبل الدخول فلا شىء للزوجة أو بعده فلها ربع دينار أقل مهر لتقصير وليها ولا يلزم السيد إذا رد عقد رقيقه الصادر بغير إذنه بعد دخوله شىء ، بل يتعلق برقبة العبد أو كسبه إن كان له كسب

(٣) (فكل الخ) سيأتى خبره فى قول الناظم : ففسخ ذا الخ (للمهر) أى لفساد المهر (كالأجل المجهول) له إذا كان مؤجلا ، أو كان نجسا لا يملك (كالخمر) والخنزير (أو ناقص عن ربع) دينار أو ما يعادله (أو زاد على خمسين عاما) تأجيله (أو عن المهر خلا) أى بأن نص فى العقد على أنه بلا مهر ، فخلو العقد عن المهر لا يقتضى الفساد بل إن دخل بها ثبت لها مهر المثل .

أَوْ مَا يُنَافِي العَقْدُ فِيهِ الشَّرْطَا ... مِثْلُ الخِيَارِ أَوْ عَلَى أَلا يَطَا (١)
أَوْ يَأْتِ بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَــارِ ... وَالوَجْهِ وَالتَّرْكِيبِ فِي الشِّغَارِ (٢)
فَفَسْخُ ذَا قَبْلَ دُخُولِهِ فَقَطْ ... وَبَعْدَهُ فَاثْبِتْهُ وَاسْقِطْ مَاشُرِطَ (٣)
ثَانِيهَا مَا فِيهِ فَسْخُ العَقْدِ ... مَا لَمْ يَطُلْ قَبْلَ البِنَا أَوْ بَعْدِ (٤)
مِثْلُ نِكَاحِ السِّرِّ وَاليَتِيمَه ... تَزَوَّجَتْ مِنْ شَرْطِهَا عَدِيمَه (٥)
ثَالِثُهَا مَا العَقْدُ فِيهِ فَسَدَا ... وَالحُكْمُ بِالبُطْلاَنِ فِيهِ أَبَدَا (٦)
كَعَقْدِهِ بِلاَ وَلِيّ أَوْ صَرِيحْ ... شِغَارٍ أَوْ ذِي مُتْعَةٍ غَيْرُ صَحِيحْ

---

(١) (أو ما ينافى الخ) أى أو بناء العقد على شرط ينافيه كخيار أحد الزوجين (أو على ألا يطأ) الزوج الزوجة.

(٢) (أو يأت بالليل) حذف ياء يأتى للوزن، أى أو أوقع العقد على شرط ألا يتقابلا إلا فى وقت من ليل أو نهار (والوجه والتركيب فى الشغار) وجه الشغار اتحاد الجهة فيه. كقول الخاطب: زوجنى بنتك بعشرين دينارا على أن أزوجك بنتى بمثلها والتركيب فيه من الوجه وغيره كأن يقول: زوجنى ابنتك بعشرين دينارا على أن أزوجك بنتى مجانا (٣) (ففسخ ذا) أى المذكورة من أنواع العقد الفاسد (وبعده) أى بعد الدخول (فاثبته الخ) أى بمهر المثل وألغ الشرط المنافى للعقد

(٤) (مالم يطل الخ) أى ينقض زمان طويل عرفا على عقد سواء (قبل البنا) أى الدخول، أو بعده فلا يفسخ حينئذ. لأن طول العهد مع إمكان التمكين منزل منزلة الوطء على الراجح.

(٥) (مثل نكاح السر) كأن يتزوج من الولى ويخفى عن الزوجة ويوصى شهود العقد بكتمانه (واليتيمة الخ) أى إذا زوجت فاقدة للشروط المعتبرة فى جواز العقد عليها

(٦) (أبدا) أى قبل الدخول وبعده (أو صريح شغار) كزوجنى بنتك على أن أزوجك بنتى وبضع كل صداق الاخرى (أوذى متعة) أن يعقد عليها لينتهى فى وقت معين.

وَكلُّ فَسْخٍ بَعْدَ مَسِّ الْبَعْلِ فِيهِ الْمُسَمَّى أوْ صَدَاقُ الْمِثْلِ (١)
وَقَبْلَ مَسٍّ لاَ صَدَاقٌ يَلْزَمُ إلاَّ نِكَاحَ الدِّرْهَمَيْنِ دِرْهَمُ (٢)
وَتَحْرُمُ الأُصُولُ وَالْفُصُولُ وَزَوْجَتَاهُمَا كَذَا فُصُولُ (٣)
أوَّلِ أصْلِ الْمَرْءِ ثُمَّ أوَّلُ فَصْلٍ لَهُ مِنْ كلِّ أصْلٍ أصَّلُوا
كَالأُمِّ وَالْبِنْتِ وَبِنْتِ الْوَلَدِ وَزَوْجَةِ ابْنٍ أوْ أبٍ أوْ جَدِّ (٤)
وَالأُخْتِ وَابْنَتِهَا كَذَا بِنْتُ الأخِ
وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ وَاعْكِسْ أخِي (٥)
وَجَمْعُ أُخْتَيْنِ بِلاَ مَحَالَهْ وَعَمَّةٍ مَعْهَا لَهَا أوْ خَالَهْ (٦)

---

(١) (مس البعل) أى وطء الزوج وهو معنى الدخول إذا أطلق فى هذا الباب

(٢) (لا صداق يلزم) أى كله ليصدق مع ما سبق من قوله : وتملك الزوجة نصف المهر بالعقد الخ البيت . ولولا الاستثناء فى قوله (إلا نكاح الدرهمين درهم) لتكرر معه أى إلا فسخ عقد عقد على أقل من أقل المهر الشرعى كدرهم أو درهمين حيث يلزم الزوج با كماله ثلاثة قبل الفسخ .

(٣) (وتحرم الاصول) أى أصولك الذين ولدوك وإن علوا (والفصول) أى فروعك وإن سفلوا (وزوجتاهما) أى زوجتا أصولك وفروعك (كذا فصول أول أصل المرء) أى فروع أبيك أو أمك ، وهم الأخوة والاخوات أشقاء أم لأب أم لأم وفروعهم وإن سفلوا (ثم أول فصل له من كل أصل) أى الفروع الاولى للأصل الأعلى كالجد لأب أو أم وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون فروعهم فتحل . (٤) (كالأم الخ) أمثلة لما ذكر من الاصول والفصول على الترتيب

(٥) (واعكس أخى) أى وكذا يحرم عكس الإناث وهم الذكور من الاصول والفروع

(٦) (وجمع أختين) أى فى عصمة الزوجية فى زمن واحد (وعمة معها) أى مع بنت أخيها كذلك (وخالة) أى مع بنت أختها كذلك . أما بعد فراق إحداهما وانقضاء العدة فلا يصدق الجمع الممنوع بآية (وأن تجمعوا بين الأختين)

أوْ جَمْعُ ثِنْتَيْ حُرُمٍ مَالَوْ قُدِّرَا ... إِحْدَاهُمَا أُنْثَى وَالأُخْرَى ذَكَرَا (١)

وَأَصْلُ زَوْجَةٍ وَفَرْعُهَا انْتَسَبْ ... وَكُلُّ هَذَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبْ (٢)

وَحَرَّمُوا مَبْتُوتَةً بِمَنْ أَبَتْ ... إِلاَّ بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ ثَبَتْ (٣)

إِنْ غَيَّبَ الكَمْرَةَ بِانْتِشَارِ ... مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ وَلاَ إِنْكَارِ (٤)

مُكَلَّفٌ بِعِلْمِهَا فِي القُبُلِ ... لاَ قَاصِداً تَحْلِيلَهَا لِلْبَعْلِ (٥)

وَالحُرُّ وَالعَبْدُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَا ... حَرَائِرَاتٍ فِي نِكَاحٍ أَرْبَعَا (٦)

---

(١) (أو جمع الخ) أى يحرم جمع امرأتين فى العصمة بحيث لو كانت إحداهما أنثى والأخرى فرضت ذكرا الحرم عليه تزوجها ، مثال ذلك ما سبق فى البيت قبله من الأختين والعمة مع بنت أخيها والخالة مع بنت أختها ولولا أن مفهومه يخرج ما ليس كذلك المرأة مع أمتها أومع بنت أو أم زوجها لكان مكررا .

(٢) (وأصل زوجة) مع أمها وإن علت (وفرعها) من بنتها وإن سفلت من نسب أو رضاع فيهما أى على الزوج دون أصوله وفروعه وحواشيه .

(٣) (وحرموا مبتوتة) أى المطلقة ثلاثا من حر أو اثنتين من رقيق (إلا بوطء الخ) أى بعد عقد عليها ودخول من رجل آخر .

(٤) (الكمرة) أى الحشفة أو مقدارها من مقطوعها (بانتشار) أى انتصاب الذكر فلا تحل بالعقد ولا بلذة أخرى غير المذكورة من الوطء (من غير مانع) شرعى كحيض ونفاس وصوم الخ (ولا إنكار) منه أو منها للوطء المذكور وإلا لم تحل به للأول .

(٥) (مكلف) أى غيب الكمرة مكلف (بعلمها) أى مع شعورها بالوطء ، فلا يجزىء فى حال إغمائها أو جنونها (فى القبل) فلا يجزىء فى الدبر (لا قاصداً الخ) فلو قصد بتزوجه بها تحليلها للأول لم تحل به .

(٦) (أن يجمعا) أى الحر باتفاق ، والعبد على الراجح فى المذهب لدخوله عموم قوله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) .

وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ الأَمَةِ　　مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَا عَدَا مُسْلِمَةِ (١)

وَالحُرُّ لَا إِلَّا إِذَا مَا أَسْلَمَت　　إِنْ عَدِمَ الطَّوْلَ إِذَا خَافَ العَنَت (٢)

وَامْنَعْ نِسَاءَ مُشْرِكَاتٍ مَا خَلَا

حُرَّاتِ أَهْلِ الكُتْبِ مَعْ كُرْهٍ عَلَا (٣)

مَنْ تَحْتَهُ كَخَمْسَةٍ فَيُسْلِمِ　　يَخْتَارُ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ تَحْرُمِ (٤)

عَلَيْهِ إِحْدَاهُنَّ أَوْ أَنْ يَجْمَعَا　　أُخْتَيْنِ أَوْ أُمًّا وَبِنْتًا فَامْنَعَا

وَالمَسُّ لِلأُمِّ يُفِيتُ الابْنَتَا　　وَالعَقْدُ لِلْبِنْتِ لِأُمٍّ فَوَّتَا (٥)

---

(١) (وجاز للعبد الخ) أى من غير شرط: خوفه العنت، وعجزه عن مهر حرة ما دامت مسلمة.

(٢) (والحر لا) أى لايجوز له ذلك من غير شرط، بل بثلاثة شروط: إسلامها وخوفه العنت، وعدم القدرة على مهر حرة.

(٣) (وامنع الخ) أى لا يجوز نكاح المشركات، ويجوز له نكاح حرائر الكتابيات مع كراهة الإمام لذلك حيث لايؤمن على الأولاد من تسرب عادات الكفر اليهم بحكم العشرة والتربية.

(٤) كخمسة من كل ما زاد على أربع (يختار أربعا) منهن إذا أسلم وإنما يصح (وإذا لم تحرم عليه إحداهن) بنسب أو رضاع، أو يكون بحيث لو أمسك الأربع جمع بين الأختين بنسب أو رضاع، أو الام وبنتها فيفارق الأولى حتما، ويخير بين الأختين فيمسك إحداهما فقط، وبين الأم وبنتها مالم يمسها وإلا حرمتا عليه وإذا مس إحداهما تعينت لاختياره.

(٥) (والمس الخ) يشير بهذا للقاعدة المتفق عليها بين المالكية والشافعية وهى العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات، والمراد بالدخول هنا مطلق التمتع بها ولو بلا وطء.

وَيُفْسَخُ العَقْدُ بِمِلْكِ البَعْضِ　　لِزَوْجِهَا وَاحْكُمْ بِهِ فِى العَكْسِ (١)

باب خيار الزوجين وتنازعهما فى التزويج

ومتاع البيت والوليمة والمبيت

وَأَثْبَتُوا الخِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ　　أَوْ وَاحِدٍ بِمَا طَرَا مِنْ شَيْنِ (٢)

عَذْيَطَةٌ جِنٌّ جُذَامٌ أَوْ بَرَصْ　　اشْتَرَكَ الزَّوْجَانِ وَالأُنْثَى تُخَصْ (٣)

بِبَخَرِ الفَرْجِ وَالأَفْضَا وَالعَفَلْ　　وَلِلدَّوَا قَرْنًا وَرَتْقًا بِالأَجَلْ

---

(١) (ويفسخ العقد الخ) أى إذا ملك أحد الزوجين الآخر حكم بفسخ العقد من حين ملك لأن الحقوق الزوجية لا تتفق مع السيطرة بملك الرقبة.

(٢) (وأثبتوا الخ) أى يثبت الخيــــار فى فسخ العقد (للزوجين) إذا طرأ العيب المنفر على كل منهما (أو واحد) إذا طرأ على أحدهما فقط. والشين والعيب.

(٣) (عذيطة) خروج الغائط من الدبر عند الوطء (جن) أى جنون سواء كان طبيعيا أم بمرض كصرع وخبل ولو حصل متقطعا فى كل شهر مرة (جذام) ولو قل (أو برص) أبيض أم أسود اشترك الزوجان فى الخيار بهذه العيوب متى طرأت على أحدهما (والأنثى تخص) بالعيوب الآتية ببخر الفرج نتنه لتنفير الزوج وضرره به (والافضا) اختلاط مسلكى البول والذكر بذهاب الحاجز بينهما (والعفل) ما يكون فى فرجها من الرغوة والزبد عند وطئها (وللدوا) أى ولأجل امكان مداواة (قرنا) وهى التى انسد فرجها بعظم (ورتقا) وهى التى انسد فرجها بلحم يؤجل الفسخ بهذين العيبين حتى تداوى فان صحت وإلا فيفسخ.

وَعَيْبُهُ جَبٌّ خِصَاءٌ عُنَّهْ ... ثُمَّ اعْتِرَاضٌ خُيِّرَتْ فِيهِنَّهْ (١)

وَأُجِّلَ الْعَامَ إِذَا مَا اعْتَرَضَا ... وَنِصْفَهُ لِلرِّقِّ مِنْ يَوْمِ الْقَضَا (٢)

مِنْ غَيْرِ إِنْفَاقٍ عَلَيْهَا فِي الأَجَلْ ... وَإِنْ أَحَبَّتْ فَارَقَتْ بِلاَ أَجَلْ (٣)

بِعَيْبِهَا لاَ مَهْرَ فِيهِ مُطْلَقَا ... وَعَيْبِهِ بَعْدَ الْبِنَا فَلْيُصْدِقَ (٤)

وَكُلُّ عَيْبٍ غَيْرَ هَذِي قَدْ سَقَطْ ... إِلاَّ إِذَا مَا نَفْيُهُ نَصًّا شَرَطْ (٥)

وَإِنْ تَنَازَعَا مِنْهُمَا فِي الْمَهْرِ

فِي الْوَصْفِ أَوْ فِي الْجِنْسِ أَوْ فِي الْقَدْرِ (٦)

---

(١) (وعيبه) أى الزوج خاصة (جب) أى قطع ذكره مع أنثييه (خصاء) قطع ذكره مع بقاء أنثييه. أما قطع انثييه فقط مع بقا الذكر فلا فسخ به إلا إذا كان لايمنى عنه صغر ذكره جداً (اعتراض) أى منع من الانتشار.

(٢) (وأجل العام الخ) أى طرأ على الزواج الاعتراض المذكور يؤجل لحر عام وللرقيق نصفه ليتمكن كل فى هذا الظارف من معالجة نفسه ويبدأ الأجل (من يوم القضا) أى الحكم.

(٣) (من غير اتفاق) أى يجب على المعترض الانفاق على زوجته مدة الأجل المضروب (وإن أحبت) مفارقته فارقت بلا أجل آخر غير الذى ضرب.

(٤) (بعيبها) أى إذا ردت الزوجة لوجود عيب فيها. فلا مهر لها (مطلقا) أى سواء دخل بها أم لاجزاء لها على ستر عيبها عنه (وعيبه) أى إذا ردت زوجها لعيب فيه، فإن كان قبل البناء أى الدخول فلا مهر لها أيضا. وإن كان بعد البناء فليصدقا أى يلزمه دفع صداقها حيث لانقص من قبلها.

(٥) (وكل عيب الخ) أى إذا وجد بأحد الزوجين عيب لا يقتضى الرد قد سقط اعتباره فلا يطلب الفسخ به مالم يشرط أحدهما عند العقد السلامة من كل عيب مثله

(٦) (منهما) أى الزوجين فى الوصف كدنانير مكسرة أو صحيحة (أو فى الجنس) كدراهم أو دنانير (أو القدر) كعشرة وخمسة عشر وسيذكر الناظم تفصيل الحكم فى كل ذلك.

قَبْلَ البِنَا أَوِ الطلاَقِ اسْتَخْلِفَا وَيُفْسَخُ العَقْدُ إِذَا مَا حَلَفَا (١)

وَإِنْ يَكُن بَعْدَهُمَا فِى الجِنْسِ لَهَا صَدَاقُ المِثْلِ دُونَ العَكْسِ (٢)

وَإِنْ يَكُنْ فِى قَدْرِهِ أَوِ الصِّفَهْ فَالقَوْلُ لِلزَّوْجِ إِذَا وَاسْتَحْلَفَهْ (٣)

وَإِنْ نِزَاعٌ كَانَ فِى التَّزْوِيجِ مِنْ زَوْجَةٍ تَأْبَاهُ أَوْ مِنْ زَوْجِ (٤)

فَدَعِيهِ كَافُوهُ البَيِّنَهْ وَلَوْ سَمَاعاً فَاشِياً قَدْ أَعْلَنَهْ (٥)

وَلاَ يَمِينَ فِى نُكُولِ الجَاحِدِ وَلَوْ أَتَاهُ المُدَّعِى بِشَاهِدِ (٦)

---

(١) (قبل البنا الخ) أى فان وقع النزاع منهما فى صفة المهر أو جنسه أو قدره قبل الدخول بها والطلاق وكانا رشيدين حلف كل على مايدعيه . ونفى دعوى الآخر وحلف ولى غير الرشيد عنه على ذلك أيضا . وفسخ النكاح بينهما .

(٢) (وإن يكن) النزاع (بعدهما) أى بعد الدخول أو الطلاق (فى الجنس) كفضة وذهب وبعير وفرس وجب (لها صداق المثل) إن لم يزده قدره عن قيمة مايدعيه أو ينقص عن قيمة مايدعيه الزوج وإلا وجب الرد إلى دعواها أو دعواه

(٣) (وإن يكن النزاع) أى النزاع بعدهما (فى قدره أو الصفة) قبل قول الزوج مع يمينه فان نكل حلفت الزوجة على ماتدعيه وقبل قولها حينئذ .

(٤) (وإن نزاع كان الخ) أى وإن وقع نزاع بين أنثى وذكر (فى التزويج) أى فى ثبوت النكاح (من زوجة تأباه) أى تمنعه وتنفى ثبوته والذكر يدعيه (من زوج) أى يأباه وينفى ثبوته والأنثى تدعيه .

(٥) (فدعيه) منهما (كلفوه البينة) أى الشهود (ولو سماعا) أى ولو كانوا بينه سماع يقولون سمعنا من الثقات أن هذا زوجها مصرحين باسميهما .

(٦) (ولا يمين) موجهة (فى نكول الجاحد) النكول الامتناع عن حلف اليمين عقب شهود الدعوى والجاحد المنكر لدعوى المدعى فلو أقام المدعى شهوده ونكل المدعى عليه مع جحده ثبتت الدعوى بنكوله من غير توجيه اليمين على المدعى للحديث الصريح فى ذلك « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » .

وَالقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ بِاتِّفَاقِ ... قَبْلَ البِنَا فِي عَاجِلِ الصَّدَاقِ (١)
وَبَعْدَهُ فَالقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ ... إِلاَّ بِعُرْفٍ أَوْ كِتَابٍ مُسْجَلِ (٢)
وَفِي مَتَاعِ البَيْتِ مُعْتَادُ النِّسَا ... فَقَطْ لَهَا مَعَ اليَمِينِ أُسِّسَا (٣)
إِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ الَّذِي يَعْتَادُ لَهُ ... أَوْ ذَا اشْتِرَاكٍ بِاليَمِينِ حَصَّلَهُ (٤)
وَلِلنِّسَاءِ الغَزْلُ مَا لَمْ يَثْبُتِ ... كِتَابُهُ فَاشْرِكْهُمَا بِالنِّسْبَةِ (٥)
وَنُدِبَتْ وَلِيمَةٌ بَعْدَ البِنَا ... إِتْيَانُهَا فَرْضٌ عَلَى مَنْ عُيِّنَا (٦)

---

(١) (والقول للزوجة الخ) أى إذا تنازعت الزوجة مع زوجها قبل الدخول فى قبض معجل الصداق نأن نفت قبضه ، وادعى دفعه لها وليس معه مايثبت فالقول قولها مع اليمين للحديث المتقدم .

(٢) (وبعده الخ) أى وإذا كان التنازع فى ذلك بعد الدخول (فالقول قول الرجل) مع يمين مالم يجر العرف بتأخير معجل الصداق ، أو كانت بيدها وثيقة عليه بما تدعيه ، وإلا كان القول قولها حينئذ .

(٣) (وفى متاع البيت الخ) أى إذا تنازعا فى ملكية المتاع ، وهو أثاث البيت من فرش وأدوات طبخ الخ ثبت لها (معتاد النساء فقط لها مع اليمين) كحلية النساء وثيابهن ولا يكون الرجال مثله عادة .

(٤) (الذى يعتاد له) كأسلحته وكتب عليه الخ (أوذا اشتراك) أى ما يشترك فى قنيته الرجال والنساء كأوانى الطبخ الخ (باليمين حصله) أى ثبت له بيمينه .

(٥) (كتابه) المراد مادته الأصلية كقطن وصوف الخ (بالنسبة) أى للزوجة المتنازعة قيمة غزلها وللزوج قيمة مادته قبل الغزل .

(٦) (وليمة بعد البنا) عمل طعام للعرس من قبل الزوج ، وندب كونه بعد الدخول (إتيانها فرض الخ) أى وحضور الوليمة لمن دعى دعوة شخصية معينة واجب لحديث «من دعى فليجب» ، أما الدعوة العامة كقوله الداعى لأدع الأقارب مثلا فلا توجب على المدعو منه الحضور .

وَلَوْ يَكُونُ صَائِماً فَيَحْضُرُ ‌‌ إِلاَّ إِذَا مَاكَانَ فِيهَا مُنْكَرُ (١)

وَفِى الْمَبِيتِ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ ‌‌ مُحتَّمٌ وَالْعَدْلُ بِالْعَادَاتِ (٢)

وَلَوْصَبِيًّا أَوْعَنِ الْوَطْءِ امْتَنَعْ ‌‌ شَرْعًا وَطَبْعًا مِثْلُ حَيْضٍ أَوْ وَجَعْ

وَاخْتَصَّتِ الْبِكْرُ بِسَبْعٍ مِثْلِ مَا ‌‌ ثَلاَثَةً أَيْضاً تَخُصُّ الأَيِّمَا (٣)

وَلاَ يَجُوزُ الْوَطْءُ فِى حُضُورِ ‌‌ شَخْصٍ وَلَوْ فِى النَّوْمِ أَوْ صَغِيرِ (٤)

باب الطلاق والرجعة

طَلاَقُنَا السُّنِّىُّ مِنْ زَوْجٍ دَخَلْ ‌‌ بِمَنْ عَرَتْ عَنْ عِدَّةٍ وَعَنْ حَبَلْ (٥)

---

(١) (فيحضر) مع المحافظة على صيامه نهارا (فيها منكر) كراقصة أو مغنية أجنبيتين فلا يجب الحضور بل يحرم ولا سيما مع ظن الفتنة .

(٢) (وفى المبيت) أى المكث فى حجرة الزوجة ليلا لافى الميل إليهن أو النظار أوالمحادثة أوالوطء (للزوجات) فلاقسم بين المملوكات له من الاماء ولا بين زوجة وأمة مملوكة (محتم) أى واجب (والعدل بالعادات) أى العدل المأمور به فى قوله تعالى (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) يتحقق بتوزيع المبيت بينهن بالسوية فيطالب ولو كان الزوج (صبيا) لايرجى منه الوطء أو كبيرا منع عن الوطء شرعا لنحو حيض أو طبعا لمرض .

(٣) (واختصت البكر الخ) أى بلا استئذان منهن ولا حرمة (مثل ما) ما زائدة (الأيما) الأيم الثيب والألف للاطلاق .

(٤) (فى حضور شخص) كبير يقظان فيمنع ويكره (ولو فى النوم) لكبير أو مطلقا لصغير محافظة على الآداب ومكارم الأخلاق .

(٥) (طلاقنا السنى) أى الشرعى غير المؤثم ، وإن كان لايطالب إيقاعه لحديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » (من زوج الخ) أى طلاقه لمن تحيض فى طهر لم يطأها فيه حال كونه صادرا من زوج (دخل بمن عرت) أى خلت (عن عدة) سابقة على زواجه بها (وعن حبل) ليكون عقده عليها بعد براءة رحمها فالبدعى : ما بنى

لِمَنْ تَحِيضُ طَلْقَةٌ فِى طُهْرِهَا   مَا مَسَّهَا فِيهِ وَإِلَّا كُرِهَا (١)

إِلَّا طَلَاقَ الْحَوْضِ فَامْنَعْ وَارْتَجِعْ   جَبْرًا وَطَلِّقْ إِذْ تَشَا إِذْ يَنْقَطِعْ (٢)

وَعَدُّ أَرْكَانِ الطَّلَاقِ أَرْبَعَهْ   (الْأَهْلُ) وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ أَوْقَعَهْ (٣)

بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ   وَالزَمْ بِسُكْرٍ طَافِحٍ حَرَامِ (٤)

(وَقَصْدُهُ) فَلَا طَلَاقٌ يَلْزَمُ   مَنْ لُقِّنَ اللَّفْظَ بِمَا لَا يَعْلَمُ (٥)

على نكاح فاسد، أو على نكاح صحيح أثناء الحيض، أو كان طلقتين أو ثلاثة دفعة مطلقا.

(١) (وإلا كرها) لأن الطهر الذى وطئت فيه لا يحسب من عدتها فتطول عليها

(٢) (فامنع) أى حرم واحكم ببدعيته (وارتجع جبرا) أى إذا وقع منه فيه وجبت عليه مراجعتها ليطلقها فى طهر، وقد يبدأ الحال فيمسكها، وإذا امتنع من الرجعة هدده الحاكم فان تمادى عزره ثم ارجعها له بقوله أرجعتها لك (وطلق إذا تشا) أى إن كان ولا بد من الطلاق فطلق (إذا ينقطع) الحيض.

(٣) (الأهل) أى أولها الأهل لإيقاعه (وهو الزوج) المكلف (أو من أوقعه) بالنيابة عنه كوكيل له أو ولى صغير فلا يقع الطلاق معتبرا ممن ليس زوجا حقيقة أو حكما.

(٤) (بالعقل الخ) أى يوقعه الزوج وهو عاقل بالغ مسلم وهذه الشروط تعتبر فيه دون نائب (والزم) الطلاق أى احكم بلزومه ووقوعه (بسكر طافح) أى مذهب للعقل (حرام) كأن شرب الخمر عمدا بخلاف الحلال كما يأتى.

(٥) (وقصده) أى الثانى من أركان الطلاق قصد التلفظ به مع العلم بمعناه فخرج بذلك طلاق (من لقن اللفظ بما لا يعلم) معناه حيث لا يقع. لأنه حينئذ كآلة الصماء

أوْ مِنْ هَذى مِنْ مَرض أوْ مُسْكِرِ
حَلَال أوْ حَشِيش او مُخَدِّرِ (١)

أوْ مُكرَهاً جبراً عَلَى التَّطْليقِ ... وَاللفظُ وَالحِنْثِ أو التَّعْليقِ (٢)

بخَوفِهِ فى مُؤْلم فى نَفْسِهِ ... كقَتْلِهِ أو ضَرْبِهِ أو حَبْسِهِ (٣)

أوْ أخذِ مَالِ مُطْلَقاً او قيدِهِ ... وَلَوْ تَوَقُّعاً وَقتْلِ وُلدِهِ (٤)

أو صَفْعِ ذِى مُرُوءة بِنادِى ... أو باسْمِهَا يَا طَالِقٌ يُنَادِى (٥)

---

(١) (أو من هذى) به من مرض ألم به (أو مسكر) حلال غش به أو لم يقصد شربه كأن ظنه شراب حلوى (أو حشيش أو مخدر) فانهما لم يعدا للسكر فلا يقع بتأثيرهما عليه لو طلق أثناء تخدره بأحدهما .

(٢) (أو مكرها) اى لحديث «لاطلاق فى إغلاق» اى إكراه (على التطليق) اى إيقاعه بأى لفظ واللفظ بأن أكره على لفظ طلاق (والحنث) بأن أكره على الحنث فيما علقه منه كشرائه ماحلف عليه بالطلاق ألا يشتريه (أو التعليق) اى حلفه به على شىء .

(٣) (بخوفه من مؤلم الخ) أى ويحصل الاكراه بخوفه الخ ، ولو قال . من مؤلم لكان أنسب .

(٤) (مطلقا) ولو كان غنيا بغيره . أو كان قليلا بحيث يتألم تهبه لحاجته إليه ، أو كثيرا مطلقا أو قيده أى قيد رجليه أو يديه بالغل أو قيده أى ماله أى منعه عنه (ولو توقعا) أى ظنا .

(٥) (أو صفع ذى مروءة) أى الضرب بالكف على خد أو قفا ذى شرف وكرامة بنادى أى بحضور جمع من الناس يذوب فرقا من الإهانة ، أمامهم فلا يعد إكراها فى خلوة أو لمن هو من أهل الطبقة الدنيا (أو باسمها ياطالق ينادى) أى أو قصد بياطالق لمن تسمى به فيقع .

الثَّالِثُ (المَحَلُّ) وَهْوَ الزَّوجَة ... وَالرَّابِعُ (الأَلْفَاظُ وَالعِبَارَةُ) (١)
مَعْ قَصْدِهِ بِأَيِّ لَفظ ألزِمِ ... وَلَوْ نَوَاهُ بِاسْقِنِى أَو أَطْعِمِى
أَو بِالرَّسُولِ مُطْلَقاً أَوْ إِنْ وَصَلْ ... كِتَابُهُ عَزْمُهُ فِيهِ حَصَلْ (٢)
أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ فى الشُّرُوعِ ... البَتُّ وَالبَائِنْ ثمَّ الرَّجْعِى (٣)
وَهوَ طَلَاقٌ نَاقِصٌ عَنْ غَايَتِهِ ... لَا خُلْعٌ أو نَصٌّ عَلَى بَيْنُونَتِهِ (٤)
لِزَوْجِها فى عِدَّةٍ بِلَا انْقِضَا ... إرْجَاعُها بِغَيْرِ إذْنٍ أو رِضَا (٥)

(١) (وهو الزوجة) أى حقيقة بأن كانت تحت عصمته أو تقديرا بأن كانت مخطوبة له فقال لها ولو مزاحا: أنت طالق لأن التقدير إن تزوجتك فأنت الخ الألفاظ) المفيدة للطلاق (مع قصده بأى لفظ) أى ولولم يكن صريحا فيه ، فالمدار على نية الطلاق (ولو نواه باسقنى أو أطعمنى) مما لا يخطر بالبال حل العصمة به

(٢) (أو بالرسول مطلقا) أى بمجرد إلقاء الصيغة له وصل أم لا (أو إن وصل كتابه) اليها وإن لم يعزم الطلاق بل كان مترددا (أو عزمه فيه حصل) أى وبعزمه يحصل أيضا وهو يكتبه وصل أم لا .

(٣) (أقسامه) أى الطلاق (البت) أى الطلاق القاطع للعصمة نهائيا كثلاث دفعة أو على دفعات وتسمى بينونة كبرى (والبائن) أى بأقل من الثلاث فى الحرة والثنتين فى الأمة بعد انقضاء العدة وتسمى بينونة صغرى (ثم الرجعى) الأقل مما للحرة والأمة قبل انقضاء العدة .

(٤) (وهو) أى الرجعى عن غايته أى لم يبلغ ثلاث الحرة ، ولا ثنتى الأمة (لا خلع) أى ولم يكن بعوض من قبل المرأة ليختلع به منه (أو نص على بينونته) أى ولم ينص على البينونة كأن يقول لها أنت طالق طلقة بائنة .

(٥) (لزوجها الخ) جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم وإرجاعها مبتدأ مؤخر أى يجوز لزوج الرجعية إرجاعها مادامت لم تنقض عدتها من توقف على إذنها أو رضاها بأن يقبل عليها وليها مع نية الرجوع إليه .

وَبَائِنٌ فَلَمْ تُبَحْ مِنْ بَعْدِ ... إِلاَّ بِمَهْرٍ وَالرِّضَا وَالعَقْدِ (١)

كَطَلْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ عَلَى ... خُلْعٍ وَلَوْ فِيهِ غُرُورٌ دَخَلاَ (٢)

أَوْ كَانَ رَجْعِيًّا مَضَتْ عِدَّتُهَا ... أَوْ فِيهِ قَدْ نُصَّ بِبَيْنُونَتِهَا (٣)

أَوْ حَكَمَ الحَاكِمُ إِلاَّ مُعْسِراً ... أَوْ مُولِياً وَفَى وَذَاكَ أَيْسَرَا (٤)

وَالثَّالِثُ البَتَاتُ أَىْ ثَلاَثَةٌ ... لِلحُرِّ وَالعَبْدُ اثْنَتَانِ الغَايَةُ (٥)

فَلاَ تَحِلُّ لِلَّذِى لَهَا أَبَتْ ... إِلاَّ لِزَوْجٍ مَعْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَتْ (٦)

وَصَحَّ الاسْتِثْنَاءُ فى الطلاقِ ... إِنْ وَاصَلَ اللَّفْظَ بِلاَ اسْتِغْرَاقِ (٧)

---

(١) (وبائن الخ) أى لاتعود البائن إلى زوجها إلا بعقد جديد مشتمل على الرضا والمهر .

(٢) (كطلقة قبل الدخول) أى فتكون بها بائنة حيث لاعدة عليها (أو على خلع) أى طلقة بعوض كما سبق ولو فيه غرور دخلا أى ولو اشتمل الخلع على عوض غير متيقن نفعه كالجنين فى بطن الأمة أو الفرس .

(٣) (رجعيا مضت عدتها) مثال آخر للبائن بينونة صغرى (أوفيه الخ) سبق مثله

(٤) (أو حكم الحاكم) بالإطلاق فانه يقع بحكمه بائنا إلا معسرا أى إلا أن يحكم به لعسر نفقة (أو موليا) أو لإيلائه فيقع فيهما رجعيا ، فتى أيسر المعسر وراجع روجته وعاد المولى إلى زوجته أيضا كان لهما الوطء فى العدة .

(٥) (والثالث البتات الخ) سبق بيانه عند قوله . البت ويحتمل أن يكون البت هناك والبائن هنا شيئا واحدا ، لكن شرحه بما سبق أولى وأنسب .

(٦) (فلا تحل الخ) أى متى بانت من زوجها بينونة كبرى لم تحل له إلا بنكاح آخر مع اعتبار شروط النكاح المحلل المتقدم فيه من كونه لايصدق به التحليل الخ

(٧) (وصح الاستثناء الخ) أى بشرط أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه ، وأن يكون بلا استغراق فلا يصح لحرة هى طالق ثلاثا إلا ثلاثا ، وإلا لزمه الثلاث ، ولم يفده الاستثناء .

أَكْمِلْهُ فِى تَطْلِيقِ بَعْضِ الزَّوْجَةِ
وَمِثْلُهُ اسْتِثْنَا لِبَعْضِ الطَّلْقَةِ (١)

وَنَجِّزُوا طَلَاقَ مَنْ قَدْ عَلَّقَا عَلَى حُصُولِ غَائِبٍ مَا حُقِّقَا (٢)

كَإِنْ أَرَادَ اللهُ وَالْكِرَامُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِى بَطْنِهَا غُلَامُ

وَبَتَّةٌ فِيهَا الثَّلَاثُ بِالْتِزَامْ وَحَبْلُكِ عَنْ غَارِبِكْ وَكَالْحَرَامْ (٣)

وَنَوِّهِ فِى الْعَدِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ وَنَوِّ فِى خَلَّيْتُ مُطْلَقًا عَلَى (٤)

---

(١) (أكمله) أى الطلاق (فى تطليق بعض الزوجة) كقوله : بطنك أو عينك طالق الخ (لبعض الطلقة) كقوله : أنت طالق ثلث طلقة أو طلقة ونصف أى فيقع كاملا غير مبعض واحدة فى الأولى واثنتين فى الثانية .

(٢) (ونجزوا) أى من علق طلاق زوجته على مغيب عنـــا حالا ومآ لا ، كأنت طالق (إن أراد الله) أو الملائكة الكرام أو حالا فقط ويعلمه مآ لا كأنت طالق إن لم يكن فى بطنك غلام وقع فى طلاقه ناجزا فى الحالين غير معلق .

(٣) (وبتة) أى قول الزوج لزوجته أنت بتة ، أو حبلك على غاربك ، أو حرام على يقع ثلاثا ، لأن البت القطع ، وقطع العصمة بالثلاث . والثانى مثل يضرب فى إعطاء الحرية وحريتها بفكها . والثالث يحرم التمتع بها فينصرف للكامل إن كان بعد الدخول بها (ونوه فى العد) أن ينوى عدد الطلاق الذى يريد إيقاعه بقوله . أنت على حرام (إن لم يدخل) بها فيقع ما ينوبه فقط ، (ومثله) خليت سبيلك .

(٤) (مطلقا) أى بعد الدخول أو قبله ، فيقع بها ما نواه من العدد .

باب الإيلاء (١)

وَكلُّ زَوْجٍ مُسْلِمٍ قَدْ كلِّفَا ... وَالوَطْءُ مِنْهُ مُمْكِنٌ قَدْ حَلَفَا (٢)

بِتَرْكِ وَطْءِ زَوْجَةٍ لا مُرْضِعَهْ ... شَهْرَيْنِ لِلعَبْدِ وَحُرٍّ أَرْبَعَهْ (٣)

فَذَاكَ مُولٍ وَالإِمَامُ أَلْزَمَهْ ... إِنْ قَامَتِ الحُرَّةُ أَوْ رَبُّ الأَمَهْ (٤)

بَعْدَ اجْتِهَادٍ فَاءَ بِالتَّكْفِيرِ ... أَوِ الطَّلَاقِ البَتِّ وَالتَّحْرِيرِ (٥)

---

(١) (الايلاء) أى يحلف الزوج المسلم المكلف وهو قادر على الوطء ألا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر فى الحرة ونصفها فى الأمة فهو مول بشروطه الآتية

(٢) (زوج) فلا إيلاء من غير (مسلم) فلا إيلاء لكافر (قد كلفا) فلا إيلاء الصبي أو مجنون (ممكن) خرج المحرم والخصي والعنين والمجبوب فلا إيلاء لهم .

(٣) (قد حلفا بترك وطء زوجة) أى أقسم بالله على ترك أى (لا مرضعة) إذا قصد بقسمه على ذلك توفر ما المرضيع ، أولم يقصد شيئا من هذا فلا إيلاء عليه وإن قصد حرمانها من التمتع به فهو مول . (شهرين للعبد وحر أربعة) شهرين مفعول ترك : أى أن هذه أقل المدة التى يثبت الايلاء بالزيادة عليها قلت الزيادة أو كثرت .

(٤) (فذاك مول) الفاء واقعة فى خبر وكل زوج وذا اسم إشارة مبتدأ ، ومول خبره ، والجملة خبر كل ، أى يعتبر موليا حالفا حيث تحققت هذه الشروط (والإمام) أى الحاكم شرعا (ألزمه) بالفيئة أى الرجوع إلى وطئها بعد انقضاء الأجل المحلوف عليه المذكور (إن قامت الحرة) تطالب بحقها فى ذلك (أورب الأمة) أى سيدها كذلك ، فان أبى طلق عليه الحاكم .

(٥) (فاء) أى يفىء (بالتفكير) عن قسمه وطئه لها (أو الطلاق البت) لها (والتحرير) أى إعتاقه رقيقا كفارة والمعنى ينحل الايلاء بحصول أحد هذه الثلاثة

باب الظهار

ظِهَارُ بَالِغٍ بِعَقْلٍ مُسْلِمِ ... تَشْبِيهُ مَنْ حَلَّتْ لَهُ بِمَحْرَمِ (١)

كَهِيَ عَلَى مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّى ... أَوْ وَجْهِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ فَمْ (٢)

صَرِيحُهُ مَا فِيهِ ظَهْرٌ عُيِّنَا ... وَغَيْرُهُ كِنَايَةٌ وَدُيِّنَا (٣)

فَاعْتِقْ لِعَوْدٍ قَبْلَ مَسٍّ نَسَمَهْ ... سَلِيمَةً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مُسْلِمَهْ (٤)

فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ فَسِتِّينَ اطْعِمَا ... مُدًّا وَثُلُثَيْنِ فَقِيراً مُسْلِمَا (٥)

---

(١) (ظهارا) مبتدأ (وبالغ بعقل مسلم) شروط فى الاعتداد به و(تشبيه من حلت له بمحرم) هو خبره وهو تعريفه فلا ظهار لصبى ومجنون وكافر ، والمراد بالمحرم المشبه بها كلا أو بعضا من لا تحل له على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

(٢) (كهى على الخ) أى زوجته أو أمته مثل ظهر أمه فى حرمة التمتع به بشهوة وكذا كل عضو منها .

(٣) (صريحه) أى الظهار (مافيه ظهر) امرأة محرمة عليه تأبيدا كأول الأمثلة ولا تعتبر صيغة الظهار طلاقا ولو نواه بها (وغيره) أى الصريح (كناية) إما ظاهرة إن ذكر فيها أحد اللفظين الظهر أو المحرمة على التأبيد كأنت على كظهر صديقى أو أنت كأختى أو أمى ، وهذا يقبل الصرف إلى الطلاق إذا نواه به . واما خفيه كاذهبى ناويا بها الظهار ، وإلا تعتبر منه (ودينا) أى يقبل قوله فى نيته .

(٤) (فاعتق لعود) أى إلى وطء من ظاهرمنها لآية « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » .

(٥) (فصوم الخ) أى فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا مسدا لكل واحد وثلثان .

باب اللعان

إِنِ ادَّعَى فِى زَوْجَةٍ مَنْ كُلِّفَا ... بِأَنَّهَا تَزْنِى أَوِ الْحَمْلَ نَفَى (١)

وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ شُهُودٌ بَعْدَ ... يُلَاعِنُ الزَّوْجَةَ أَوْ يُحَدُّ (٢)

يَشْهَدُ بِاللهِ رُبَاعًا أَنِّى ... رَأَيْتُهَا تَزْنِى وَمَا ذَا مِنِّى (٣)

وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ الْخَامِسَهْ ... وَلَاعَنَتْهُ زَوْجَةٌ مُجَانِسَهْ (٤)

تَشْهَدُ أَيْضًا أَرْبَعًا لَقَدْ كَذَبْ ... وَخَتْمُ خَامِسَهْ عَلَيْهَا بِالْغَضَبْ

وَأَبَّدَ التَّحْرِيمَ مَعَ قَطْعِ النَّسَبْ ... وَيَدْرَأُ الْحُدُودَ عَنْ إِرْثٍ حَجَبْ (٥)

---

(١) (فى زوجة) فلا يلاعن غيرها . بل يعد قاذفا (من كلفا) خرج الصبى والمجنون فلا اعتداد برميهما لزوجتهما (بأنها تزنى) أى رآها متلبسة بإيلاج زان (أو الحمل نفى) أى نفى الحمل الثابت بشهادة امرأتين فى حال أن الوضع لم يتأخر

(٢) (ولم يكن الخ) حاصله أن على الزوج بعد الرمى بالزنا أو نفى الحمل أن يحضر الشهود فإن لم تكن لاعن الزوجة بما يأتى (أو يحد) حد القذف ثمانين جلدة إن تخلف عن ملاعنتها .

(٣) (رباعا) أى يقول أشهد بالله الخ أربع مرات (وماذا منى) أى يقول لنفى الحمل وليس هذا الحمل منى ، وإلا ثبت حيث لا ينفيه إلا اللعان بالتعرض لنفيه

(٤) (ولعنة الله عليه) أى يقول الزوج فى المرة الخامسة ذلك بإبدال ضمير عليه بياء المتكلم المشددة (ولاعنته الخ) لتدفع به الحد عن نفسها (لقد كذب) فيما رمانى به من الزنا ، وأن هذا الحمل منه (عليها بالغضب) أى تقول فى الخامسة وعليها — لكن بضمير المتكلم — غضب الله إن كان من الصادقين .

(٥) (أبد الخ) أى اللعان المفهوم من المقام أى يترتب على اللعان فسخ النكاح مع تأبيد تحريم الزوجة ، وقطع النسب فى نفى الولد . ورفع الحد عن الزوج ، ومنع الارث بين المتلاعنين وكذا من نفى به .

باب العدة

تَعْتَدُّ زَوْجُ بالغ مِنْ غَيْرِ جَبْ ... أَمْكَنَ مِنْهُ شغلُها حَيْثُ احْتَجَبْ (١)

مُطِيقَةٌ ذِمِّيَّـةٌ أَوْ مُسْلِمَه ... ثَلَاثَةَ الأَقْرَا وَقُرْآنِ الأَمَه (٢)

وَالقُرْءُ طُهْرٌ بَيْنَ حَيْضَيْنِ احْكُمَا ... بِحِلِّهَا لِلزَّوْجِ مِنْ رُؤْيَا الدِّمَا (٣)

وَمَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا مِنَ المَرَضْ

أَوِ اسْتُحِيضَتْ لَمْ تُمَيِّزْ مِنْ حَيْض (٤)

أَوْ مِنْ رَضَاعٍ كَانَ أَوْ بِلَا سَبَبْ ... فَالتِّسْعُ مَعْ ثَلَاثَةٍ إِنْ لَمْ تَرِبْ (٥)

---

(١) (تعتد) أى تتربص زمنا قدره للشارع لتبين براءة رحمها ليصح العقد عليها بعد انقضائه (زوج بالغ من غير جب) فلا تعتد زوجة صبي أو مجبوب الذكر من طلاقهما وإن اعتدت لموتهما (أمكن منه شغلها الخ) أى واختلى بها مدة تسع وطأها وإن لم يحصل .

(٢) (مطيقة) فلا تعتد غيرها (ذمية) فتعتد من طلاق زوجها المسلم أو الكافر لتحل المسلم (ثلاثة الأقرا) أى لحرة .

(٣) (والقرء طهر) أى عند المالكية والشافعية ، وحيض عند أبى حنيفة فإذا طلقت فى طهر حلت بأول الحيضة الثالثة . وإلا فبأول الرابعة (من رؤيا الدما) لتحقق غاية الطهر بمبدأ نزول الدم .

(٤) (ومن تأخر) مبتدأ خبره (فالتسع الخ) أى تتربص المطلقة سنة بيضاء تسعة أشهر منها لقطع الريبة وثلاثة للعدة (حيضها من المرض ، أو بلا مرض (أو استحيضت لم تميز) حيضها من غيره ، وإلا فعدتها بالاقراء .

(٥) (أو من رضاع كان) تأخر حيضها . فكذلك تمكث عاما أبيض أى بعد انقطاع رضاعها (إن لم ترب) أى ما دامت لم ترتب فى نزول الدم وإلا ردت إلى الأقراء .

فَتَحْسِبُ الْمُرْضِعُ عَاماً بَعْدَ مَا يَمُوتُ مِنْهَا الطِّفْلُ أَوْأَنْ يُفْطَمَا (١)
مَنْ لَمْ تَحِضْ وَلَوْ رَقِيقاً مِنْ صِغَرْ عِدَّتُهَا تِسْعُونَ يَوْماً أَوْ كِبَرْ (٢)
وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِنْ حِلِّ (٣)
وَلَوْ عَلَى شَكٍّ فَإِنْ لَمْ يُلْحِقْهُ تَمْتَدُّ بَعْدَ الْوَضْعِ كَالْمُطَلَّقَهْ
وَلِلْوَفَاةِ أَرْبَعُ الشُّهُورِ وَعَشْرَةٌ وَالرِّقُّ بِالتَّشْطِيرِ (٤)
لِأَيِّ زَوْجَةٍ بِأَيِّ بَعْلِ إِنْ لَمْ تَرِبْ تَمْكُثُ أَقْصَى الْحَمْلِ (٥)

---

(١) (فتحسب المرضع الخ) أى يجب على المطلقة وهى مرضع وقد تأخر حيضها بسبب الرضاع أن تمكث عاما أبيض بعد انقطاع رضاعها بموت طفلها أو فطامه مالم تحض فترد إلى الأقراء .

(٢) (من لم تحض) حرة كانت أورقيقة (من صغر) كبنت أقل من تسع سنين (أوكبر) كبنت سبعين سنة فعدتها ثلاثة أشهر على الراجح فى الأمة وباتفاق فى الحرة

(٣) (جميعه) فذات توأمين وضعت أحدهما إنما تنتهى عدتها بوضع الثانى (إن كان ذا) أى الحمل من حل أى ملحقا بوالده (ولو على شك) أى على وجه محتمل وإلا بأن ثبت كونه من زنا لم تنته العدة بوضعه ، بل تعتد بأخرى على حسب حالها

(٤) (وللوفاة الخ) أى أن عدة غير الحامل المتوفى عنها زوجها ولو صغيرا ، مسلمة كانت أو ذمية ، صغيرة أو كبيرة ، مدخولا بها أم لا أربعة أشهر وعشرة أيام للحرة ونصف ذلك للرقيقة .

(٥) (إن لم ترب الخ) أى ما لم ترتب فى أنها حامل وإلا لم يصح العقد عليها إلا بعد انقضاء أقصى مدة للحمل وهى أربع سنين وقيل خمس .

وَإِنْ بَدَا الفَسَادُ باتِّفَاقِ ... إِنْ مَسَّهَا تَعْتَدُّ كالطَّلَاقِ (١)

بِمَوْتِ زَوْجٍ أَوْ بِفَقْدٍ أَوْجِبِ ... إِحْدَادَ زَوْجَةٍ لِصَوْنِ النَّسَبِ (٢)

بالتَّرْكِ لِلزِّينَةِ وَالتَّخْضِيبِ ... وَالحَلْى وَالحِنَّا وَمَسِّ الطِّيبِ (٣)

وَالصَّبْغِ وَالحَمَّام أَوْ كالنُّورَةِ ... وَرَخَّصُوا فى الكُحْلِ لِلضَّرُورَةِ

---

(١) (وإن بدا الفساد) أى إذا ظهر فساد النكاح لامر يجعله فاسدا (باتفاق) بحيث لاوجه يلتمس لصحته ونفوذه كأن ظهرت بين الزوجين صلة نسب أورضاع أومصاهرة سواء أكانت معلومة لهما أم لاحدهما حال العقد أم كانت مجهولة وتبيناها فيما بعد فإن كان (مسها تعتد) لفسخة بالفساد (كالطلاق) أى كعدتها لو طلقت من نكاح صحيح بثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض وبثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو آيسة . وبسنة بيضاء لمن فى حكم المرتابة الخ وإن لم يمسها بوطء فلا عدة عليها .

(٢) (بموت زوج) متعلق باوجب (إحداد زوجة) أى يجب على من مات زوجها حقيقة أوحكما بأن حكم الحاكم بموته لفقده وموت أقرانه الاحداد عليه مدة العدة بمعنى ترك الزينة بسائر أنواعها . وذلك وفاء بالعشير المفارق ، ومنعا لتطلع الأجانب إليها إذا هى تزينت ، فتنكشف (لصون النسب) عن التدنس .

(٣) (بالترك الخ) بيان للاحداد (والتخضيب) أى بالحناء أو ما يقوم مقامها مما يلون والحلى المصاغ من الذهب والفضة والجواهر الكريمة . وما إليها مما يعتاد التحلى به (والصبغ) بأية مادة ماعدا السداد فإنه زى الثكلى (والحمام) أى دخوله (أوكالنورة) ما تزيل شعر جسدها لينعم للضرورة فلا تظهر به ليلا أو نهارا فى مجتمع بخلاف الخلوة .

باب الاستبراء(١)

وَبِانْتِقَالِ المِلْكِ تُسْتَبْرَا الأَمَهْ ... بِحَيْضَةٍ لاَ عِرْسُهُ أَوْ مُحْرَمَهْ (٢)
أَوْ أُوقِنَتْ بَرَاءَةٌ قَبْلَ الشِّرَا ... كَمَنْ لأُنْثَى أَوْ خَصِىٍّ تُشْتَرَى (٣)
وَاسْتَبْرِ بِالتِّسْعِينَ مَنْ قَدْ صَغُرَتْ ... وَلَوْ بِأَمْنِ الحَمْلِ أَوْ مَنْ كَبِرَتْ (٤)

---

(١) (الاستبراء) هو من أنواع العدة غير أنه خاص بما سيذكره . وهو فى اللغة مصدر استبرأ أى طلب البراءة ونقى وخلص وكشف ببحثه الغامض . وشرعا انتظار مدة مخصوصة يتبين فيها براءة الرحم لمن لم يتأكدها بسبب انتقال الملك صونا للأنساب .

(٢) (وبانتقال) الملك الخ أى من بائع أمة لمشتريها أو وهب للمتهب (تستبرأ) أى تعتد وتتربص قبل تمكين سيدها الجديد (بحيضة) إن كانت من ذوات الحيض وإلا فبوضع الحمل لحامل ، وبثلاثة أشهر للموطوءة الصغيرة والكبيرة المقطوع حيضها وبسنة بيضاء للمرتابة . وإنما يلزم الاستبراء بشروط ثلاثة: ألا تكون زوجة له قبل شرائها أو هبتها له أو ميراثها الخ ألا تكون من محارمه كأخت وخالة الخ . وألا يتأكد من براءة رحمها قبل دخولها فى ملكه بأن يعلم بكارتها أو حيضها قبل ذلك أو كانت مملوكة لمن لا يمكن أن يطأها كأنثى وخصى وصغير لا يتأتى منه الخ وإلا فلا استبراء عليها لو ملكت ، وقوله (لا عرسه) أى زوجته قبل ملكه لها .

(٣) (أو أوقنت الخ) أى علمت براءة رحمها الخ (كمن لأنثى الخ) أى كأمة مملوكة لأنثى .

(٤) (بالتسعين) أى يوما يعنى ثلاثة أشهر قمرية (ولو بأمن الحمل) أى ولو استحال حملها مادامت وطئت وهى مطيقة .

أَوْحَيْضُهَا مَعَ اسْتِحَاضَةٍ جَرَى ... وَلَمْ تُمَيِّزْ أَوْ لِسُقْمٍ أُخِّرَا (١)
أَوْ بِالرَّضَاعِ أَوْ بِلَا أَسْبَابِ ... إِنْ لَمْ تَرِبْ وَالْعَامَ بِارْتِيَابِ (٢)
وَاسْتَبْرِ ذَاتَ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ لَهُ ... وَيَحْرُمُ اسْتِمْتَاعُ مَوْلًى قَبْلَهُ (٣)
وَالْحُرَّةِ اسْتِبْرَاؤُهَا كَالْعِدَّةْ ... لَا فِي لِعَانٍ أَوْ زِنًا أَوْ رِدَّةْ (٤)
فَإِنَّهَا فِي كُلِّ ذَا تُسْتَبْرَا ... بِحَيْضَةٍ فَقَطْ كُفِيتَ الضُّرَّا (٥)

---

(١) (أو حيضها مع استحاضة الخ) أى تستبرأ بثلاثة أشهر حيث (لم تميز) حيضها من غـــيره (أو لسقم أخر) أى وكذلك من انقطع حيضها لمرض أو بلا سبب ما تستبرأ بثلاثة أشهر مالم ترتب وإلا فبسنة بيضاء .

(٢) (أو بالرضاع) أى انقطع حيضها بسبب إرضاعها للطفل فكذلك ثلاثة أشهر من انقطاع الرضاع على مامر آنفا (أو بلا أسبـاب) كأن عافاها الله من الحيض فطرة .

(٣) (بالوضع له) أى جميعه ليشتمل التوأمين (قبله) أى الاستبراء .

(٤) (والحرة الخ) يشير بذلك إلى قول علمـــاء المذهب : استبراء الحرة كعدتها إلا فى اللعان والزنا والردة فبحيضة فى الثلاثة ، فلا يقام عليها الحد فى الزنا أو الردة ولا يلاعنها زوجها إلا بعد انقضائها .

(٥) (فى كل ذا) أى المذكور من اللعان والزنا والردة . و (كـفيت الضرا) تـكميل بالدعاء .

باب المفقود (١)

لِلْفَقْدِ أَحْوَالٌ فالأُولى فَقْدُ ... زَوْجٍ بِأَرْضِ المُسْلِمِينَ عَدُّوا (٢)

إِنْ رَفَعَتْ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهَا ... أَوْ قَاضٍ أَوْ وَالٍ بِهِ أَجَّلَهَا (٣)

أَعْوَامًا أَرْبَعًا وَرِقًّا نِصْفًا ... مِنْ بَعْدِ تَلَوُّمٍ وَبَحْثٍ كَشْفًا (٤)

---

(١) (المفقود) هومن غاب عن أهله زمنا لايحصل للحى مثله عادة مع انقطاع أخباره وذهاب آثاره وسيذكر الناظم مواطن فقده الاربعة مع بيان أحكامها .

(٢) (للفقد أحوال) ذكرها الناظم فى أربعة (فالاولى فقد زوج الخ) اى بالديار الاسلامية سواء أكانت وطنا له أم لا . وترك الناظم كغيره فقد الزوجة أو المرأة مطلقا لندرة وقوعه ،كان اللازم ذكره أيضا ليعلم حكمه ولو فيما يتعلق بميراثها وملكها مع أنها بغيبتها غير المعتاد مع انقطاع آثارها تجعل زوجها مقيدا بها فلا يتزوج رابعة إن كانت هى الرابعة الخ ، وخير عذر عن الناظم أن مقايستها على الزوج تغنى عن ذكرها .

(٣) (إن رفعت للمسلمين أمرها) ليس الجمع قيد فى رفعها الأمر المذكور ، بل يكفى أى فرد من المسلمين عدل خبير بالفصل فى مثل ذلك يمكنه البحث عن مفقودهاحسب الإمكان قبل حكمه بالتأجيل ، وهذا إن لم يتيسر لها الرفع إلى قاض أو وال (أو قاض أو وال) إن تيسر لها ذلك (به) أي برفعها أمرها إليه (أجلها) بما سيذكر .

(٤) (أعواما أربعا) إن كانت حرة (ورقا نصفا) أى والأمة نصف أجل الحرة مبتدأة هذه الأعوام الأربعة أو العامان (من بعد تلوم) أى انتظار مدة كافية للبحث عنه فى مظان وجوده (وبحث) أى من بعد نهاية البحث عنه حسب العرف فى ذلك (كشفا) لحاله ثم إن لم يظهر له وجود يحكم بموته وتعتد بعد مدة التأجيل عدة وفاة كما سيذكر .

ثَانِيهَا مَفْقُودُ أَرْضِ الشِّرْكِ	زَوْجَتُهُ تَبْقَى بِغَـيْرِ شَكٍّ (١)
سَبْعِينَ عَامًا مُدَّةُ التَّعْمِيرِ	مِنْ سِنِّهِ كَزَوْجَةِ الأَسِيرِ (٢)
الثَّالِثُ المَفْقُودُ فِي وَقْتِ الفِتَنْ	بَيْنَ ذَوِي الإِسْلَامِ أَوْ كَانَ زَمَنْ (٣)
طَاعُونٍ أَوْ مُنْتَجِعٌ إِلَى بَلَدْ	طَاعُونُهَا قَدْ زَادَ فِيهَا وَانْعَقَدْ (٤)
زَوْجَتُهُ تَعْتَدُّ حِينَ انْفَصَلَا	الحَرْبُ وَالطَّاعُونُ عَنْهُمُ انْجَلَى (٥)
الرَّابِعُ المَفْقُودُ فِي حَرْبٍ وَقَعْ	مَا بَيْنَ إِسْلَامٍ وَكُفْرٍ وَارْتَفَعْ (٦)

---

(١) (أرض الشرك) أى فى ديار الكفر وهو مسلم أو ذمى ملتزم أحكامنا سواء أكانت وطنا له أم لا (زوجته تبقى) أى بعد رفعها الأمر كسابقتها بحكم بالتأجيل الآتى لكن مع شروطه.

(٢) (سبعين عاما) أى إلى أن يبلغ سنه ذلك، وليس المعنى أنها تؤجل سبعين سنة من نهاية البحث، وإنما تؤجل بشرط الانفاق عليها، وعدم خوفها الزنا وإلا جاز تطليقها كطلبها (كزوجة الأسير) فى حكمها وشرطها.

(٣) (الفتن) الواقعة (بين ذوى الإسلام) فى وطنه أو غير وطنه فحكم فقيدها كحكم فقيد الطاعون، وهذا معنى قوله (أو كان زمن الطاعون) وهو الحمى التيفودية مع انطلاق البطن بسائل أزرق حيث تفتك بالبشرية فتكا ذريعا لا يبقى ولا يذر، أعاذنا الله والمسلمين من شره.

(٤) (أو منتجع) أى منتقل (إلى بلد طاعونها قد زاد الخ) أى وإن كانت بلده سليمة منه.

(٥) (زوجته تعتد حين انفصلا الخ) أى تبتدىء عدتها من تحقيق غيبته بعد إن وضعت حرب الفتنة بين المسلمين أوزارها أو انجلاء الطاعون.

(٦) (وارتفع) أى انتهت المعركة ولم يؤب مع الآيبين ولم يظهر له خبر ولا أثر

تَعْتَدُّ بَعْدَ الكَشْفِ عَنْهُ الحُرَّةُ عَامًا وَذَاتُ الرِّقِّ مِنْهُ شَطْرَهُ (١)
وَعِـــدَّةُ الأَرْبَعِ كَالوَفَاةِ إِنْ دَامَ إِنْفَاقٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ

باب الرضاع

إِنْ حَلَّ جَوْفَ الطِّفْلِ فِي العَامَيْنِ دَرٌّ لِأُنْثَى أَوْ يَزِدْ شَهْرَيْنِ (٢)
حَرُمْ بِهِ مَا حَرُمُوا بِالنَّسَبِ إِلَّا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ أَهْلُ المَذْهَبِ (٣)

---

(١) (تعتد) أى تؤجل (الحرة عاما) تبتدئه (بعد الكشف عنه) وثبوت فقده (وذات الرق منه شطره) أى والأمة تؤجل نصف العام ثم بعد هذا الأجل تعتد كل عدة وفاة مادام الانفاق وإلا فعدة طلاق إن طلبته لعسرها حينئذ، وهذا معنى قوله (وعدة الأربع كالوفاة الخ) أى للحرة أربعة أشهر وعشرة أيام وللأمة نصفها فى المفاقيد الأربع بعد نهاية الأجل المضروب.

(٢) (إن حل جوف الطفل) فاعل حل در الآتى، والمراد بالحلول الوصول بأية وسيلة سائلا خالصا أو ممزوجا بشىء ولو بطبخ أو سعوطا بفتح السين أى مصبوبا فى أنفه أو وجورا بفتح الواو أى مصبوبا فى فمه (فى العامين) أى ولو بعدهما بشهرين فقط فلا تحريم بالرضاع بعد هذا القدر در أى لبن فلا تحريم لسواه كدم وماء (لأنثى) أى ادمية ولو بكر — إن تصور لها لبن — حية أو ميتة خلافا للشافعى فى الميتة فخرج لبن الذكر والحيوان من غير الإنسان والجنية فلا تحريم به كما لا تحريم بين أطفال ارتضعوا به، ويكفى فى التحريم رضعه عند مالك وأبى حنيفة ولا بد من خمس عند الشافعى.

(٣) (حرم به ماحرموا بالنسب) أى بالرضاع بقيوده السابقة لحديث (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) ومثله المصاهرة كأمهات الزوجات وبناتهن إن دخل بأمهاتهن وحلائل الأبناء لآية النساء — حرمت عليكم أمهاتكم — أى (إلا الذى) أى إلا ما استثنوه مما يحرم بالنسب، ولا يحرم بالرضاع وهو ماسيذكره فى البيت بعده.

أمُّ أختِكَ أمُّ أخِيكَ عمَّتِكْ ... وَأمُّ عَمٍّ أمُّ خال خالَتِكْ (١)

وَجدَّةُ الابْنِ وَأختُ الوَلد ... وَأمُّ وَلَدِ الابْنِ خُذْ لاتَعتَدِى (٢)

وَقُدِّرَتْ أمًّا وَبَعْلُها أبَا ... لِلطِّفْلِ إنْ كانَ بِوطْء ذَا لَبا (٣)

---

(١) (أم أختك أم أخيك) شقيقين أم لأب فنى الأول هى امك ، وفى الثانى زوجة أبيك وكلتاهما حرام عليك ومن الرضـــاع ليستا كذلك فلا يحرمان به (عمتك) أى وأم عمتك كذلك (وأم عم) شقيقين أو لأب ، فنى الأول أمهما جدتك لأبيك وفى الثانى زوجة جدك وكلتاهما حرام عليك بالنسب وليستا كذلك فى الرضاع فلا يحرمان به (أم خال خالتك) أى أم خالك وأم خالتك شقيقين [illegible] أم لأب ، فنى الأول تكون جدتك لأمك . وفى الثانى تكون زوجة جدك [illegible] وهما محرمتان عليك فى النسب دون الرضاع .

(٢) (وجدة الابن) ابنك لأنها من جهتك أمك ومن جهة أمه هى أم زوجتك وكلتاهما حرام للنسب فى الأولى . والمصاهرة فى الثانية وفى الرضاع قد لاتكون أما ولاأم زوجة فلاتحرم (وأخت الولد) أى ولدك لأنها إما بنتك أو ربيبة وهما محرمتان للنسب فى الأولى والمصاهرة فى الثانية وأخته فى الرضاع ليست بنتالك ولا ربيبة فلا تحرم عليك (وأم ولد الابن) أى أم الفرع الذى تكون له جدا لأنها إما بنتك أو زوجة ولدك وهما حرام عليك للنسب والمصاهرة وأم ولد ولدك من الرضاع فقط ليست بنتك ولا زوجة ولدك فتحل لك .

(٣) (وقدرت أما للطفل) وبعلها أبا له (إن كان الخ) أى لايكون أبا للطفل إلا إذاكان صاحب اللبن بوطئه المرضعة قبل الارضاع وقد نزل اللبن بسببه حتى يصح نسبته إليه (ذا لبا) اللبأ هو اللبن كما فى الافصاح فى فقه اللغة ، والمرادالمطلق والغرض من إثبات الأمومة والأبوة بالرضاع ثبوت التحريم المبنىعليهما وبيانه على المذاهب الثلاثة مع غاية الايجاز كالآتى .

يشترك فى حرمة الرضاع ثلاثة : الرضيع والمرضعة . وبعلها صاحب اللبن . فأما الرضيع فيحرم عليه المرضعة وبعلهـــا صاحب اللبن وجمع أصولها نسبا

لِلمَرأَتَينِ قَبلَ عَقدٍ اقبَلِ إذَا فَشَا كَمَرأَةٍ مَعْ رَجلِ (١)
وَاثبِتْ بِعَدلَينِ الرَّضَاعَ مُطلَقَا وَوَالِدهُ قَبلَ عَقدٍ صُدّقَا (٢)

ورضاعا وإن علوا ، وسائر فروعهما كذلك وإن سفلوا ، وأولى طبقة من حواشيهما كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الخ دون فروعهم . ومثل الرضيع فروعه بالنسبة لتحريم سائر أصولهما عليهم مطلقا ، أما فروعهما فكحواشيهما تحرم فيهما الدرجة الأولى فقط على فروع الرضيع ، ولا يحرم شيء من ذلك كله على أصول الرضيع وحواشيه .

وأما المرضعة ، وكذا حلها صاحب اللبن : فيحرم عليهما الرضيع وفروعه دون سائر أصوله وحواشيه ، وما أحسن قول بعضهم فى ذلك وأجمعه :

وينتشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشى بلا شطط
ومن له در إلى هـــذه ومن رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

المرضع : المرضعة والأصول الآباء والأمهات وإن علوا . والفصول الفروع وإن سفلوا . والحواشى ما عداهم ، وبلا شطط : أى بعد عن الطبقة الأولى من الحواشى لأنها المحرمة دون سواها . ومن له در صاحب اللبن إلى هذا . أى يحرم على الرضيع من صاحب اللبن هذه الثلاثة كالمرضعة . ومن رضيع إلى ما كان من فرعه . أى ويحرم عليهما من الرضيع هو وفروعه فقط دون أصوله وحواشيه والله أعلم .

(١) (للمرأتين قبل عقـــد اقبل) أى أقبل شهادتهما فى ثبوت الرضاع قبل عقد النكاح لمن يشهدان بثبوت رضاعه (إذا فشا) أى بشرط شيوعه لتقوى شهادتهما به (كمرأة مع رجل) أى كما يثبت بشهادة رجل وامرأة قبل عقد نكاح من يشهدان برضاعه على من لا تحل له به .

(٢) (بعدلين) ذكرين الخ (مطلقا) أى سواء أكان قبل عقد النكاح على المشهور عليه أم بعده . فشا أم لم يفش .

لاَ بَعدَهُ وَلاَ ثُبُوتَ بِالمَرَّه ۞ وَلَوْ فَشَا وَانْشُرْ رَضَاعَ الكَفَرَه (١)

باب النفقة

أَنْفِقْ عَلَى الرَّقِيقِ وَالدَّوَابّ ۞ إِنْ لَمْ يَكُن مَرعًى عَلَى الإِيجَاب (٢)

وَمَنْ أَبَى قَهرًا عَلَيهِ فَلْيَبِع ۞ كَحَمْلِ أَو تَكلِيفِ مَالَم تَستَطِع (٣)

وَيُنفِقُ الأَبُ عَلَى الابنِ إِلى ۞ بُلُوغِهِ حُرًّا بِكَسْبٍ عَقَلاَ (٤)

---

(١) (لا بعده) أى لا يثبت الرضاع بأية شهادة بعد عقد النكاح (ولو فشا) الرضاع . وذاع حيث لم يثبت قبله كما سبق (وانشر رضاع الكفرة) أى أثبت رضاع ذمية لطفل مسلم واحكم بحرمتها عليه الخ ماسبق من المسلمة وبعلها من التفضيل

(٢) (أنفق) وجوبا (على الرقيق) غير المكاتب زمن الكتابة سواء كان الرقيق صغيرا أو كبيرا ذكرا أم أنثى مالم يزوجها السيد غير عبده فنفقتها على زوجها (والدواب) مأكولة وغير مأكولة عما يرجى نفعها (إن لم يكن مرعى) هناك تستغنى بها كالكلأ المباح فى البحيرات والمستنقعات وما إليها .

(٣) (ومن أبى) أى امتنع عن الانفاق الواجب (قهرا عليه فليبع) أى فليبع الوالى على الانفاق فإن قصر أو نكل باع عليه . ولا يصح بيعه من الرقيق له أم ولد إن كانت بل يجبره على الانفاق عليها وإلا عزره . وكذا من الدواب وخيره فيما يؤكل منها بين بيعه له وذبحه (كحمل الخ) أى كما يجبره على أنه لا يحمل رقيقه ودوابه مالا تستطيعه من العمل . فإن أبى باع عليه قهرا لينقذ الضعيفين من ظلمه وعسفه .

(٤) (وينفق الأب) وجوبا (على الابن) وإن سفل حيث لا مال له والأب غنى (إلى بلوغه حرا) فولد الرقيق نفقته على سيده (بكسب عقلا) فإن بلغ عاجزا عن التكسب لأمر يرجع إلى تقصير الوالد فى تعليمه طريقة التكسب أو للولد لمرضه المانع له من الأخذ فى أسبابه أو مجنونا لا مال له وجبت النفقة على الأب أيضا حتى يزول المانع . ومن العاجزين عن التكسب طلاب العلم النافع بقدر اللازم حيث لا مال لهم سواء اختار لهم التعليم أم اختاروه لأنفسهم .

وَلِدُخُولِ الزَّوْجِ بِالأُنْثى كَمَا يُدْعَى لَهُ مُطِيقَةً مُحْتَلِمَا (١)
وَالأَبَوانِ المُعْسِرَانِ يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا الابْنُ بِيُسْرٍ يُرْفِقُ (٢)
وَزَوْجَةُ الأَبِ الفَقِيرِ الوَاحِدَه وَخَادِمٌ أَيْضاً لَهَا لاَ زَائِدَه (٣)
وَزَوْجَةٌ لِبَالِغٍ إِنْ مَكَّنَتْ مطِيقَةً لامُشْرِفٍ أَوْ أَشْرَفَتْ (٤)

---

(١) (ولدخول الزوج الخ) أى وتجب النفقة على الأب لبنته إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج حيث لامال وهو موسر (كما) يجب أن يدعى الزوج (له) أى للدخول حال كونها (مطيقة) الوطء وحال كونه (محتلما) بالغا يطيقة ليتكفل بنفقة زوجته فتسقط عن أبيها حينئذ .

(٢) (والأبوان الخ) أى تجب نفقة الأبوين المعسرين وإن علوا على ولدهما الموسر وإن سفل .

(٣) (وزوجة الأب الخ) أى تجب على الولد الموسر أن ينفق على زوجة أبيه المعسر لكن واحد فقط (لا زائدة) عنها ولو وجدت عند أبيه بالفعل وعلى خادمها الواحد كذلك إن كانت ممن يخدم مثلها ولو بالنسبة لأصلها أو زوجها وإلا لم تجب عليه نفقة خادمها .

(٤) (وزوجة لبالغ) أى تجب نفقة الزوجة على زوجها البالغ دون الصبي فلا لزوم بها اتفاقا مادام لايمكنه التمتع ، وعلى الراجح فى المذهب إن مكنته (إن مكنت) أى وإنما تجب على البالغ المطيق إن مكنته ولم تنشز بالإباء وإلا فلا تجب وكانت أيضا (مطيقة) للوطء فلا تجب لمن تطيق لصغرها (لامشرف) أي على الموت صفة لبالغ ولا بمعنى غير أما إذا بلغ مشرفا على الموت فلا تجب النفقة عليه حيث لايمكن التمتع كالوأشرفت أيضا ويحتمل على بعد أن يكون المراد لايدعى للدخول مشرف ولاصحيح على من أشرفت ، ويقرامشرف حينئذ بالنصب عطفا على محتلما .

وَلَوْ لِحَجٍّ سَافَرَتْ أَوْ مَرِضَتْ أَوْ حَبَسَتْهُ أَوْ لَهُ قَدْ حُبِسَتْ (١)
وَيُسقِطُ الإِنْفَاقَ أَكْلُهَا مَعَهْ أَوْ مَنْعُهَا اسْتِمْتَاعًا أَوْ مُجَامَعَهْ (٢)
أَو خَرَجَتْ بِغَيرِ إِذْنِهِ وَلا لِرَدِّهَا يَقْوَى إِذَا لَمْ تَحمِلاَ (٣)
وَيسقُطُ الإِنْفَاقُ عَنْ دَهرِمَضَى بِفَقْرِهِ إِن لَمْ يُقَدَّرْ بِالقَضَا (٤)
وَانْفِقْ عَلَيْهَا فِي الطلَاقِ الرَّجْعِي مَعْ كُسْوَةٍ وَمسكَنٍ بِالْوُسْعِ (٥)

---

(١) (ولو لحج الخ) أى تجب نفقة الزوجة إذا سافرت بدون إذن لفريضة الحج نفقة حضر حينئذ كما لو مرضت (أو حبسته) فى دين عليه لها لأنه المقصر بعدم الوفاء (أوله قد حبست) أى بأن حبست فى دين عليها لم تقم بوفائه. لأنها لادخل لها فى منع تمتعه بها حيث الأمر قهرى خارج عن إرادتها .

(٢) (الانفاق) أى الواجب للزوجة (أكلها معه) تموينا أو منعها استمتاعا من قبلة ونحوها (أوبجامعة) أى وطء. وإلا لعذر فيهما وإلا فلا تسقط نفقتها

(٣) (أو خرجت) أى الزوجة من مسكنها المعدلها شرعا (بغير إذنه الخ) أى إذ تكون حينئذ ناشز إن لم يقو على ردها إليه وإلا لم يثبت نشوزها لإهماله (ذا لم تحملا) أى إنما يسقط النفقة ماذكر من منعها الاستمتاع أو الوطء أو الخروج بغير إذنه مالم تحمل وإلا وجبت نفقتها لأجل حملها .

(٤) (عن دهر مضى الخ) أى يسقط عن الزوج متجمد نفقة زوجته فى حال إعساره وذلك (إن لم يقدر بالقضا) أى مالم يحكم به قاض وإلا لزمه بخلافه حالة يسره فيلزمه مطلقا حكم به قاض أم لا .

(٥) (الرجعى) لأنها ما دامت فى العدة فهى زوجة يحل وطؤها ويتوارثان لو مات أحدهما فيها بخلاف البائن فى كل ذلك (بالوسع) أى قدر طاقة الزوج حسب المعتاد لأمثاله .

وَانْفِقْ عَلَى الحَامِلِ دُونَ المَسْكَنِ ... وَلَوْ بِخُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنِ (١)
وَامْنَعْ وَلَوْ بِالحَمْلِ مَنْ تُلَاعِنُ ... وَزَوْجَةٌ لِلْمَيِّتِ لَكِنْ تَسْكُنُ (٢)
إِنْ نَقَدَ الزَّوْجُ الكِرَا مِنْ قَبْلِ ... لِلْمَوْتِ أَوْ مِلْكاً لَهُ فِي الأَصْلِ
وَيَلْزَمُ الزَّوْجَةَ وَالرَّجْعِيَّهْ ... إِرْضَاعُ طِفْلِهَا سِوَى العَلِيَّهْ (٣)
أَوْ فِي بَتَاتٍ حَيْثُ لَا يَرْضَى الصَّبِي ... ظِئْراً سِوَاهَا أَوْ بِإِعْدَامِ الأَبِ

---

(١) (وانفق على الحامل) أى مطلقا ولو مختلعة أو مطلقة طلاق بائن لآية (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) إذ الأمر بالإنفاق عليهن مطلق غير مقيد بكونها تحت العصمة فيشمل ما ذكره .

(٢) (وامنع) وجوب نفقة (من تلاعن) ولو حاملا . لانتفاء الزوجية به حيث تحرم عليه من حين اللعان على التأبيد ، وينتفى عنه حملها (وزوجة الميت) لانحلال الزوجية . وانتهاء ملكه بالموت (لكن تسكن) أى تثبت سكناها مستحقة لها بعد الموت فى حالين : الأولى (إن نقد الزوج الكراء من قبل الموت) أى أعطاها أجرة سكناها قبل موته . الثانية إذا كانت الدار التى تسكنها فى حياته ملكا له فى الأصل فتثبت لها السكنى مالم تتزوج .

(٣) (ويلزم الزوجة الخ) إرضاع طفلها فاعل يلزم . أى يجب على الزوجة وما فى حكمها من المطلقة طلاقا رجعيا مادامت فى العدة (إرضاع طفلها) الذكر والأنثى بلا فرق بينهما بدون أجر (سوى العلية) أى الزوجة العالية القدار ومثلها المختلعة والمطلقة بائنا فلايجب على أية واحدة منهن إرضاع طفلها إلا إذا امتنع عن قبول ثدى غيرهن ، فيجب حينئذ لكن بأجر للأخيرتين فى مال الأب إن أيسر أو الطفل إن عدم الأب وكان له مال ، وهذا معنى قوله (أو فى بتات) أى يلزم المبتوتة وهى المطلقة طلاقا بتا أى بائنا (حيث لايرضى الصبى ظئرا سواها) أى لم يقبل الرضاع من غيرها (أو باعدام الأب) أى بفقره أو موته ولا مال للصبى فيلزم إرضاعه ولو من مبتوتة ، والظئر : المرضعة .

وَارْجِعْ عَلَى الطِّفْلِ بِمَا أَنْفَقْتَ ... فِي مَالِهِ الْمَعْلُومِ إِنْ حَلَفْتَ (١)

باب الحضانة

لِلْأُمِّ حَضْنٌ لِلْبُلُوغِ فِي الذَّكَرْ ... أَوْ تَدْخُلُ الْأُنْثَى وُجُوباً يُعْتَبَرْ (٢)

فَأُمَّهَاتُ الْأُمِّ خَالَةُ الصَّبِي ... خَالَاتُهَا فَالْأَبِ بَعْدَ أُمِّ الْأَبِ (٣)

أُخْتٌ فَعَمَّتِهِ فَالْأَكْفَا خَصِّصِ

مِنْ بِنْتِ أُخْتٍ أَوْ بِنْتِ أَخٍ ثُمَّ الْوَصِي (٤)

---

(١) (وارجع على الطفل الخ) حاصله صحة الرجوع بأجر الإرضاع ونفقته على الطفل (فى ماله) المعتذر الانفاق عليه منه لأمر ما وهو قيد أول (المعلوم) للمنفق حينئذ وهو قيد ثان مع نية الرجوع بما أنفق عليه وهو الثالث ، والرابع حلفه أنه أنفق عليه غير متبرع بل ليرجع والخامس بقاء مال الطفل المذكور .

(٢) (للأم حضن الخ) أى أن الام أول من يستحق حضانة طفلها إلى البلوغ فى الذكر وإلى تزويج البنت ودخول الزوج عليها بالفعل . والحضانة : تعهد الطفل بما يلزمه من جميع مصالحه .

(٣) (فأمهات الأم) أى الثانى ممن يستحق حضانة الطفل بعد تزويج الأم أو فقدها جداته لأمه . أمها فأم أمها وكذا (خالة الصبى) أى خالة الصبى وهى أخت أمه بعد فقد الأولين أو تزويجهما لكن فى جدة الصبى بغير جده أما تزويجها بجده فلها الحضانة قبل الخالة (خالاتها) أى خالات خالة الصبى وهن أخوات جده الطفل لامه (فالاب بعد أم الأب) أى لجدته أم ابيه فأبيه .

(٤) (أخت) أى فأخت الطفل المراد حضنه بعد فقد المراتب الست قبلها (فعمته) كذلك (فالأكفا خصص من بنت أخت أو بنت الخ) فى المرتبة التاسعة الأحرص فى تعهد الطفل من بنت أخت أو بنت أخ (ثم الوصى) فى المرتبة العاشرة

أَخ فَجَدّ فَابن كل مَوْلى أَعْلَى فَأَدْنى جَدُّ أُمٍّ قَبْلاَ (١)
قَدِّمْ شَقِيقاً فابنَ أُمّ فابْنَ أَبْ وَتِسْعَةٌ شُرُوطُهَا لِمَنْ حَسَبْ (٢)
كَفَاءَةٌ أَمانَةٌ عَقْلٌ سَلِمْ مِنْ كَجُذَامٍ رُشْدُهُ حِرْزٌ عُلِمْ (٣)
خُلُوُّ أُنثى مِنْ كَزَوْجٍ أَجْنَبِي وَجَا بِأُنثى مَنْ له حَضْنُ الصبى (٤)

(١) (أخ) أى فأخ فى المرتبة الحادية عشرة الشقيق فلأم كما سيذكر (فجد) أى لأب (فابن كل) أى ابن الأخ وابن الجد، وهو العم حذف تنوين كل للضرورة وليس مضافا لمولى كما يتبادر. (مولى أعلى) أى فمولى أعلى وهو المعتق بكسر التاء فى المرتبة الخامسة عشرة (فأدنى) وهو المعتق بفتح التاء فى الرتبة الأخيرة وهى السادسة عشرة (جدأم قبلا) أى لجد الأم فى المرتبة الرابعة عشرة على رأى اللخمى ومخالفه ينفى حضانته مع أن له حنانا يفوق معظم من سبقوا فالوجه مع اللخمى والواقع يؤيده

(٢) (قدم شقيقا الخ) أى فى الحضانة وما اليها من الولايات المستوجبة عطفا (وتسعة شروطها) أى الحضانة.

(٣) (كفاءة) أول شروط الحضانة التسعة. فمن لا كفاءة ولا مقدرة عنده للقيام بلوازم الطفل لزمانه ونحوها. لا حضانة له (أمانة) فى الدين والمعاملة فلا حضانة لمشتهر بفسق من زنا أو سكر أوقمار أو ترك الواجبات أو غصب الحقوق وهضم المستضعفين. ومن لا دين له لا أمانة (عقل) فلا حضانة لمجنون أو مختل ولو فى بعض الأحيان لأنه أحق بمن يحضنه (سلم من كجذام) من كل مرض منفر معد لايرجى برؤه كبرص وسل الخ. فلا حضانة لمن به شىء مما ذكر (رشده) فلا تثبت لسفيه (حرز علم) هو سادس الشروط أى كون مكان حضانة الطفل حريزا منيعا غير مهدد بسطو اللصوص أو السباع من الجوارح والبهائم.

(٤) (خلو أنثى من كزوج أجنبى) أى دخل بها لتفرغها حينئذ للقيام بواجباته الزوجية ولا صلة تدفعه إلى العطف على الطفل مادام أجنبيا منه حتى يتسامح فى بعض حقه للقيام بصالح الطفل. أما إن لم يدخل بها أو كان ذارحم للطفل فلها حق

وَلَمْ يُسَافِرْ سِتَّةً مِنَ البُرُدْ ... حُرٌّ عَنِ الحَوْزِ انْتِقَالاً لَمْ يَعُدْ (١)

باب البيع وما يتعلق به

يَنْعَقِدُ البَيْعُ بِمَا قَدْ دَلاَّ ... عَلَى الرِّضَا قَوْلاً يُرَى أَوْ فِعْلاَ (٢)

مِنْ عَاقِدٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدِ ... فِى مِلْكِهِ وَالشَّرْطُ فِى المَعْقُودِ (٣)

الحضانة لانتفاء المحظور (وجا بأنثى من له حضن الصبى) أى واستحضر الحاضن الذكر أنثى تقوم بلوازم الطفل لأن تربية الأطفال من خصوصياتهن ، وحذفت همزة جاء للضرورة . وهذا إن عد شرطا ثامنا فمجموع الآتى هو التاسع .

(١) (ولم يسافر ستة الخ) فاعل يسافر حر . وانتقالا : قيد خرج به سفره للتجارة ونحوها من المصالح الحاجية أى وعدم سفر الحاضن الطفل مسافة ستة برد من مكان حوزه للتنزه وإلا سقط حقه فى الحضانة وثبت لمن بعده فى الرتبة . فعدم سفر الحاضن الذكر بالأنثى شرطا مستقلا فعدم سفره هذه المسافة الخ هو الثامن وحريته هو التاسع وقوله (لم يعد) أى من قرب وإلا فلا يؤثر حيث يقيم فى غيبته المدة القصيرة كفئا يقوم بحفظه بدله والله أعلم .

(٢) (ينعقد البيع) أى يصح ويلزم (بما قد دل على الرضا) من البائع والمشترى (قولا) بيان لما دل كقول البائع بعت كذا ، وقول المشترى قبلت (أو فعلا) كأن يعطيه ثمن المبيع فيسلمه له البائع من غير نطق منهما . وهذا يحصل فى المحقرات كأن يعطيه ثمن المبيع فيسلمه البائع من نطق منهما . وهذا يحصل فى المحقرات المعلومة الثمن كثيراً ويسمى بيع المعاطاة ، وهو غير صحيح عند الشافعية على المشهور عندهم .

(٣) (من عاقد) أى بائع ومشتر (مكلف رشيد فى ملكه) فلا يلزم بيع الصبى ولا السفيه ولا الرقيق . وإن صح من كل مالم يأذن الولى حيث ينسب إليه البيع فى الحقيقة حينئذ ، ويعتبر كل وكيلا (والشرط فى المعقود) وهو الثمن والمثمن ما يأتى بعد .

عَلَيْهِ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ (١)
وَطَاهِرٌ شَرْعاً بِهِ يُنْتَفَعُ وَعَالِمٌ كُلٌّ بِمَا قَدْ يَدْفَعُ (٢)
بَيْعُ الْفُضُولِى وَاقِفٌ وَالْمُرْتَهِنِ عَلَى رِضَا الْمَالِكِ أَوْ مَنْ قَدْ رَهَنْ (٣)
وَإِنْ جَنَى عَبْدٌ فَرَبُّ الْعَبْدِ مُخَيَّرٌ فِى دَفْعِهِ أَوْ يَفْدِى (٤)

---

(١) (وعليه مقدور على تسليمه) فلا يجوز بيع الطير فى الهواء مالم يكن له أصل أونسل يعود اليه حتما كالنحل والحمام ، ولا المغصوب والآبق من الارقاء ، والشارد من البهائم (ولم يرد نص على تحريمه) كحلوان الكاهن وهو من يخبر بالمغيبات ومهر البغى أى أجرة الزنا فيها ، وثمن الكلب ولو كان كلب صيد أو حراسة لورود النهى عنها .

(٢) (وطاهر) أى ولو مآلا ليصح بيع متنجس يمكن تطهيره بدبغه كجلد ميتة لخرج النجس عينا . والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره كدهن سائل وقع فيه نجس (شرعا به ينتفع) لخرج آلة الملاهى (وعالم كل بما قد يدفع) أى كل من العاقدين من الثمن والمثمن ، لخرج ما إذا جهل أحدهما شيئا منهما ، وبأولى جهلهما معا .

(٣) (بيع الفضولى) كالسمسار ونحوه (واقف) أى غير منعقد مالم يكن بحضرة المالك وعلمه وإلا صح ولزم وعد الفضولى كالوكيل له (والمرتهن) وهو المرهون عنده الشىء لقاء دينه ، لايصح منه البيع لأنه غيرمالك للعين وإن كان له حق حبسها حتى يقبض حقه (على رضا الخ) أى إلا باذن من المالك الفضولى ولو باقراره فعله فى حضرته ومن الراهن للمرتهن .

(٤) (وإن جنى عبد الخ) أى إذا جنى العبد جناية فتعلق أرش ونحوه برقبته لم يجز بيع السيد له حتى يخليه منها ، فيخير بين دفعه لمن لهم الجناية ليستوفوا منه حقهم أو يفتديه من ماله ثم يبيعه بعد خلو رقبته عما تعلق بها حينئذ .

وَامْنَعْ رِبَاءَ الفَضْلِ وَالنَّسَاءِ	فِى النَّقْدِ وَالمَطْعُومِ لاَ فِى المَاءِ (١)
وَحَرَّمُوا فِى البَيْعِ كَتْمَ العَيْبِ	وَالغِشَّ وَالنَّجْشَ كَخَضْبِ الشَّيْبِ (٢)
أَوْ زِدْ عَلَيْهِ الدَّيْنَ لِلتَّأَخُّرِ	أَوْ مَا عَلَيْهِ افْسَخْهُ فِى مُؤَخَّرِ (٣)
ضَعْ وَاقْبِضْ أَوْ جَرَّ قَرْضٌ نَفْعَا	وَلِلْجُزَافِ اعْدُدْ شُرُوطًا سَبْعَا (٤)

(١) (رباء الفضل) هو البيع مع زيادة أحد العوضين فى النقد والمطعوم الربوى المتحد الجنس (والنساء) بفتح النون هو البيع مع تأخير أحد العوضين (فى النقد) أى الذهب والفضة (والمطعوم) أى الربوى كالحنطة والارز والشعير الخ (لا فى الماء) أى لا يثبت تحريم الربا أى الزيادة فيه فيجوز بيع القليل من العذب بالكثير ولبعض المالكية ضابط فى الربا فاليك مانظمه واضحا غير محتاج إلى بيان :

ربا النسا فى النقد حرم ومثله	طعام وإن جنساهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله	طعام ربا إن جنس كل توحدا

(٢) (كتم العيب) هو إخفاؤه عن أحد المتعاقدين مع العلم به وهو نوع من الغش (والغش) التمويه على العيب بما يداريه (والنجش) أن يزيد مشتر غير راغب فى السلعة ليورط غيره فى زيادة ثمنها ثم يترك المزاد يرسو عليه (كخضب الشعر) بالحناء ونحوها لستر شيبه وهو من أمثلة الغش أيضا .

(٣) (أو زاد عليه الدين للتأخر) كأن يكون على مدين له عشرون دينارا حل قبضها فيؤجلها له زائدة إلى ٢٣ فأكثر نظير مد الاجل كما كان فى الجاهلية الاولى (أو عليه فسخه فى مؤخر) كأن يقول لمدينه : دينى الذى يحل أجله فى أول المحرم اجعل لى بدله قنطارا من القطن فى ربيع أى بفسخ دينه بمعنى أنه يبدله بآخر إلى أجل أبعد من أجله الاول والبدل نظير مد الاجل .

(٤) (ضع واقبض) أى يحط من دينه المؤجل إلى أجل مسمى مقدارا منه ليقبض الباقى حالا (أوجر قرض نفعا) كأن يقرضه مالا ليشتغل عنده مجانا يومين أو يقرضه رديئا على أن يأخذ بدله جيدا (وللجزاف) أى لجواز البيع جزافا بلا تحديد فى القدر أو الكيل والوزن أو العدد (اعدد شروطا سبعا) إذا تخلف أحدها بطل

لَمْ يَقْصِدَا أَفْرَادَهُ وَجَهِلَهُ قَدْ حَزَرَاهُ وَاسْتَوَى مَحَلُّهُ (١)
وَكَانَ مَرْئِيًا وَلَا جِدًّا كَثُرْ وَعَدُّهُ بِلَا مَشَقَّةٍ عَسُرْ (٢)

باب البيع الفاسد

وَكُلُّ بَيْعٍ قَدْ نُهِي عَنْهُ فَسَدْ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى دَلِيلٍ اسْتَنَدْ (٣)
كَبَيْعِهِ اللَّحْمَ بِحَيٍّ جِنْسِهِ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ بِالْحَصَى أَوْ لَمْسِهِ (٤)

---

(١) (لم يقصد أفراده) كالحبوب وبعض الطيور الصغيرة كالعصافير بخلاف ما يقصد كالبهائم والثياب الخ فلا تجوز جزافا (وجهله) أى قدر المبيع لهما معا وإلا لم يجز جزافا (قد حزراه) أى خمنا قدره وكانا ممامن أهل ذلك (واستوى محله) أى بلا انخفاض وارتفاع فيه ليكون التخمين قريبا من قدره .

(٢) (وكان مرئيا) فلو غاب لم يجز (ولا جدا كثر) إذا لا يمكن تخمين قدره إذا كثر فيه جدا (وعده عسر) لخرج ما أمكن عده بلا مشقة فلا يصح جزافا والله أعلم.

(٣) (قد نهى عنه فسد) إذ أصل النهى للتحريم ولا يصرف عنه إلا لدليل والتحريم يقتضى الفساد (إن لم يكن إلى دليله استند) أى إن لم يكن بيع ما قد نهى عنه مستندا إلى دليل آخر غير دليل النهى عنه يقتضى صحته فيصح ويكون النهى لأمر ما فيه .

(٤) (كبيعه اللحم بحى) أى بحيوان حى (جنسه) إذ الثمن والمثمن لحم نىء فيهما وقد ورد النهى عنه فيما رواه مالك رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان» فإذا سوى اللحم بالشى أو السلق خرج عن جنس المبيع وصح بيعه إذ اتحاد الجنس قد زال بهذا التحويل . (أو بيع ثوب بالحصى) جمع حصاة وهو نوع من القمار وله عدة صيغ كقول البائع لسلع : ارم حصاتك فما

أَوْ بِعْهُ بِالْقِيمَةِ أَوْ بِمَا حَكَمَا ... بِهِ فُلَانٌ إِنْ بِكُلٍّ أَلْزَمَا (١)
أَوْ أَجَلٍ مَجْهُولٍ أَوْ كَالْحَبَلَهْ ... أَوْ اشْتَرِهِ أَوْ انْفِقْ عَلَيْهِ أَجَلَهْ (٢)

وقعت عليه فهو المبيع لك ، أو ارم الحصاة فإن أصابت جزءا من السلعة فقد ثبت البيع وإلا فلا أو ارم الحصى فما وقع فى المكنة أى الحفرة فعليك بقدره دنانير أو دراهم ثمنا للمبيع والأخيرة كاللعب بدحرجة البيض إلى نقرة حفرت لهذا الغرض ، وكل صيغة مجهولة الاستحقاق فى الثمن أو المثمن لهذا كان فاسدا (أو لمسه) وكذا بيع الملامسة من القمار كقول البائع للمشترى : قلب نظرك فى هذه الثياب المطوية فما وقع نظرك عليه ولمسته يدك فهو المبيع لك أى من غير نشره ليعلم ما فيه ، أو يبيعه فى الظلام ما تلمسه يده وكلاهما فاسد للجهالة بالمثمن .

(١) (أو بعه بالقيمة) أى كقول المشترى للبائع . بع هذا لى بالقيمة التى تقدرها أهل الخبرة فيقول بعته لك على هذا (أو ما حكما به فلان) أى شخص آخر غيرهما أو بما تحكم به أنت فيما بعد وكل ذلك فاسد (إن بكل) من بيع الحصى واللمس والقيمة الحكم المعلق على الأجنبي أو أحد المتبايعين (الزما) أى أوجبا وتم العقد على ذلك وأما إذا عقدا صيغة بيع مستوفاة بعد ذلك وكان ما ذكر كالتمهيد له صح البيع .

(٢) (أو أجل مجهول) أى من الفاسد أيضا تعليق ثبوت البيع على أجل مجهول كبعتك هذا عند نجاح ولدك فى الامتحان أو عند قدوم بكر المجهول لهما أو لأحدهما (أو كالحبلة) أى بيع حبل الحبلة . وهو ما فى بطون الاناث من الأجنة لمجرد الولادة ومثله المضامين والملاقيح لما ورد « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة » فالمضامين أن يبيع ما فى بطن الأنثى إن خرج ذكرا وإن خرج أنثى أو مطلقا والملاقيح بيع عسب الفحل أى ما فى ظهره مما يلقح الأنثى لتحمل) أو اشتراه أو أنفق عليه أجله) بأن يبيعه حصة من الحيوان فى نظير الانفاق عليه مدة حياته رقيقا أو حيوانا أعجم فإنه لا يدرى مدى جله ولا ما ينفق عليه وكلا الجهتين مفسد .

أَوْ شَرْطِ حَمْلٍ أَوْ بِتَفْرِيقِ الْوَلَدْ ... عَنْ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ إِثْغَارٍ فَسَدْ (١)

أَوْ بَاعَ مَعَ شَرْطٍ بِضِدِّ الْقَصْدِ ... كَبِعْتُكَ الدَّارَ بِشَرْطِ الْهَدِّ (٢)

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ لَمْ يَسْرِ ... ضَمَانُهُ إِلاَّ بِقَبْضِ الْمُشْتَرِى (٣)

فِيهِ الْمُسَمَّى بِالْفَسَادِ الْمُخْتَلَفْ ... وَقِيمَةٌ تَخُصُّهُ يَوْمَ التَّلَفْ (٤)

---

(١) (أو شرط حمل) أى من الفاسد أيضا بيع الشىء أو شراؤه بشرط أن يكون ذا حمل قبل تبين ما فيه (أو بتفريق الولد) أى الرقيق (من قبل إثغار) أى إسقاط لاسنان الرضاع . والمنع فى هذا من خصوصيات الرقيق . أما الحيوان الأعجم فيجوز فيه ذلك على ما هو الثابت فى المذهب .

(٢) (بضد القصد) أى إذا كان الشرط الحاصل فى عقد البيع لا يتفق مع الغرض الباعث على شراء المبيع (كبعتك الدار بشرط الهد) أى هدمها اقتضى فساد العقد فإن كان هدمها لاينافى غرض المشترى كأن أراد بشرائها جعل مكانها رحبة أمام داره أو دكانه الخ والبائع يعلم ذلك لم يقتض الشرط الفساد ، بل يكون الغرض من شرطه تعجيل المشترى بما للبائع فيه مصلحة لا تضاد غرضه وانظر هل يلزمه تنفيذ الشرط أم يلغو مع صحة العقد ؟

(٣) (وكل بيع فاسد) لتخلف ركن أو شرط من شروط صحته المتقدمة (لم يسر) أى لم يثبت ضمانه أى المبيع إن تلف (إلا بقبض المشترى) للمبيع ليكون صاحب اليد عليه . أى لا بالعقد لأنه غير معتبر لفساده بخلافه فى الصحيح كما سيذكر .

(٤) (فيه المسمى بالفساد المختلف) أى أن المبيع بيعا فاسدا إن تلف فى يد المشترى بعد قبضه بتعديه عليه بذبح لحيوان أو هدم لنحو الدار أو بيع لآخر لا يمكن إرجاعه منه أو هبته الخ يجب ضمانه بالثمن الذى وقع البيع إن كان فساد العقد مختلفا فيه فى المذهب ,أو خارجه (وقيمة تخصه يوم التلف) أى ويجب ضمانه بقيمته يوم التلف إن كان فساد العقد متفقا عليه واعتباره يوم التلف رأى اللخمى وقال ابن القاسم بل بالقيمة يوم القبض لأنه السبب فى الضمان

وَفى صحيح البَيْعِ بالعَقْدِ اضْمن لِرَبِّهِ فى فَوْتِهِ بالثَّمن (١)

باب الخيار

وَجوّزُوا البَيْعَ علَى الخِيارِ كَجُمْعَةِ العَبْدِ وَشَهْرَ الدَّارِ (٢)
وَغَيْرُ ذَا ثَلاَثَةٌ كالثَّوْبِ لِلْمُشْترى الرَّدُّ بِغَيْرِ عَيْبِ (٣)

---

(١) (وفى صحيح البيع بالعقد اضمن) أى إن كان المبيع كاملا وقت العقد فإن كان ناقصا يحتاج التوفية بالكيل أوالوزن أو العد كان فى ضمان البائع حتى يقبضه المشترى مستوفيا وإنما يضمن المشترى المبيع بالعقد الصحيح لربه أى مالكه وهو البائع (فى فوته) بنحو ما تقدم (بالثمن) أى بالقيمة فتميز الصحيح عن الفاسد .

(٢) (وجوزوا البيع الخ) أى صححوه مع شرط الخيار لهما أو لأحدهما ويختلف أمد الخيار باختلاف المبيع (كجمعة العبد) أى والخمسة أيام فى بيع الرقيق ذكرا كان أو أنثى ليظهر حاله فيها (وشهر الدار) أى أمد الخيار فيها شهر لاختيار مبانيها من جدر وسقف وجميع مرافقها وحال جيرانها ، فإن وافق المشترى فى هذا الأمدى المبنى على شرط الخيار فى صلب العقد قبل التفرق أمسكه وإلا رده على البائع بعيب وبغير عيب ، والأصل فى ذلك قوله ﷺ (المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا) ومفهوم الحديث أنهما لو تفرقا قبل شرط الخيار فليس للمشترى الرد إلا بالعيب القديم . وهو كذلك .

(٣) (وغير ذا ثلاثة كالثوب) أى ثلاثة أيام فى غير العبد والدار كالحيوانات الجائزة بيعها والثياب (للمشترى الرد) فى زمن الخيار بعيب أو (بغير عيب) وعلى البائع القبول لما ورد (المؤمنون عند شروطهم) وإنما شرع الخيار لجواز الرد والقبول ولا يكلف الرد إبداء السبب فيه .

ضَمَانُهَا مِن بَائِعٍ فِى ذَا الأَجَلْ ۞ وَلاَ يَضُرُّ الغَبْنُ فِى بَيعٍ حَصَلْ (١)

وَمن عَلَى عَيْبِ مُبِيعٍ عَثَرَا ۞ أَجِزْ لَهُ الرَّدَّ وَإِنْ بَتًّا جَرَى (٢)

وَمَن رَأَى عَيباً قَدِيمًا فَطَرَا ۞ عَيْبٌ جَدِيدٌ عِندَهُ قَد خُيِّرَا (٣)

فِى رَدِّهِ مَعْ أَرشِ عَيْبٍ لاَحِقِ ۞ أَو مسكِهِ وَأَخْذِ أَرشِ السَّابِقِ (٤)

---

(١) (ضمانها من بائع فى ذا الاجل) أى على البائع ضمان المبيع من الخيار فيما تبقى عينه مدته أو أكثر بلا تغير وعلى المشترى فيما لا تبقى عينه أوما يحتاج إلى تقليب وعملية حفظ متى أهمل فيه بعد قبضه (ولا يضر الغبن) أى الزيادة الفاحشة (فى بيع) فلا تقتضى رده به على الراجح . أما الغبن المألوف عادة فلارد به قولا واحدا للآلف ولتقصير المشترى .

(٢) (ومن على عيب مبيع الخ) أى إذا أطلع المشترى بعد عقد البيع وقبض المبيع على عيب فيه لم يره وقت العقد مما لم تجر العادة بالتسامح فيه كعرج فى الحيوان أو عورة وشق عرضى لاطولى فى جدر البيت الخ فله الرد به (وإن بتا جرى) أى ولو كان البيع بتا . أى على القطع بدون شرط الخيار وعلى البائع القبول مادام العيب قديما لادخل للمشترى فيه .

(٣) (من رأى عيبا قديما) فى مبيع اشتراه لم يتبين له إلا بعد نهاية العقد والقبض (فطرا) حذفت همزة طرأ للضرورة أى حدث فوق العيب القديم (عيب جديد عنده) أى عند المشترى المذكور (قد خيرا) الألف للإطلاق أى يخير المشترى بين رده

(٤) (رده) إلى البائع (مع أرش) أى دفع قيمة ما نقص من المبيع بسبب (عيب لاحق) أى طارىء عنده (أو مسكه) أى المبيع بمعنى نفاذ البيع مع الرجوع على البائع بأخذ أرش العيب القديم السابق .

وَكلُّ عَيْبٍ لاَيُرَى إلاَّ إذَا ... ماتَفْسُدُ السِّلْعَةُ أَوْ يَنْمُو الاذَى (١)
كالّلوزِ وَالقِثّا وَتَسْوِيسِ الخَشَبْ ... لاَرَدَّ فِيهِ بل وَلاَ أَرْشٌ وَجَبْ (٢)
وَعُهْدَةُ العَـــامِ بِرِق تُخصّ ... مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالبَرَصْ (٣)
وَعُهْدَةُ الثّلاَث إنْ عُرِفْ جَرَى ... أَوْشَرْطُهَا مِنْ كلِّ عَيْبٍ قَدْ طَرَا (٤)

---

(١) (وكل عيب لايرى) أى باطنى لايعلم (إلا إذاماتفسد السلعة) أى يظهر فسادها بكشف باطنها فى الاستعمال لماشريت له (أوينمو الاذى) أى يزيد بمرور الزمن كالأرضة تقطع الخشب من الداخل فيظهر إذا توغلت فى عملها فى الخارج .

(٢) (كاللوز والقثاء) مثالان للعيب الذى لايعلم إلا إذا فسدت السلعة فيكسر اللوز للأكل يتبين فساده فى الداخل ، وبكسر القثاء للأكل يتبين مرهـــا (وتسويس الخشب) مثال للعيب الذى لايعلم إلا إذا ينمو الأذى ويفحش بقرض الأرضة للخشب (لارد فيه) لأن البائع لايملك إصلاحه ولا دخل له فيه (ولا أرش وجب) على البائع للمشترى لأنه شرى باطلاعه وخبرته .

(٣) (وعهد العام) أى تعهد البائع بسلامة بيعه عاما جائز لكن (برق قد تخص) أى أن جوازها مخصوص بالرقيق المبيع فقط يتعهد للمشترى بسلامته هذه المدة (من الجنون والجذام والبرص) وتسمى هذه عهدة صغرى فى الضمان وعهدة كبرى فى الزمان بعكس الآتية فى البيت بعده .

(٤) (وعهدة الثلاث) أى ثلاثة أيام جائزة (إن عرف جرى) أى جرت العادة عند أهل البلد بها (أوشرطها) أى أو شرطها المشترى فى صلب العقد بسلامة المبيع هذه المدة (من كل عيب قدطرا) أى حدث وبالأولى مالوظهر قديما وتسمى عهدة كبرى فى الضمان صغرى فى الزمن لتعلق هذه بالسلامة من كل عيب وسابقتها بثلاثة منه وهناك عام وهنا ثلاثة أيام .

باب مايدخل فى الثمار وما لا يدخل

وبيع الحبوب والثمار

تَنَاوَلَ الأَرْضَ البِنَا وَالشَّجَرُ ... وَهِىَ هُمَا إِلاَّ كَزَرْعٍ يُبْذَرُ(١)

وَالدَّارُ مَاسُمِّرَ أَوْ مَا بُنِيَا ... وَبِالرَّحَى السُّفْلَى تَنَالُ العُلْيَا(٢)

لِمُشْتَرِى العَبْـــدِ ثِيَابُ المِهْنَةِ

وَالمَالُ بِالشَّرْطِ كَشَرْطِ الزِّينَـةِ(٣)

---

(١) (تناول الأرض البناء والشجر) أى يتناول المبيع إذا كان بناء أوشجرا الارض التى تحته نص عليها أم لا وهى هما أى وتتناول الارض المبيعة البناء القائم عليها والشجر المغروس فيها نص عليها أم لا وكذا المدفون فيها ، ومحل ذلك عند الاطلاق فان نص على المبيع مجردا لم يدخل غيره فيه (إلا كزرع يبذر) فانه لا يتناول ما تحته من الارض قطعا ، لانه لا ثبات له بخلاف البناء والشجر المعتاد ثباتهما .

(٢) (والدار ماسمر) أى تشمل الدار المبيعة ماسمر من سلم وباب الخ دون مالم يسمر فيها (أو مابنيا) ألفه للاطلاق أى والثابت مما بنى فيها كالرحى المبنية دون غير المبنية (وبالرحى السفلى) الثابتة (تنال العليا) لانها تابعة لثبات السفلى وكل هذا عند الاطلاق كما سبق ، وإلا فالشرط معتبر سواء من جهة البائع أوالمشترى .

(٣) (لمشترى العبد الخ) أى يتبع العبد المبيع (ثياب المهنة) أى الخدمة لكن (بالشرط) أى شرط المشترى بأن ينص عليها (كشرط) ثياب (الزينة) أى ما يلبسه خارج المهنة كذلك (والمال) أى المكسوب العبد عند سيده قبل بيعه متى نص عليه المشترى فى العقد يتبعه أيضا .

وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَرْ ... قَبْلَ بُدُوِّ لِلصَّلَاحِ وَالْخُضَرْ (١)
مَالَمْ تُبَعْ مَعْ أَصْلِهَا أَوْ تُلْحَقُ ... بِالْأَصْلِ أَوْ شَرْطَ الْجِذَاذِ اتَّفَقُوا (٢)
بُدُوُّهُ بِالزَّهْوِ أَوْ ظُهُورِ ... حَلَاوَةٍ أَوْ بِانْفِتَاحِ النَّوْرِ (٣)
وَالنُّضْجُ وَالْإِطْعَامِ فِي الْبُقُولِ ... أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأُصُولِ (٤)
وَجَائِحَاتُ الثَّمْرِ تِسْعُ تُوضَعُ ... مَالَمْ تُبَعْ مَعَ أَصْلِهَا أَوْ تُقْطَعُ (٥)

---

(١) (ولم يجز بيع الحبوب) كحنطة وشعير وفول وعدس الخ (والثمر) كعنب وبلح وفاكهة (قبل بدو للصلاح) أي ظهور صلاحيتها لما تقصد له والخضر كفجل وكرات وخس الخ أي مستقلة كما سيعلم من البيت بعده .

(٢) (مالم تبع من أصلها) وهو النخل في البلح والشجر في غيره والأرض في الخضر (أو تلحق بالأصل) كان يبيع الأصل أولا ثم يبيع الثمر الذي عليه ثانيا لمشترى الأصل (أو شرط الجذاذ) أي ما لم يبع الثمر أو الخضر مستقلة عن الأصل مع شرط الجذاذ أي القطع حالا أو بعد مدة قريبه لم يعتد فيها تغير الثمر أو الزرع من حالة إلى أخرى بحيث يتغير فيها ثمنه فيجوز إذا كان ينتفع به ويحتاج اليه وإلا لم يجز أيضا .

(٣) (بدوه) أي ظهور صلاح ماذكر من الحبوب والثمر والخضر (بالزهو) في البلح بأن يصفر أو يحمر (أو ظهور حلاوة) في الفاكهة من تفاح وعنب وتين الخ (أو بانفتاح النور) في الرياحين كالورد والنرجس والياسمين .

(٤) (والنضج والإطعام) أي السوى مع صلاحيته للطعم (في البقول) من كل مايؤخذ حبه ويجفف ويدخر للاقتيات كحنطة وشعير وأرز وذرة وحمص الخ ولوبيا وفصوليا وفول بل وفجل وكزبرة وبصل إذا أريد من ذلك بذره وحبه وإلا فصلاحيته الأكل أخضر وكالاحمرار في الطماطم والاصفرار في الليمون أو لينه .

(٥) (وجائحات الثمر) أي آفاته التي تنزل به العيب ، و نقص الثمن لنقص مقدار أورداءته (توضع) أي يسقط عن المشترى من الثمن مقدار التالف بها (مالم تبع) له (مع أصلها) وإلا فلا يسقط من الثمن مايقابل تلفها بالجائحة (أو تقطع) فكذلك لاتوضع جائحتها

غَيْثٌ وَطَيْرٌ ثُمَّ لِصٌّ فَأْرُ ... رِيحٌ جَرَادٌ عَفَنٌ جَيْشٌ نَارُ (١)

إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثًا وَفِى الْبَقُولِ ... أَوْ عَطَشٍ فَالْوَضْعُ بِالْقَلِيلِ (٢)

باب السلم

وَجَائِزٌ فِى كُلِّ شَىْءٍ يُسْلَمُ ... بِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ تُمِّمَ (٣)

فَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ الأَجَلُ ... بِنِصْفِ شَهْرٍ وَهُوَ مِمَّا يُنْقَلُ (٤)

---

(١) (غيث) أى مطر يضر بوقوعه (وطير) يضر بعصه الحب (ثم لص الخ) كلها أمثلة للجائحات .

(٢) (إن بلغت ثلثا) من مقدار الثمن وهو شرط فى الوضع بالجائحة فى الثمر ، فكأنه قال : وحل الحط من الثمن عن المشترى لأجل التلف باحدى الجائحات التسع إن بلغ التالف بها ثلث المبيع وإلا فلا (وفى البقول) وهى غير الثمر كما سبق بيانه (أو عطش) أى وفى تلف البقول أو التلف للمبيع مطلقا إذا كان بسبب العطش (فالوضع) أى الحط من الثمن عن المشترى (بالقليل من التلف الذى لا يحتمل مثله عادة وإلا فلا وضع به كما هو واضح .

(٣) (وجائز فى كل شىء يسلم) السلم فى اللغة : السلف . واصطلاحا بيع شىء من المنقولات موصوف فى الذمة يحل قبضه فى أجل معين نظير عوض يقبض فى مجلس التعاقد فورا على شرائط مخصوصة . فظهر من التعريف أنه من أنواع البيوع . فشرطها معتبر فيه أيضا مع تساهل فيه بامتداد الأجل للحاجة رخصة من الشارع .

(٤) (فقبض رأس المال) شرط أول لصحة بيع السلم ، أى قبض ثمن المبيع الموصوف الملتزم به المسلم إليه فى مجلس التعاقد (ثم الأجل بنصف شهر) أى والشرط الثانى كون أمد التسليم لا يقل عن نصف شهر لأن هذه المدة كافية ليحصل المسلم إليه على المسلم فيه من أى سوق تجارى حيث الغالب انعقاد الأسواق فى مثل هذه المدة (وهو مما ينقل) أى والشرط الثالث كون المسلم فيه مما يقبل النقل كالحيوانات والأقمشة والمعادن والإدام الخ بخلاف مالا ينقل كالمبانى والأراضى الخ فلا يصح السلم فيها

وَالوَصْفُ وَالضَّبْطُ بِمِعْيَارِ عُلِمْ وَكَوْنُهُ دَيْناً عَلَى مَنْ يَسْتَلِمْ (١)
وَحَاصِلٌ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ وَلَوْ يَكُونُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْصُلِ (٢)
لَمْ يُعْطَ فِي الأَكْثَرِ أَوْ فِي الأَفْضَلِ
مِنْ جِنْسِهِ مِنْ أَدْوَن أَوْ أَرْذَلِ (٣)

---

(١) (والوصف) أى والشرط الرابع أن يصف المسلم فيه بذكر جنسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الثمن (والضبط) أى والشرط الخامس أن يضبط المسلم فيه بما يبين قدره من كيل أو وزن أوعدد (بمعيار علم) أى بحسب العادة المتبعة فى أمثاله (أو كونه دينا على من يستلم) أى والشرط السادس كون المسلم فيه مبيعا مؤجلا قبضه فى نهاية الأجل المضروب بحيث يكون دينا فى ذمة المسلم إليه وذلك فرارا من أن يكون بيع شىء معين موجود عنده وقد تأخر قبضه فيكون من ربا النساء أو اليد وهو البيع مع تأخير أحد العوضين الممنوع فى غير السلم .

(٢) (وحاصل عند حلول الاجل) أى والشرط السابع أن يكون المسلم فيه بحيث يوجد عند نهاية الأجل المضروب (ولو يكون قبله لم يحصل) أى ولو كان غير موجود قبل نهايته ، فالمدار حصوله عليه وتسليمه عند غاية الأجل المحدد له فلا يصح فى فاكهة شتاء ليتسلمها صيفا الخ .

(٣) (لم يعط فى الاكثر أو فى الافضل من جنسه) أى والشرط الثامن ألا يؤدى السلم إلى زيادة المسلم فيه كأن يدفع المسلم واحدا من جنس المسلم فيه ليأتى له بأكثر مما أسلمه إليه أو بأفضل منه أى أعلى درجة لما فى ذلك من ربا الفضل أو النقص عن المسلم فيه بمعنى أنه أقل منه قدرا أو درجة مما يؤدى إلى تضمين المسلم إليه أرش النقص عن المسمى إذا جاء بالادنى مالم تختلف الأغراض كما سيذكر فى البيت بعده

إِلاَّ إِذَا مَا كَانَتِ الْمَنَافِعُ مُخْتَلِفَاتٍ وَالْمُرَادُ وَاقِعُ (١)
وَلاَ طَعَامَيْنِ وَلاَ نَقْدَيْنِ وَجَازَ فِى الْمَجْلُوبِ كَالْيَوْمَيْنِ (٢)

باب القرض

وَاقْرِضْ لِمَا قَدْ جَازَ فِيهِ السَّلَمْ إِلاَّ الإِمَا لاَ زَوْجَةً أَوْ مَحْرَمْ (٣)
وَحَرَّمُوا هَدِيَّةً لِلْقَاضِى وَصَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْقِرَاضِ (٤)

---

(١) (إلا إذا ما كانت المنافع مختلفات الخ) أى محل منع الزيادة أو النقص فى أحد عوضى السلم إذا اتحدت المنافع أو الأغراض ، أما مع اختلافها بحسب ميول الناس ومصالحهم فيجوز حيث (المراد واقع) أى حاصل ، وذلك كأن يسلم ثورا جيداً مكتفنا باللحم فى أكثر منه رديئا هزيلا أو جوادا سابقا فى أكثر منه غير سابق وبالعكس فيهما .

(٢) (ولا طعامين ولا نقدين) أى يجوز أن يكون عوضا السلم طعامين كحنطة فى حنطة ولا نقدين كذلك لربا الفضل عند الزيادة فى أحدهما ، والنساء عند التماثل (وجاز فى المجلوب كاليومين) هذا بمنزلة الاستثناء من تحديد أجل السلم بما لا يقل عن خمسة عشر يوما كأنه قال إلا إذا كان المسلم فيه مما يجلب فى يومين فيجوز التأجيل بهما .

(٣) (واقرض لما قد جاز فيه السلم) أى كل ما جاز السلم فيه جاز قرضه للغير (إلا الإما) أى لا يجوز قرض الجوارى لأجنبى منها ، لأن الفروج لا تقبل العارية (لا زوجة أو محرم) أى إلا إن كانت الأمة زوجة للمقترض أو محرما له فيجوز قرضها له حيث لا محظور فيه .

(٤) (وحرموا هدية للقاضى) لأنها بمنزلة الرشوة مادام فى القضاء وممن له قضية عنده حالا أو استقبالا . وإلا جازت (وصاحب الدين) إذ كل قرض جر نفعا فهو ربا (أو القراض) أى وحرموها لصاحب القراض وهو مالك المال الذى يدفعه

وَعَامِلٌ فِيهِ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى اسْتِيفَاهُ مَالَدَيْهِ (١)
إِلَّا إِذَا مَا مِثْلُهَا تَقَدَّمَا أَوِ اقْتَضَاهَا مُوجِبٌ بَيْنَهُمَا (٢)

باب الرهن

الرَّهْنُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ نَفَى الْغُرْمَ بِشَرْطٍ مُوهِنٍ (٣)

للعامل ليعمل فيه بشيء معين من ربحه ، وإنما تحرم من العامل له كعكسه إذ قد يدعى العامل أنه إنما أهداه ليديم المال بيده فتكون رشوة لاهدية ، وقد يدعى المالك أنه دفعها إليه ليستمر فى عمل القراض فلايطالب فسخه فتكون رشوة كذلك .

(١) (ومن عليه دين) أى يحرم الإهداء من المدين حتى يؤدى ويوفى ما عليه من الدين الأولى بالوفاء والسداد من التكريم بالإهداء و (مالديه) أى عليه .

(٢) (إلا إذا ما مثلها تقدما) أى لاتحرم الهدية إذاكانت فى مقابلة هدية وردت إليه مماثلة للأولى قدرا وصفة (أو اقتضاها موجب بينهما) كمصاهرة أو مصادقة أو جوار فلا تحرم حينئذ لهذا الموجب والله أعلم .

(٣) (الرهن) فى اللغة الحبس واصطلاحا جعل شيء متمول وثيقة بدين إلى وفاته والمراد به المرهون بدليل قوله (مضمون على المرتهن) أى أن المرهون من حيوان وغيره كحلى وأقمشة وحبوب وكتب علم ، وكل منقول متمول مادام تحت يد المرتهن فهو فى ضمانه إذا تلف بسببه (وإن نفى) المرتهن (الغرم) أى الضمان (بشرط موهن) أى كشرطه فى صلب العقد نفى الضمان عنه كأن يقول : قبلت رهنه على دينى لكن بشرط ألا أغرم ضمانه إذا تلف فيصح الرهن ويلغو الشرط لأنه سابق لأوانه ومخالف للمقصود من المحافظة عليه .

مَالَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّلَفْ ... أَوْ وَضْعِهِ عِنْدَ أَمِينٍ إِنْ حَلَفْ (١)
وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَجَازَ بِالْغَرَرْ ... وَغَلَّةُ الرَّهْنِ لِمَوْلاهُ انْحَصَرْ (٢)
وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ بِمَوْتِ مَنْ رَهَنْ ... أَوْ فَلَسِهِ مِنْ قَبْلِ حَوْزِ الْمُرْتَهِنْ (٣)
أَوْ إِذْنِ حَائِزِهِ لِرَبِّ الْمُرْتَهَنْ ... فِي بَيْعٍ أَوْ وَطْءٍ أَوِ اهْدَا أَوْ سَكَنْ (٤)

---

(١) (مالم تقم بينة على التلف) أى على تلف المرهون لا بسبب المرتهن فلا يضمنه حينئذ وكذا إن (أو وضعه) الراهن باتفاق مع المرتهن (عند أمين) فلا يضمنه المرتهن كذلك بل صاحب اليد (إن حلف) المرتهن عند تلف المرهون أن تلفه ليس بسببه وسكنت ضاد وضعه للضرورة

(٢) (وتم بالحوز) أى وكمل عقد الرهن بتسلم المرتهن المرهون من الراهن قبل إفلاسه (وجاز بالغرر) كأن يرهن طيرا يملكه وهو فى الهواء والعبد فى الإباق والحيوان حال الجماح والشرود الخ (وغلة الرهن) أى ثمرة المرهون (لمولاه) الرهن لما ورد (له غنمه وعليه غرمه) من نفقة ومايتبعها .

(٣) (ويبطل الرهن بموت من رهن) أى فيسدد الدين من تركته لينفك المرهون للورثة (أو فلسه) أى حقيقة بحكم القاضى بعد مطالبة الغرماء بحقوقهم أو حكما بأن منعه الغرماء من التصرف فى ماله لاستغراق دينهم له إذا كان (من قبل حوز المرتهن أى فلا يبطل .

(٤) (أوإذن حائزه) أى المرهون (لرب المرتهن) أى لمالكه وهوالرهن (فى بيع) المرهون أوهبته (أو وطء) لامته التى رهنها عند مأمون عليها (أوإهداء) للرهون أى إذن المرتهن للراهن فى ذلك حسب رغبته (أوسكن) أى أذن المرتهن فى إسكان الراهن للدار المرهونة كل ذلك مبطل للرهن من حين الإذن .

(٥) (كراهن فى عين) أى كبطلان الرهن الحاصل لأجل التوثق فى بيع عين شرط المشترى لها أن يقدم البائع رهنا لديه بحيث لوخرجت العين مستحقة استوفى

كَرَاهِنٍ فِى عَينٍ أوْ فِى مَنْفَعَة ... وَوَلَدُهُ وَالصُّوفُ مُدْرَجٌ مَعَهْ (١)

باب الفلس

إِذَا أَحَاطَ الدَّيْنُ بِالمَدِينِ ... وَلَم يَجِدْ مَعْهُ وَفَاءَ الدَّيْنِ (٢)

فَلَّسَهُ القَاضِى وَإنْ لَمْ يَحْضُرِ ... وَمَنْ تَصَرُّفِهِ بِمَالٍ فاحْجُرْ (٣)

ثمن تلك العين ، أو مثلها تماما من الرهن (أو فى منفعة) كطلب المستأجر لعين مارهنا لديه يستوفى منه أجرة ما استأجره ، أو المنفعة المقصود إذا خرجت المنفعة الأولى مستحقة لآخر ، وبطلان الرهن فى الحالتين لأنه وقع فى التوثق بشىء معين لافى دين كما هو الشأن فيه . وقيل فى تصوير ذلك : هو أن يطلب المشترى رهنا على عين ابتاعها ليستوفى منه نفس العين إذا خرجت مستحقة والمستأجر يستوفى منه المنفعة نفسها إذا خرجت مستحقة . ثم قال المصور بهذا : والرهن باطل لاستحالة ماذكر وكونه غير معقول وأنت ترى أنه لا استحالة فيه ولا بعد عن المعقول إذا المعنى استيفاء نظير العين أو المنفعة فيهما ، وإنما البطلان لما سبق ذكره من جريه على خلاف الأصل فيه والله أعلم (وولده والصوف مدرج معه) أى أن جنين المرهون وكذا الصوف الذى عليه كغنم مرهونة تابع للمرهون فى رهنه مادام يتمول بأن كان مكتملا بحيث يمكن جزه وغزله .

(١) (إذا أحاط الدين بالمدين الخ) أى إذا استغرقت الديون الحالة جميع مايملكه الشخص بحيث لم يستطع وفاء دينه لزيادة الدين عليه فهو مفلس .

(٢) (فلسه القاضى) أى حكم بتفليسه لطلب الغرماء ذلك (وإن لم يحضر) المدين وقتئذ (ومن تصرفه بمال فاحجر) أى ويحجر عليه التصرف فى المال حيث صار مستحقا للغرماء بحلول أجله مع تعذر الوفاء وطلبهم التفليس والحجر ، وأما غير المال فلا حجر عليه فيه فله أن يقتص من الجانى عليه كما له العفو عنه وتطليق زوجته وإعتاق أم ولد أحبلها ومباشرة عمل غيره بأجر وبعدمه الخ .

وَمَالُهُ يُبَاعُ بِالْخِيَارِ إِلَى ثَلَاثٍ وَهْوَ فِى الْحِصَارِ (١)
وَحَاصَصَتْ أَهْلَ الدُّيُونِ الزَّوْجَةُ بِدَيْنِهَا أَوْ مَهْرِهَا إِذْ يَثْبُتُ (٢)
وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ كَمَوْتِهِ لَا مَالَهُ مِنْ دَيْنِ (٣)

باب الحجر

الْحَجْرُ مِنْ سَبْعٍ جُنُونٍ أَوْ صِبَا وَالرِّقِّ لَا مَأْذُونًا أَوْ مُكَاتَبَا (٤)

---

(١) (وماله يباع بالخيار) أى يبيع القاضى ولو بنائبه مال المفلس لسداد دين الغرماء مع ثبوت الخيار للقاضى أو نائبه (إلى ثلاث) أى ثلاثة أيام بلياليها طلبا لزيادة الثمن من راغب قد يبدو له الشراء أثناءها بأكثر مما أعطى فيه ، ويندب أن يكون البيع بحضرة المفلس لاطمئنان قلبه (وهو فى الحصار) أى وهو ممنوع من التدخل فيه .

(٢) (وحاصصت الخ) أى شاركتهم الزوجة بدينها الثابت على زوجها غير المهر أو بمهرها الثابت فى ذمته ولو لم يدخل عليها بل ولو كان مؤجلا إذ يحل بالفلس كالموت

(٣) (وحل ما عليه من ديون) أى أن الديون المؤجلة التى كانت على الشخص قبل إفلاسه تصير حالة بفلسه (كموته) فى أنه يحل به كل دين مؤجل (لا ماله من دين) مؤجل على غيره ممن لم يفلس فلا يحل بل يبقى على أجله المحدود له .

(٤) (الحجر من سبع) أى يشرع الحجر لأحد أسباب سبعة أحدها (جنون) مالك لمال فيحجر عليه بمنع التصرف حتى يفيق ويقيم القاضى فيما عليه من قرابة إن صلحوا وإلا فمن غيرها . وثانيها (صبا) فيحجر القاضى على الصبى الذكر إلى بلوغه رشيدا وعلى الصبية إلى دخول زوجها بها رشيدة (والرق) وهو الثالث فيحجر على القن بمنع تصرفه لغير واجبات سيده (لا مأذونا) فى التجارة من سيده ولا (مكاتبا) لأنه بالكتابة صار مأذونا من سيده بالتصرف ليكسب حريته باجتهاده وحسن تصرفه

وَالسَّفَهُ التَّبْذِيرُ لِلأَمْوَالِ فِى لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ حَلالِ (١)
وَزَوْجَةٌ فِى غَيْرِ ثُلْثٍ تَعْتَرِضْ كَذَامَرِيضٌ مَاتَ وَفِى ذَاكَ المَرَضْ (٢)
فِى غَيْرِ مَا يُؤْكَلُ أَوْ مَا يُلْبَسُ أَوِ الدَّوَا وَالسَّابِعُ المُفَلَّسُ (٣)

باب الحوالة (٤)

وَسَبْعَةٌ شَرَائِطُ الحَوَالَهْ رِضَا المُحَالِ وَالذِى أَحَالَهْ (٥)

---

(١) (والسفه) أى ورابعها السفه والمراد به (التبذير للأموال فى لذة) ما يؤكل من طيب النعم وأحاسن المطاعم (وشهوة حلال) فى التمتع بالزوجة أو الزوجات الحسان والإماء الغانيات فيحجر عليه لصالحه حتى يعقل ويرشد ويعتدل أما فى المحرم فهو سفيه فاسق يعزره القاضي ويعاقبه فوق الحجر عليه حتى يثوب إلى رشده

(٢) (وزوجة فى غير ثلث تعترض) أى وخامسها تبرع الزوجة بأكثر من الثلث من مالها فيحجر الزوج حراً كان أم رقيقـــا لحفظ حقه الزائد عن الثلث (كذا مريض الخ) أى وسادسها مرض الشخص المالك مرضالا يرجى برؤه كسل وسرطان ونقطة وما حكم الأطباء بعدم الشفاء منه غالبا فيحجر عليه فيما زاد عن ضروورته كما سيذكره .

(٣) (فى غير ما يؤكل أو مايلبس أو الدواء) أى لايحجر عليه فيما يلزمه من هذه الثلاثة فانه أولى الناس بماله فيما يلزمه بالضرورة (والسابع المفلس) وهو الذى ارتكبته الديون المستغرقة الحالة كما سبق بيانه فى الباب قبله .

(٤) (الحوالة) لغة التحويل والانتقال ، وشرعا انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه برضا الطرفين المحيل والمحال بشرائط مخصوصة .

(٥) (رضا المحال) وهو صاحب الدين الثابت على المحيل (والذى أحاله) وهو المحيل المدين المحال والدائن المحال عليه ، وهو يعلم من هذين الشرطين أن رضا

إنْ حَلَّ دَيْنٌ ثَابِتٌ قَدْ لَزِمَا وَصِيغَةٌ وَلَا عِدًا بَيْنَهُمَا (١)
قَدِ اسْتَوَى الدَّيْنَانِ قَدْراً أَوْ صِفَهْ
وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ طَعَامٍ فَاعْرِفَهْ (٢)
وَلَا رُجُوعَ لِلْمُحَالِ إنْ وَجَدْ غَرِيمَهُ هَذَا عَدِيماً أَوْ جَحَدْ (٣)

المحال عليه غير معتبر وهو كذلك وإن رجح فى المذهب اشتراط حضوره لديهما ليقر بالدين الذى عليه فتقوى الحوالة لكن إذا كان الدين بين الثبوت فأى داع لحضوره اللهم إلا من قبيل حسن المعاملة وهى لا تجعل الحضور شرطا .

(١) (إن حل دين ثابت قد لزما) أى الشرط الثالث لصحة الحوالة أن يكون دين المحال حالا على المحيل ثابتا فى ذمته لازما لا يتوقف فى ثبوته على إجازة غيره فلا يحيله بدين مؤجل عليه وإلا كان بيع دين بدين (ولا غير ثابت فى ذمته له وإلا كانت حالة له حوالة ، ولا بغير لازم على المحال عليه بأن كان دين المحيل على محجور عليه بسفه أو صبا (وصيغة) أى والشرط الرابع صيغة تدل على تحويل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه كأن يقول : أحلتك بدينك الذى على فلان للدين لى بمثله (ولا عداء بينهما) أى والشرط الخامس عدم عداوة بين المحال عليه المشهور فى المذهب لئلا تحمله على مماطلته .

(٢) (استوى الدينان قدرا أو صفه) أى الشرط السادس استواء الدين المحال به وعليه فى المقدار كخمسة جنيهات على مثلها ، وفى الصفة ككونهما مصرية (وليس من بيع طعام) أى والشرط السابع . إلا أن يكون الدينان من جنس الأطعمة حيث لا يصح بيعها قبل قبضها .

(٣) (ولا رجوع للمحال) على المحيل (إن وجد غريمه هذا) وهو المحال عليه (عديما) أى معسرا (أو جحد) الحق والدين الذى عليه بعد صحة الحوالة لأن ذمة المحيل برئت من حين صحت الحوالة .

باب الضمان

صَحَّ ضَمَانُ مَنْ لَهُ تَبَرُّعُ وَالرِّقُّ لَكِنْ بَعْدَ عِتْقٍ يُتْبَعُ (١)

وَصَحَّ مِنْ مَأْذُونٍ أَوْ مُكَاتَبِ بِالإِذْنِ مِنْ مَوْلاَهُمَا فِيهِ اجْتُبِي (٢)

وَزَوْجَةٍ فِي ثُلْثِهَا كَذَا مَرَضْ أَنْوَاعُهُ ثَلاَثَةٌ لاَ تَنْتَقِضْ (٣)

فَضَامِنُ المَــالِ بِغُرْمٍ أُلْزِمَا

إِنْ مَاتَ ذَا المَضْمُونُ أَوْ إِنْ أَعْدَمَا (٤)

---

(١) (صح الضمان) أى كفالة (من له تبرع) أى شخص مطلق التصرف بأن كان غير محجور عليه بما سبق (والرق) أى يصح الضمان من رقيق أذن له سيده أم لا (لكن بعد عتق يتبع) أى لكن يتعلق الغرم برقبته يتبع به بعد عتقه لأنها حال الرق مشغولة بحق السيد ولم يأذن له فيه .

(٢) (وصح) الضمان (من مأذون) له فى التجارة (أو مكاتب) لصحة عبارتهما حينئذ وإنما يثبت لازما (باذن من مولاهما فيه) لأن الشأن فى الضمان الخسران والغرم فاحتيط له بإذن من له الحق فى التصرف ليلزم الرقيق به حال الرق من غير معارضة السيد .

(٣) (وزوجة فى ثلثها كذى مرض) أى وصح الضمان من زوجة ومريض مرضا غير مخوف فيما يوازى ثلث مالكهما فقط (أنواعه) أى الضمان (ثلاثة لا تنتقض) أى تنقص عن هذا العدد وزاد كلمة لا تنتقض للتكميل . وإلا فذكر العدد مفيد للحصر فيها بلا زيادة ولا نقص .

(٤) (فضامن المال) وهو النوع الأول من الضمان (بغرم ألزما) أى يلزم بالغرم (إن مات ذا المضمون قبل) وفاء ماضمنه فيه ثم رجع على الورثة إن خلف المضمون لهم تركة ، وكذا يلزم بالغرم (إن أعدما) أى إن أعسر عن وفاء الدين المضمون ثم رجع عليه بعد يسره .

وَضَامِنُ الوَجْهِ ٱلْزِمنْ بِالغُرْمِ	إنْ لَمْ يُحْضِرْ خَصْمَهُ لِلخَصْمِ (١)
وَالطلَبِ اطْلُبهُ بِوُسْعِ المَقْدِرَهْ	بِعَجْزِهِ عَنهُ فَلا غُرْمَ يرَهْ (٢)
وَلاَ يُطَالَبُ مُطْلَقاً مَنْ كَفَلاَ	بِحَضْرَةِ المَضْمُونِ فى حَالِ المَلاَ (٣)
بَرَاءةُ المَضْمُونِ تُبْرِى الضَّامِنَا	وَالعَكْسُ لا يُبرى مَدِيناً كائِنَا (٤)

(١) (وضامن الوجه) أى والثانى ضمان الوجه وهو المعروف بكفالة البدن وهو أن يتعهد لدى الحاكم أو الدائن باحضار الخصم عند اللزوم كأن يقول أطلقه وهو فى ضمانى أحضره لك وقت طلبك (الزمن بالغرم) أى يلزم بالغرم الذى كان المضمون محبوسا لأجله (إن لم يحضر خصمه) المضمون (للخصم) الذى كان يحبسه لحقه . وهذا إن فرط الضامن فى مراقبته والبحث عنه طلبه ، وإلا فــلا غرم عليه حيث عمل مافى وسعه .

(٢) (والطلب اطلبه بوسع المقدرة) أى والثالث ضمان الطلب أى التعهد بطلب المضمون والبحث عنه عند طلب المضمون له ذلك . فيلزم الضامن بطلب المضمون بقدر الامكان ووسع الطاقة حتى إذا بذل آخر جهده وعجز عن العثور عليه (فلا غرم يره) أى فلا يثبت عليه غرم لأنه غير مقصر .

(٣) (ولا يطالب مطلقا من كفلا) أى لا يتوجه المضمون لطلب حقه من الضامن ابتداء مطلقا أى سواء شق عليه الطلب من المدين أم سهل مادام (بحضرة المضمون) أى مدة وجوده حيا (فى حال الملا) أى الملء وهو اليسار . أما إذا شرط المضمون له مطالبة الضامن فى جميع الأحوال . يسر المضمون وعسره وغيبته وحضوره وحياته موته وعاطلته وعدم عاطلته الخ فله مطالبة كل منهما على حــد سواء لما ورد (المؤمنون عند شروطهم) .

(٤) (براءة المضمون تبرى الضامنا) أى فراغ ذمة المضمون الدين بالوفاء أو الهبة أو ملكه له بالميراث من رب الدين الخ تبرىء منه ذمة الضامن قطعاً . لأن شغل ذمته تابع لشغل ذمة المدين ففراغها منه كذلك . (والعكس) وهو براءة

باب الشركة

وَجازَت الشَّرْكَةُ بالأبدانِ مَعَ اتّحادِ الفِعْلِ وَالمَكانِ (١)
وَشِرْكَةُ الأمْوالِ أيضاً تُشْرَعُ وَالرِّبْحُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُوَزَّعُ (٢)
بِقَدْرِ مَا أخْرَجَ كلٌّ مِنْهُمُ مِنْ رَأسِ مَالٍ وَسِوَى ذَا يَحْرُمُ (٣)

الضامن من عهدة الضمان بإسقاط رب الدين له كأن يقول تنازعت عن ضمانك فلانا أو بإعساره مثلا (لا يبرىء مدينا كائنا) لأنه المطالب على الأصالة فلا تفرغ ذمته بفراغ ذمة الكفيل .

(١) (وجازت الشركة بالأبدان) أى يصح أن يشترك اثنان فأكثر بأبدانهما كصانعين فى مهنة واحدة (مع اتحاد الفعل) أى بشرط أن يكون العمل منهما واردا على شيء واحد كخياطين ونساجين وبنائين الخ اجتمعت أيديهما على تنجيز شيء واحد حتى ولو اختلف تأثير كل فى التنجيز كواحد لطريزه على أطرافه مثلا والآخر لربط اجزائه بالخياطة أو أحدهما ينسج والآخر له مادة النسج الخ وهذا معنى الاتحاد فى العمل ويضر البطء والسرعة وكل ما يعد فارقا حيث اشترط ما يرضيانه (والمكان) أى وبشرط اجتماعهما للعمل المشترك فى مكان واحد، وقيل ليس بشرط .

(٢) (وشركة الأموال أيضا تشرع) أى والثانى من أنواع الشركة الجائزة الشركة فى الأموال والتقليب فيها لغرض الربح (والربح بينهم موزع) بحسب مال كل عمله لكن يشترط إذا كان رأس المال نقدا أن يتحد نصيب كل من ذهب أو فضة دون ما إذا كان عرضا أو غيره . فلا يصح من أحدهما ذهب والآخر فضة لئلا يجتمع الصرف والشركة . ولا يشترط اتحاد المقدار كما أفاده بقوله .

(٣) (بقدر ما أخرج كل منهم) أى أن الربح يوزع بحسب ما دفع كل (من رأس مال) إذا كانا غير عاملين أو العمل منهما كان على قدر حصص رأس المال فإذا كان أحدهما عاملا والآخر بماله فقط أخذ العامل أجر نظير عمله (وسوى ذا يحرم) أى التوزيع لا على قدر الحصص من رأس المال محرم مفسد للشركة إذ الزيادة فى جانب بلا سبب كمعاملة مشروعة .

باب المزارعة

أَرْبَعَةٌ شَرَائِطُ الْمُزَارَعَةْ تَسَاوِى الْبِذْرَيْنِ وَالْخَلْطُ مَعَهْ (١)
وَقَابِلِ الأَرْضِ بِغَيْرِ الْبَذْرِ وَلاَ بِمَمْنُوعٍ لِأَرْضٍ تُكْرَى (٢)

---

(١) (أربعة شرائط المزارعة) المزارعة عقد على شركة ما يخرج من زرع الأرض مع الاشتراك فى البذور وهى غير المساقاة التى هى دفع الأرض التى عليها نخل أو كرم عند الشافعى وكل ثابت كهذين وتفاح وبرتقال الخ عند مالك لمن يعمل فيها إلى نضج الثمر ببعض مايخرج منها معينا وهى جائزة، غير المخابرة وهى كراء الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وهى غير جائزة عندهما وإنما تصح المزارعة بشروط أربعة. الأول (تساوى البذرين) من قبل الشريكين بمعنى أن الاستحقاق فيما ينبت يكون على قدر المدفوع منه سواء كان البذر مناصفة أم لا وهذا هو المراد بالتساوى، والثانى (الخلط معه) أى بحيث لا يتميز بذر أحدهما بموضع من الأرض وإلا فلكل مانبت ببذره ولا شركة بينهما فى الزراعة حينئذ.

(٢) (وقابل الأرض بغير البذر) أى وثالث الشروط أن يكون مقابل الأرض غير البذر وإلا كانت مخابرة وهى غير جائزة (وعند البذر صادق بالنقد وبالعمل اليدوى وعمل البهائم من حرث ورى الخ لكن لا بطعام كما سيذكره فى الشرط الرابع كما يصح لو كان البذر والبهائم والأرض من قبل أحدهما والعمل اليدوى من قبل الآخر لكن بعد الشركة فى الزرع لا مطلقا وإلا فسدت وهذه تعرف فى عرف القرويين بالمربعة (ولا بممنوع الأرض تكرى) أى والشرط الرابع ألا يكون كراء الأرض بما هو ممنوع شرعا كطعام سواء أنبت منها أم لا غيرها فتصح إذا كان كراؤها بأحد النقدين أو عوض أو عمل منه أو من حيواناته الخ.

وَفِى الفَسَادِ إِنْ تَكَافَأَ العَمَلْ
فَاشْرِكْهُمَا فِى الزَّرْعِ وَارْدُدْ مَا فَضَلْ (١)

وَعَامِلٌ وَالثَّانِ مَالاً قَدْ دَفَعْ
لِلْعَامِلِ الزَّرْعُ وَيُعْطَى مَنْ دَفَعْ (٢)

باب الوكالة (٣)

وَكُلُّ مَاجَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلاَ
بِنَفْسِهِ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلاَ (٤)

فِى كُلِّ فِعْلٍ قَابِلِ النِّيَابَهْ
كَالْبَيْعِ وَالإِقْرَارِ وَالكِتَابَهْ (٥)

---

(١) (وفى الفساد) أى فى حال فساد عقد المزارعة . فان كان قبل العمل فلا شيء بينهما ولا لهما وإن استمرا فى العمل (فأشركهما فى الزروع) بحسب دفعهما فى البذر (وإن تكافأ العمل) أى إن كان على قدر استحقاق كل (واردد ما فضل) أى ورد الزائد عن العمل والبذر إلى المحاسبة فيدفع كل حصته فى كراء الأرض وعمل البهائم ولو ماخرج عن عملهما ولزم لصالح الزراعة .

(٢) (وعامل والثان مالا قد دفع) أى وإذا كان العامل فى الفاسدة واحدا منهما وقد دفع الثانى مالا لكراء الأرض ولوازم الزراعة يكون (للعامل الزرع) وحده (ويعطى من دفع) المال ماله من قبل العامل حيث استقل بالزرع وحده .

(٣) (الوكالة) لغة النيابة اسم مصدر وكل بتشديد الكاف يوكل توكيلا ، وشرعا إنابة غيره عنه فيما يقبل النيابة شرعا بشروط مخصوصة .

(٤) (وكل ماجاز له الخ) أى كل عمل مباح شرعا للمكلف الرشيد أن يفعله (بنفسه يجوز أن يوكلا) فيه غيره إذا كان قابلا للنيابة كما سيذكر فى البيت بعده .

(٥) (فى كل فعل قابل النيابة) خرجت الاختصاصات الذاتية كوطء حلائله وملحقاته والاختلاط بمحارمه الخ وخرجت العبادات البدنية من صلاة وصوم قادر عليه وكذا الأيمان واللعان وكل ما يعتبر إلا منه كايلائه من حليلته الخ ويصح فيما يقبلها (كالبيع والإقرار والكتابة) بأن يوكل من يبيع له متاعه أو يقر بالنيابة عنه بدين عليه لزيد أو يكاتب عبدا من عبيده الخ .

وَالحجُّ وَالخِصَامُ وَالحَوَالَهْ   وَالفَسْخُ وَالشُّفْعَةُ وَالإِقَالَهْ (١)
وَكَوْنُهُ بِلاَ يَمِينٍ مُؤْتَمَنْ   مُصَدَّقٌ فِي رَدِّ عَرْضٍ أَوْ ثَمَنْ (٢)

باب الإقرار

وَصَحَّ إِقْرَارُ رَشِيدٍ كُلِّفَا
وَعَنْهُ وَصْفُ الكُرْهِ وَالحَجْرِ انْتَفَى (٣)

---

(١) (والحج) لاخلاف بين المذاهب فى وقوع الحج من الوكيل أو المستناب فيه تطوعا نفلا للموكل ، وإنما الخلاف فى وقوعه عن الفرض فمنعه مالك عن الحى وأجازه عن الميت سواء أحج الوكيل أو المستناب عن نفسه وهو أفضل أم لا وشرط ذلك الشافعى مطلقا وصححه عن الحى المعضوب وعن الميت (والخصام) أى المخاصمة فى أى حق لكن واحدا فقط لا أكثر إلا برضاء الخصم (والحوالة) أى تحويل الدين من ذمته إلى ذمة مدين له برضاء المحال لا المحال عليه كما سبق (الفسخ) لأى عقد يقبل ذلك كعقد بيع زمن الخيل ومزارعة قبل البذر ونكاح أو بيع فاسدين (والشفعة) أى فى طلب الحق له بالشفعة بشروطها (والإقالة) أى فى تنازل من له الحق فى المطالبة بامضاء عقد سبق له عقده مع غيره الخ وتعرف بالعرف بالاستقالة .

(٢) (وكونه بلا يمين مؤتمن) أى وكون الوكيل مؤتمنا بلا إلزام بيمين (مصدق فى) دعوى رد عرض أو ثمن فكون مبتدأ ، وبلا يمين متعلق بمؤتمن الذى هو خبره من حيث النقصان وقف عليه بالسكون للوزن أو على لغة ربيعة ومصدق خبره من حيث التمام . ويصح تعلق بلا يمين بمصدق بل هو الأظهر .

(٣) (وصح إقرار رشيد كلفا الخ) أى أن الاقرار من المكلف الرشيد بما يوجب حقا عليه للغير صحيح متى كان المقر غير مكره ولا محجور عليه بسفه ولا متهما فيمن

وَرِقُّنَا فِى غَــيْرِ مَالٍ يُقْبَلُ
إِقْرَارُهُ وَالْحرُّ فِيـهِ عَوَّلُوا (١)

باب الاستلحاق

وَلِلْأَبِ اسْتِلْحَاقُ مَجْهُولِ النَّسَبْ
وَلَوْ كَبِيراً أَوْ بِمَوت قَدْ ذَهَبْ (٢)

يقر له ، وكان الاقرار لمن يصح أن يملك ولم يكذبه المقر له ، واكتفى مالك والشافعى فى الاقرار بالزنا بمرة واحدة وباقامة الحد عليه إن لم يرجع عن إقراره مطلقا عند الشافعى ، وبشبهة عند مالك ، وبلا شبهة على المشهور من قوليه فى الأخيرة وذلك اعتماد منهما على ماورد من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد من قوله عليه الصلاة والسلام (أغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها) ولم يذكر عددا .

(١) (ورقنا فى غير مال يقبل الخ) أى إن إقرار القن فى غير المال كالجراحة والقتل والزنا والسرقة الخ مؤاخذ عليه حال الرق (والحر فيه عولوا) أى إنما يؤاخذ القن به فى الأموال حال حريته إذا عتق .

(٢) (وللأب) أى وحده ، أى دون الأم باتفاق علماء المذهب ودون الجد على المشهور ودون سائر الأقارب (استلحاق مجهول النسب) أى إلحاقه به على أ ، فرع له بشرط كونه مجهول النسب له ولغيره . أما معلومه فلا يصح استلحاقه بل يحد حد قذف بادعائه ، وكذا مقطوع النسب كابن الزنا المحقق (ولو كبيرا) أى ولو كان ما يستلحقه كبيرا بالغا (أو بموت قد ذهب) أى ولو كان المراد استلحاقه قد ذهب به الموت ، أى ميتا ،

وَافْرِضْ لَهُ الإِرْثَ إِنِ ابْنٌ عَصَّبَهْ وَعَيَّنَ القَافَةُ طِفْلاً مُشْتَبِهْ (١)

باب الوديعة (٢)

ضَمَانُهَا عَنِ الوَدِيعِ قَدْ سَقَطْ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ وَلَوْ شَرَطْ (٣)

إِلاَّ بِأَسْبَابِ العِدَا كَلَوْ وَقَعْ تَعَدِّيًا مِنْهُ عَلَيْهَا مَا تَدَعْ (٤)

---

(١) (وافرض له الإرث) أى اثبت إرث المستلحق لولده الميت (إن ابن عصبه) أى بشرط أن يكون للميت المستلحق ولدفأكثر يعصب الأب المستلحق أى يرث الميت معه بالتعصيب لبعد التهمة حينئذ بخلاف ماإذا لم يترك وارثا غير المستلحق أو ترك إخوة أو أخوات أو أعماما فان المجال للتهمة متسع (وعين القافة) جمع قائف وهم العرافون الخبيرون بالقيافة ، ونسبة الأبناء إلى آبائها بملاحظة الشبه بين الإبن وأبيه (طفلا مشتبه) فيه إما باختلاطه بطفل رجل آخر أو بشك أبيه فيه لمخالفة مافى اللون أو الخلقة ، وذلك لآية (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) ومشتبه منصوب وقف عليه بالسكون للوزن أو لغة ربيعة .

(٢) (الوديعة) هى العين التى يضعها مالكها أو نائبه عندمن يحفظها والأصل فيها الندب لمن يعهد من نفسه الأمانة ، وقد تجب إذا تعين لحفظها وخيف عليها الضياع لآية (وتعاونوا على البر والتقوى) .

(٣) (ضمانها عن الوديع قد سقط) لحديث أخرجه ابن ماجه (من أودع وديعة فليس عليه ضمان) وللاجماع و(لأنها أمانة) لاتضمن إلا بالتفريط والتعدى عليها كما سيذكر (ولو شرط) الضمان .

(٤) (إلا بأسباب العدا) أى بالتعدى عليها بما يسبب إتلافها (كلو وقع) الاتلاف حال كونه (تعديا منه عليها) قصدا أو جهلا (ماتدع) أى فلا تدع الضمان يذهب عنه حينئذ لأنه الجانى بتعديه عليها .

أَوْ نَقْلِهَا بِغَيْرِ نَقْلِ مِثْلِهَا ۝ أَوْ مَوْضِعُ الإِيدَاعِ سَهْواً ضَلَّهَا (١)
أَوْ ظَنِّهَا مِلْكاً لَهُ قَبْلَ العَطَبْ ۝ أَوْ دَفْعِهَا لِغَيْرِهِ بِلاَ سَبَبْ (٢)
إِلّا لِكالزَّوْجَةِ أَوْ خَوْفُ الضَّرَرِ ۝ أَوْ خَادِمٍ يَعْتَادُهَا أَوْ مِنْ سَفَرْ (٣)
وَصُدِّقَ المُودَعُ أَنْ قَدْ رَدَّا ۝ إِلاَّ بِإِشْهَادٍ لِقَبْضٍ قَصْدَا (٤)

---

(١) (أو نقلها بغير نقل مثلها) أى أوقع الاتلاف منه بسبب نقلها من محلها المودعة فيه بغير المعهود فى نقل عادة (أو موضع الابداع سهوا ضلها) أى نسيها فى موضع الايداع حتى تلفت بدون مراعاة مايصلحها ، أو المعنى ضلها . أى أخطأ موضع إيداعها نسيانا منه فلم يعثر عليه . فيضمنها أيضا لتقصيره عن الاخذ بالاحوط

(٢) (أو ظنها ملكا له قبل العطب) فوقع ما تلفت به ضمن لانه مع هذا الظن لم يراع مايجب لحفظها باعتبارها وديعة (أودفعها لغيره بلا سبب) يدعوه لإيداعها غيره فتلفت عند من دفعها إليه ضمن . لأن المودع اختاره لمعنى عنده ولاملجىء له لدفعها للغير .

(٣) (إلا لكا لزوجة) أى ليضمن إن دفعها لمثل الزوجة كأمته وأمه وأخته الخ إذا كن أهلا لذلك . وموضع ثقته بحفظ متاعه (أو خوف الضرر) عليها لو بقيت عنده فدفعها عند من هو أولى منه بحفظها ، فتلفت عنده فكذلك لا يضمن (أو خادم يعتادها) أى ألف منه حفظ الامانات ورعايتها (أو من سفر) طرأ عليه فدفعها لمقيم أمين فتلفت فلا ضمان .

(٤) (وصدق المودع أن قد ردا) أى يصدق المودع فى دعوى رد الوديعة إلى المودع بلا تكليف بيمين لانه أمين (إلا باشهاد لقبض قصدا) أى مالم يكن قبضها مصحوبا باشهاد عليه من المودع فلابد من الاشهاد فى الرد قطعا للنزاع .

وَصدَّقُوهُ فى الضَّيَاعِ وَالتَّلَفْ ۝ وَغَرَّمَ المَتْهُومُ إلاَّ إنْ حَلَفْ (١)

باب العارية (٢)

مِمَّنْ بلاَ حَجْرٍ فَحُكْمُ العَارِيَهْ ۝ مَنْدُوبَةٌ فى مِلْكٍ أوْ فى عَارِيَهْ (٣)

لِمَنْ لَهُ أهْلِيَّـــةُ المُعَارِ ۝ بصيغَة كَمُصْحَفٍ لِلْقَارِى (٤)

---

(١) (وصدقوه) أى المودع فى دعوى (للضياع والتلف) سواء قبضها ببينة عليه أم لا حيث إنه أمين (وغرم المتهوم) أى يحكم عليه بالغرم وهو الضمان إن كان متهما بالتفريط فى الضياع أو التلف (إلا إذا حلف) اليمين على أنه لم يفرط فيهما فلا يضمن . فاذا نكل عن اليمين ثبت الضمان حتى لو كان قدشرط أنه لايحلف عند تلفها لأن شرطه هذا أدعى إلى التهمة فيه .

(٢) (العارية) بتخفيف الياء وتشديدها . مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب وشرعا إباحة منفعة المملوك مما يباح شرعا مع بقاء عينه مدة من الزمن .

(٣) (ممن بلا حجر الخ) أى أن العارية تندب ممن له أهلية التصرف بألا يكون محجوزا عليه وتصح (فى ملك) له يعيره من ينتفع به منفعة مباحة شرعا (أو فى عارية) لا يملكها المعير بأن استعارها لنفسه فله إعارتها لغيره ما لم يعلم منع المالك ولو بالقرائن

(٤) (لمن له أهلية المعار) أى وإنما تصح لمن يباح له حيازة المعار والانتفاع به فلا يعار مصحف ولا رقيق مسلم لكافر (بصيغة) من كل ما يدل على إباحة انتفاع المستعير بمنفعة المعار له قولا كأعرت كتاب الكامل للمبرد لك أسبوعا ، أو فعلا كأن يدفعه إلى طالبه أو يأذن خادمه فى إعطائه له الخ (كمصحف للقارى) أى لا لأمى لأنه لافائدة له منه .

وَالنَّفْعُ فِيهَا مَعَ بَقَاءِ العَارِيَهْ ... نَفْعاً مُبَاحاً لا لِوَطْءِ الجَارِيَهْ (١)
ضَمَانُهَا فِيمَا يُغَابُ قَدْ وَجَبْ ... مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى العَطَبْ (٢)
وَجَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَ المَأْذُونَا ... فِي فِعْلِهِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ دُونَا (٣)
وَإِنْ يَزِدْ تَعَدِّيًا بِلاَ عَطَبْ ... كِرَاءُ مَا زَادَ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ (٤)

---

(١) (والنفع فيها مع بقاء العارية) أى يشترط فى صحة العارية بقاء عين المعار، فان أعار ماتذهب عينه كشمعة لوقودها وطعام يؤكل أو شراب فهبة بنيتها أو قرض لا عارية. كما يشترط فيها أن يكون النفع (مباحا) شرعا (لا كوطء الجارية) لأن الابضاع لم تبح فى أية شريعة سماوية .

(٢) (ضمانها) أى العارية وليست أمانة غير مضمونة إلا بالتعدى كما هو قول أشهب والشافعى بل مضمونة (فيما يغاب) عليه كعروض وحلى وثياب دون مالا يغاب عليه كحيوان وبيوت الخ وهو قول مالك المشهور وابن القاسم وسائر أصحابه (مالم تقم بينة على التلف) فلا ضمان .

(٣) (وجائز أن يفعل الخ) يعنى إنما يجوز للمستعير أن ينتفع بالمعار على الوجه الذى أذن له فيه (أو مثله) أى كان يجوز له أن يفعل ما يساوى المأذون له فيه ثقلا ونوعا (أو دونا) أى الأقل مما أذن له فيه بخلاف الأكثر بل لا يجوز له أن يختار نوعا يضر حجمه بالمعار ولو يساوى وزنه أو عدده أو كيله المأذون فيه كأن أذنه فى حمل شعير فاحمله حديدا أو حجرا بوزنه الخ .

(٤) (وإن يزد تعديا الخ) يعنى إذا حمل المعار أكثر مما أذن له فيه وجب عليه (كراء مازاد عليه) لتعديه بالزيادة غير المأذون فيها ولو (بلا عطب) يلحق المعار فقد يكون العطب داخليا، وعلى كل فالمعير لم يأذن فى الزائد فوجب أن يقدر قدره

أَوْ أَعْطَبَتْ قُرْبُهَا قَدْ خُيِّرَا ⁂ فِي أَخْذِهِ الْقِيمَةَ أَوْ أَخْذِ الْكِرَا (١)

إِنِ ادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ كِرَا ⁂ وَقَالَ ذَا عَارِيَةٌ أَوْ أَنْكَرَا (٢)

فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ لَكِنْ يَحْلِفُ ⁂ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مِثْلِ هٰذَا يَأْنَفُ (٣)

باب الغصب (٤)

وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ بِالْوُجُوبِ ⁂ بِنَفْسِ الِاسْتِيلَا عَلَى الْمَغْصُوبِ (٥)

وَإِنْ تَعَدَّى غَاصِبٌ فَغَيَّرَا ⁂ وَلَوْ بِسَوْقٍ رَبُّهَا قَدْ خُيِّرَا (٦)

---

(١) (أو أعطبت الخ) أى تلفت العارية بسبب تحميلها الزيادة (قربها) أى مالكها (قدخيرا فى أخذه القيمة) أى قيمة العارية التالفة بسبب تحميلها أكثر من المأذون فيه يوم التلف (أوأخذ الكرا) أى أجرة مازاد حمله عن غير المأذون فيه .

(٢) (إن ادعى المالك أنه كرا) أى إنما يثبت للمالك المنهى الكراء إن ادعى أنه أكراه الدابة ولم يعرها له (وقال ذا) أى المستعير بل هى (عارية أو أنكرا) أى أنكر دعواه الكراء والألف فى أنكرا للاطلاق .

(٣) (فالقول للمالك) حينئذ (لكن يحلف) عقب معارضته له بأنها عارية أو إنكاره دعوى الكراء ما لم يأنف مثل المالك عن مثل هذا اليمين عادة ، فلا يحلف بل يحلف المستعير . فان نكل فأجرة المثل تجب عليه للمالك .

(٤) (الغصب) لغة مصدرغصبه الشىء مثل اغتصبه : أخذه قهرا عنه وظلما ، واصطلاحا استيلاء مميز على حق الغير قهرا عنه بلا إذن شرعى .

(٥) (ويضمن الغاصب) لمتمول تلف عنده بعد غصبه ولو بآفة سماوية على سبيل الوجوب فيلزم بقيمته يوم الغصب . ويعتبر غاصبا (بنفس استيلاء على المغصوب) .

(٦) (وإن تعدى غاصب فغيرا) ألف فغيرا للاطلاق ، أى إذا أحدث فى المغصوب أى تغيرمن إصلاح أو إفساد (ولو بسوق) أى ولو كان سبب التغيرسوق

فى أَخْذِهِ لِشَيْنِهِ المَغْصُوبِ ... أَوْ قِيمَةَ المَغْصُوبِ قَبْلَ العَيْبِ (١)
وَمُتْلِفَ المِثْلِىِّ بِالمِثْلِ الزَمِ ... أَوْ قِيمَةَ المُتْلَفِ مِنْ مُقَوَّمِ (٢)
وَوَاطِىءٌ رِقًّا عَلَيْهِ الحَدُّ ... وَوُلْدُهُ مِنْ ذِى الفَتَاةِ عَبْدُ (٣)
وَغَارِسٌ تَعَدِّيًا أَوْ مَنْ بَنَى ... فَالقَطْعُ وَالهَدْمُ عَلَيْهِ عَيِّنَا (٤)
أَوْ دَفْعُهُ عَيْنَ البِنَا أَوِ الشَّجَرْ ... مُقَوَّمًا مِنْ بَعْدِ إِسْقَاطِ الأَجَرْ (٥)

الدابة المغصوبة بما أثر فى جسمها أثرا يدرك (ربها قد خيرا) أى فربها وهو مالكها مخير فيما سيذكره .

(١) (فى أخذه لشينه المغصوب) مضافا اليه قيمة مانقص بالتلف باعتبارها يوم الغصب (أوقيمة المغصوب قبل العيب) أى ثمن المغصوب كله سليما باعتباره منفصلة وقيمتها إن كانت متصلة .

(٢) (ومتلف المثلى) أى ماله نظير ومثيل وهو كل ماحصره الكيل أو العدد أو الوزن (بالمثل الزم) أى أوجب عليه رد مثله للمغصوب منه (أو قيمة المتلف من مقوم) أى قيمة مالا مثل له على ما تقدم .

(٣) (وواطىء رقا) أى إذا وطىء غاصب أمة غيره ولو برضاها (عليه الحد) أي وجب إقامة حد الزنا عليه لانه وطء محرم بلا شبهة (وولده من الفتاة عبد) أى رقيق السيد الأمة مثلها فى جميع الأحكام من صحة البيع ونحوه والخدمة .

(٤) (وغارس تعديا الخ) أى إذا تعدى الغاصب بغرس شجرة فى أرض مملوكة لغيره (أوبنى) مطلق بناء ولو كان مأذونا له فى الانتفاع بأرض فى غيرهما (فالقطع) للشجرة (والهدم) لما بناه وإرجاع الأرض لحالتها قبله (عليه عينا) وجب .

(٥) (أو دفعه عين البنا أو الشجر) للمالك مع تسليمه أرضه (مقوما من بعد إسقاط الأجر) أى مع أخذه قيمة ما أحدثه فيها من غرس أو بناء بعد خصم أجرة قطع الشجرة وهدم للبناء من قيمة المحدث ولو لم يقع المالك ولم يهدم وتحسب أيضا

وَخَذهُ مجانًا إذا لم ينتفعْ · بِزَرْعِهِ أو ذا خفيًا ما طلعْ (١)
وما بِهِ النفعُ لمولى الزرعِ · أو اشتره من بعدِ حطِّ القلْعِ (٢)
ما لم يكنْ إبّانَ زرعِ الأرضِ · فإن يكنْ بأجرِ عامٍ فاقضِ (٣)
وزارعٌ بشبهةٍ كمَنْ كرى · فما لمولاها فقطْ إلا الكرا (٤)

أجرة مباشرة المالك لمثال القطع أو الهدم إن لم يكن الغاصب ممن يتولى ذلك بنفسه أو وكيله ، وإلا فلا تحسب عليه أجرة مباشرة المالك .

(١) (وخذه مجانا) أى إذا زرع غاصب أو واحد من قبله أرضا مملوكة للغير بغير إذنه ، فلمالك الأرض أخذ ما زرع فيها كذلك مجانا بغير مقابل لبذر الزرع أو عمله لتقصيره بالتعدى على مالا يملك . وذلك (إذا لم ينتفع بزرعه) كأن كان قبل بدو صلاحه للأكل أو غيره (أو ذا خفيا ماطلع) أى أو كان مستورا فى باطن الأرض لم يظهر نباته . كما للمالك أمر الزراع بقلع ما ظهر .

(٢) (وما به النفع لمولى الزرع) أى يعطى للزراع مع دفع كراء الأرض لمالكها (أو اشتره من بعد حط القلع) أى أو يشتريه المالك من صاحبه بعد خصم نفقات قلعه حتى ولو لم يخلعه بأن استبقاه ليستثمره .

(٣) (مالم يكن إبان) أى وقت (زرع الأرض) أى محل أخذ الزراع ماينتفع به من الزرع مع دفع الكراء المناسب مالم يفوت على المالك زمن زرع الأرض بما يقصد منها غالبا (فان يكن) قد فوت زمن زرعها (بأجر عام فاقض) أى أوجب عليه أن يدفع لرب الأرض إيجار عام ثم يستعملها فيه بالمعتاد فى أمثالها .

(٤) (وزارع بشبهة) كمن اشتراها عن زعم ملكها وصدقه ، أو ورثها بوجه عام أو خاص ثم تبين عدم استحقاقه لها لأمر ما ، أو التبست عليه حدودها بحدود أرضه فزرعها غير مغتصب لها الخ فهو فى هذه الحالات (كمن كرى) أى كالمستأجر ليس لصاحبها عنده (إلا الكرا) فقط إن كان قد فوت على مالكها زمن زرعها وإلا فلا يلزم بشىء .

وَمُسْتَحِقُّ الأَرْضِ مِنْ ذِي شُبْهَةْ ... بَعْدَ البِنَا أَوْ غَرْسٍ أَوْ عِمَارَةٍ (١)

يُعْطِي البِنَا أَوْ غَرْسَهُ بِالقِيمَةِ ... أَوْ تَرْكَهُ وَأَخْذَ أَجْرِ البُقْعَةِ

فَإِنْ أَبَى مِنْ ذَاكَ كُلٌّ مِنْهُمَا ... إِشْتَرَكَا بِالقِيمَتَيْنِ فِيهِمَا (٢)

وَفَازَ بِالغَلَّةِ خَمْسٌ لِلأَبَدْ ... مَنْ رَدَّ فِي عَيْبٍ وَبَيْعٍ قَدْ فَسَدْ (٣)

أَوْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ بِالشُّفْعَةِ ... أَوِ اسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدَيْ ذِي شُبْهَةْ (٤)

---

(١) (ومستحق الأرض الخ) أى أن مالك الأرض التى شغلت بغرس شجر أو إحداث عمارة عليها بشبهة (يعطى البنا أوغرسه بالقيمة) تدفع لمحدثه من غير خصم أجرة مقطع أو الهدم عليه ويمتلكه رب الأرض بذلك (أو تركه وأخذ أجر البقعة) أى أن يكلف تركه لمحدثه مع أخذ أجرة شغل أرضه بالمعتاد فى أمثالها

(٢) (فان أبى من ذاك كل منهما) أى امتنع رب الأرض من التملك للمحدث بقيمته أو تركه وأخذ أجرة أرضه أو امتنع المحدث عن قبول إحدى الخصلتين اشتركا بالقيمتين فيهما كل على قدر ما يملك مقما من وقت الحكم بذلك .

(٣) (وفاز بالغلة خمس) أى يثبت ملكها لمن أحدثها فى خمس صور . (من رد فى عيب) أى رد الشىء الذى اشتراه على أنه سليم فوجده بعد أن قبضه واستغله معيبا فله الغلة التى نتجت عنده بفعله فلا يردها لمالك العين (وبيع قد فسد) أى يستحق المشترى الغلة الناتجة عنده فلا يردها عند فسخ البيع لأمر اقتضى فسخه كنقص شرط من شروط صحة أو استحقاق المبيع لغير من باعه الخ .

(٤) (أوخرجت من يده بالشفعة) أى لا يرد غلة ما كان قد اشتراه ثم أخذه الشفيع قهرا عنه لصحة شفعته (أو استحقت من يدى ذى شبهة) كغلة أرض زرعها من يظن ملكه لها فبانت مستحقة لغيره وسبق تفصيل ذلك .

وَمِثْلُ ذَا مُفَلَّسٌ إنِ اشْتَرَى   فَرَبُّهَا أَوْلَى بِهَا بِلَا امْتِرَا (١)

باب الشفعة (٢)

وَجَازَتِ الشُّفْعَةُ فِى الْمُشَاعِ   مِنْ أَرْضٍ أَو أُصُولٍ أَو رِبَاعِ (٣)
أَوْ ثَمَرٍ غُصْنٍ دَائِمِ الثَّبَاتِ   أَوْ قُطْنٍ أَو بَاذِنْجٍ أَو مَقَاثِى (٤)

(١) (ومثل ذا مفلس الخ) أى لو اشترى المفلس شيئا ثم أوجد منه غلة فهى له وليس للمالك سوى مشاركة الغرماء فى ثمن سلعته ، وقد جمع هذه الصور الخمسة أحد الفضلاء فى قوله :

وللمشترى الغلات إن ردما اشترى   بعيب أو البطلان فى بيعه ظهر
كذا عند تفليس وأخذ بشفعة   ورد للاستحقاق قد تمت الصور

(٢) (الشفعة) من العقود الجائزة ، وهى عند مالك والشافعى حق قهرى يثبت للشريك القديم مالم يقاسم على الشريك الحادث بشرط طلبه من قبل سنة أو شهرين فى الهدم بعد علمه .

(٣) (وجازت الشفعة) أى صحت (فى المشاع من أرض) أى فى أرض لم تقسم بين الشركاء بل ملك كل شائع فيها (أو أصول) أى أو المشاع بينهم فى شجر ثابت الأصول كشجر الجبن والكاوتش الخ (أو رباع) جمع ربع بمعنى الدار الكبيرة .

(٤) (أو ثمر غصن دائم الثبات) لاخلاف بين المذهب فى ثبوت الشفعة فى الدور والعقار والأرضين كلها ، وإنما الخلاف فيما عدا ذلك . فمذهب مالك يجب فى ثلاثة أنواع . ماقصد وهو العقار من دور وحوانيت وبساتين . وما يتعلق بالعقار مما هو ثابت لاينقل ولايحول كالآبار ومحال النخل مادام الأصل على صفة تجب فيها الشفعة عنه بأن يكون الملك شيوعا غير مقسوم . وثالثها ما تعلق بهذه كالثمار ، وهذا موضع البيت المراد شرحه ، أما ماعدا هذه الثلاثة كالحيوانات والعروض فلا شفعة فيها كما لاشفعة عنده فى الطريق ولا فى عرصة الدار هذا والمراد بدائم الثبات : أن العادة لم

يَأْخُذُهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِالشِّرَا ... مِمَّنْ يُشَارِكُهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَى (١)
فَإِنْ يَكُنْ تَعَدُّدٌ فِيهَا اشْتَرَكْ ... كُلٌّ بِمَا قَدْ خَصَّهُ مِمَّا مَلَكْ (٢)
وَلَا لِجَارٍ شُفْعَةٌ أَوْ مَا وُهِبْ ... بِغَيْرِ تَعْوِيضٍ وَلَا إِرْثٌ يَجِبْ (٣)
أَوْ قَابِلِ الْقِسْمَةِ أَوْ مَنْقُولٍ ... أَوْ سَاكِتٍ مَعَ عِلْمِهِ كَالْحَوْلِ (٤)

تجر بقطعة وتقع الشفعة فى الثمر بيبسه وبلوغه غاية صلاحه (أو قطن) القطن أصل من أصول الثيـــاب كالصوف والكتان (أو باذنج) ثمر نبات مستطيل يطبخ (أو مقاثى) كالبطيخ والشمام والخيار .

(١) (يأخذه من أجنبي بالشرا) أى يستحق الشريك القديم أخذه من الشريك الحادث (بمثل ما اشترى) أى بالقيمة التى دفعها الحادث فى تملكه له وتقوم العروض إن كان قد دفعها ثمنا بقيمتها يوم الدفع لا يوم الحكم بثبوت الشفعة .

(٢) (فان يكن تعدد) للشركاء الأقدمين وباع أحدهم نصيبه أو جزءا منه (اشترك كل) فى البيع بقدر حصته فى الملك ولا عبرة بعدد الرءوس لأن المدار على حصص الملك .

(٣) (ولا لجار شفعة) أى لاتثبت الشفعة للجار عند مالك والشافعى وأحمد ، وإنما تثبت للشريك القديم كما سبق تفصيله خلافا لأبى حنيفة فى إثباتها له تقديرا للمصالح المرعية ودفعا للضرر ولوكان مظنونا واستدل بأحاديث فى ذلك لم يأخذبها الثلاثة (أو ماوهب بغير تعويض) لأنه حينئذ هبة بلا ثواب أى مقابل وهى تفضل لايقدر بمال ولا يقبل الشركة كالارث كما قال (ولا إرث تجب) لهذه العلة .

(٤) (أو قابل القسمة) أى إذا قبل من له حق الشفعة القسمة مع الشريك الجديد سقط حقه فى شفعة بهذا الرضا ولو لم يقسم بالفعل (أو منقول) أى ولا شفعة فيما ينقل ويتحول حيث لايثبت إلا فى الأرض وما اتصل بها كما سبق بيانه أول الباب (أو ساكت مع علمه كالحول) أى تسقط الشفعة بسكوت مستحقها حولا مع علمه ببيع حصة شريكه .

أَوْ حَاضِرِ الْعَقْدِ كَرَاهُ لِلْبِنَا وَالْهَدْمِ كَالشَّهْرَيْنِ مَا عَنْهُ الْغِنَى (١)

أَوْ قَاسَمَ الشَّفِيعَ مَنْ ذَا اشْتَرَى

أَوْ بَاعَ أَوْ مِنْهُ اشْتَرَى أَوْ اكْتَرَى (٢)

باب القراض (٣)

قِرَاضُنَا التَّوْكِيلُ فِي تَجْرٍ لَزِمْ بِالْفِعْلِ فِي نَقْدٍ بِمَسْكُوكٍ عُلِمْ (٤)

---

(١) (أو حاضر العقد) أى إذا حضر الشفيع عقد البيع للحصة المشتركة غير المقسومة وسكت عن طلبها مدة شهرين سقط حقه بعد مضيهما (كراه للبنا والهدم) أى كما أن سكوت الشفيع الرائى الشريك الجديد فى الحصة التى اشتراها أو هدمه البناء الذى عليها يسقط حقه بعد مضى شهرين من رؤيته ذلك .

(٢) (أو قاسم الشفيع الخ) أى ومما يسقط الشفعة مقاسمه المشترى الجديد بالفعل للشفيع ، وكذا بيعه له ما اشتراه بأقل أو أكثر ، أوشراؤه حق الشفيع ، أو كراؤه لانتفاء الضرر الذى لم تشرع إلا لمنعه .

(فائدة) ثبوت الشفعة فى الثمار والقطان والمقاثى الخ إحدى المسائل الأربع التى أثبتها سيدنا مالك بالاستحسان . والثانية الشفعة فى الشجر والبناء . والثالثة استحقاق القصاص فى الجرح بشاهد ويمين . والرابعة استحقاق خمس من الإبل لمن جنى عليه بقطع أنملة من الابهام والله أعلم .

(٣) (القراض) بكسر القاف ، والمقارضة لغة مصدر قارضه فى المال ضاربه واصطلاحا أن يدفع مالك نقدا مسكوكا أى مضروبا للعامل يتجر فيه بجزء يخرج من ربحه معين بالسهم لا بالعدد وهو عقد جائز قبل الشروع فى العمل ولازم بعده من قبل المالك .

(٤) (قراضنا التوكيل الخ) أى القراض شرعا هو توكيل رب المال عاملا يقلب فيه لغرض الربح المشترك بينهما على جهة التعيين (لزم بالفعل) أى الشروع فى العمل لا بالعقد فانه جائز (فى نقد) ذهب أو فضة أو معدن غيرهما مما ضربه السلطان

بِجُزْءِ رِبْحِه وَعِـلْمِ المَالِ وَلا تُضَمِّنْ عَامِلاً بِحَالِ (١)

باب الإجارة وما يتعلق بها

وَاشْتَرطُوا فى صِحَّةِ الإِجَارَه شَرَائِطَ المَبِيعِ وَاعْتِبَارَهْ (٢)

للتعامل به ، وانظر هل يقوم ورق البنكوت المتعامل به اليوم مقام النقد ؟مقتضى ثبوت الزكاة فيه على مالك النصاب صحة القراض به والله أعلم ، (بمسكوك علم) أى علم مقدار ما دفعه المالك للعامل . بمسكوك : أى بمضروب للتعامل به فلا يصح فى كثير مجهول المقدار وسبائك لم يضربا للتعامل والإصح .

(١) (بجزء ربحه) أى جزء من الناتج من ربحه هو لا من شىء آخر وإلا كان إجارة للعامل لاقرضا (وعلم المال) أى تعين هـذا الجزء المستحق للعامل بالسهم كثلث الربح أو ربعه لا بالعدد كعشرة دنانير أودراهم وإلاكان إجارة للعامل (ولا تضمن الخ) أى أن مال القراض فى يد العامل أمانة لا يضمنه إلا بالتعدى عليه والتفريط فيه بل شرط رب المال ضمان العامل له مطلقا يفسد القراض . ولو عمل مع هذا الشرط فله ما يستحقه العامل فى القراض الصحيح .

(٢) (الاجارة) لغة الكراء ، وشرعا عقد يقتضى تمليك منفعة مباحة بعوض مدة معينة .

(٣) (واشترطوا فى صحة الاجارة شرائط المبيع) أى فما اعتبر فى صحة البيع يعتبر مثله هنا من كون المتعاقدين مطلق التصرف بالغين رشيدين يملك كل ما يبذله مقابل عوض الآخر ، ومن كون المؤجر طاهراً منتفعا به منفعة مقصودة مقدورا على تسليمه للمستأجر وللعاقد عليه ولاية مرئيا أو موصوفا بما يضبط وتصح إذا وجده المستأجر على ما وصفه المؤجر وألا يشرط فى العقد ما ينافى الغرض منه الخ ما اعتبر فى البيع الصحيح من أركان وشروط ومن كونها تصح مثله بالمعاطاة .

ضَمَانُهَا عَلَى الأَجِيرِ قَدْ سَقَطْ ... وَلَوْ عَلَيْهِ رَبُّهَا قَدِ اشْتَرَطْ (١)
وَصُدِّقَ الرَّاعِي بِدَعْوَى المَوْتِ ... أَوْ ذَبْحِ كَالشَّاةِ لِخَوْفِ الفَوْتِ (٢)
وَلاَ تُضَمِّنْ حَارِسَ الحَمَّامِ ... أَوْ رَبَّهُ أَوْ رَاعِيَ الأَغْنَامِ (٣)
أَوْ حَارِسَ المَتَاعِ وَالبُيُوتِ ... وَصَاحِبَ السُّفْنِ كَمِثْلِ النُّوتِي (٤)
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِمْ مَا يُظْهِرُ ... مِنَ التَّعَدِّي فِيهِ أَوْ يُقَصِّرُ (٥)

---

(١) (ضمانها على الأجير قد سقط) أى أن العين المؤجرة أمانة تحت يد المستأجر فلا يضمنها إلا بالتعدى عليها (ولو عليه ربها قد اشترط) أى ولو شرط المالك ضمانها عليه فى العقد بلا تعد لم يثبت عليه باشتراطه ، بل تفسد الإجارة به على ما هو رأى ابن القاسم وعلى المستأجر أجرة المثل للعامل إن عمل حينئذ .

(٢) (وصدق الراعى بدعوى الموت) أى أن راعى الغنم لمالكها بأجرة أمين عليها فيصدق فى دعوى أن بعضها مات وإن لم يحضره متى كان ذلك متعسرا (أو ذبح كالشاة الخ) أى ويصدق فى دعوى ذبح الشاة خوف موتها المحقق أو المظنون له راجحا بشرط أن يحضرها متى أمكن أو ثمنها وإلا لم يصدق وضمن .

(٣) (ولا تضمن حارث الحمام) بما ضاع مادام لم يفرط فى شىء مما تحت يده منه (أو ربه) أى مالكه لأنه ملكه المنفعة فى مقابلة الأجرة وصار غير ملزم بما يحدث المستأجر فى متاعه (أو راعى الأغنام) عند التلف بما لا دخل له فيه ، والعلة أن يده يد أمانة فلا تضمن إلا بالتعدى .

(٤) (أو حارس المتاع والبيوت) أى لا تضمن خفير المتاع أو البيوت عند التلف بنحو سرقة كما لا تضمن (صاحب السفن) وهو مالكها إذا كان هو المدير لحركتها فغرقت بمتاع أو نفس (كمثل النوتى) وهو البحار العامل فيها بأجر مادام قد سيرها بقصد السلامة .

(٥) (إن لم يكن من فعلهم الخ) أى محل عدم ضمان من ذكر إذا لم يظهر من فعلهم قصد التلف أو التقصير فى الاحتياط لمنعه وإلا ثبت الضمان .

وَاضْمَنْ إِذَا خَالَفْتَ مَرْعَى مُشْتَرَطْ ... كَصَانِعٍ فِي نَفْسِ مَصْنُوعٍ فَقَطْ (١)

إِنْ نَفْسَهُ لِصَنْعَةٍ قَدْ نَصَبَا ... وَلَوْ بِلاَ أَجْرٍ عَلَى مَا غُيِّبَا (٢)

مَا لَمْ تَقُمْ عَلَى الْهَلاَكِ بَيِّنَه ... أَوْ أَحْضَرَ الصَّنْعَ عَلَى مَا عَيَّنَه (٣)

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْكِرَاءِ مُرْتَهَن ... أَوْ قَبَضَ الأَجْرَ فَهَذَا مُؤْتَمَن (٤)

وَكَارِيًا بَهِيمَةً فَيَضْمَنُ ... إِنْ كَانَ أَكْرَاهَا لِمَنْ لاَ يُؤْمَنُ (٥)

أَوْ زَادَ حِمْلاً أَوْ مَسِيرًا أَوْجَبَ ... لَهُ الْكِرَاءَيْنِ إِذَا لَمْ تَعْطَبِ

---

(١) (واضمن إذا خالفت الخ) أى يثبت الضمان لما أتلف تحت يد الراعى إذا خالف شرط المالك فى الرعى كأن نهاه أن يسرح فى جهة كذا ، فسرح البهائم فيها فتلفت ضمن (كصانع فى نفس مصنوع فقط) كما يضمن من الصانع كحائك وخياط وبناء ما أتلفه من المصنوع فقط أى لا ما يتعلق به من ضياع وقت وفوات فرصة مثلا.

(٢) (إن نفسه لصنعه قد نصبا) أى محل الضمان إن كان الصانع عاما غير مختص بشخص أو أشخاص وإلا فلا ضمان إلا بالتعدى (ولو بلا أجر) أى أن الضمان يثبت ولو كان بصنعة تبرعا لمالك عينه بلا أجر (على ما غيبا) أى وإنما يضمن المصنوع إذا تلف فى غيبة صاحبه ، أما إذا كان الصنع والتلف بحضوره فلا ضمان حيث لا تعدى ولا مظنة للشك مع الحضور.

(٣) (ما لم تقم على الهلاك بينه) أى يسقط الضمان ثبوت هلاك الشىء ببينه وكذا لو (أحضر الصنع على ماعينه) بأن صنعه كالمطلوب وجب المتفق عليه وعند تسليمه لصاحبه استودعه إياه فتلف فلا يضمنه إلا بثبوت التعدى.

(٤) (إن لم يكن على الكراء مرتهن) أى إذا كان المصنوع مرتهنا تحت يد الصانع على كرائه (أو قبض الاجر) ولكن صاحبه أودعه عنده (فهذا مؤتمن) أى فالصانع فى الصورتين أمين لا يضمن إلا بالتعدى.

(٥) (وكاريا بهيمة فيضمن الخ) أى أن مستأجر البهيمة لينتفع بها إن (أكراها) لغيره ممن (لا يؤمن) عليها مثله ولم يأذن المالك له به (أو زاد حملا أو مسيرا)

أَوْ عَطِبَتْ يَخْتَارُ ذُو البَهِيمَهْ   إِمَّا الكِرَاءَيْنِ وَإِمَّا القِيمَهْ (١)

باب الجعل (٢)

وَجَازَ جُعْلٌ وَاللُّزُومُ بِالعَمَلْ   مِنْ غَيْرِ شَرْطِ النَّقْدِ أَوْ ضَرْبِ الأَجَلْ (٣)

عن المأذون فيه فى عقد الإيجار وجب للمالك الكراء ان كراء المأذون فيه وكراء مازاد منه (إذا لم تعطب) البهيمة بالزيادة عن الحد المأذون فيه أو المعتاد فى كراء أمثالها

(١) (أو عطبت) أى وإذا كانت قد عطبت بالزائد خير المالك بين أن يأخذ (إما الكراءين) للمأذون فيه وغير المأذون فيه (وإما القيمة) لها باعتبارها سليمة يوم عطبها والله أعلم .

(٢) (الجعل) الجعل : الأجر قال فى المنجد . أجعل له وضع له (جعلا) أى أجرا على شىء يفعله ، والجعالة اصطلاحا عقد على عمل معين لقاء عوض معين لمن قدر عليه ، ويشترط فيها ما اعتبر فى البيع من أركان وشروط .

(٣) (وجاز جعل) أى تصح الجعالة لما ورد فى جوازها من السنة ومن قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير) بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ كما هومذهب سيدنا مالك . أما الشافعية فيقولون شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد فى شرعنا ما يقرره . (واللزوم بالعمل) أى أن الجعالة تكون جائزة قبل الشروع فى العمل ، أما بعده فتكون لازمة وقد نظمت مايكون لازما بالعقد وما يكون غير لازم به وما فيه الخلاف بأحد الأمرين فى المذهب فقلت :

عقد اللزوم محقق فى أربع   بيع نكاح وسقاء وكرا
وبلا لزوم جعلهم وقراضهم   ووكالة وكفالة زال المرا
ومع الخلاف فاعرفن مزارعة   والغرس والشركات فاحفظ شاكرا

(من غير شرط النقد أو ضرب الأجل) أى لا يصح شرط هذين فى الجعالة لأن

كَبَيْعِ ثَوبٍ أَوْ كَحَفْرِ البِئْرِ ۞ وَبِالتَّمَامِ اعْطِهِ جَمِيعَ الأَجْرِ [١]

باب إحياء الموات [٢]

وَجَازَ إِحْيَاءٌ لِأَرْضٍ سَلِمَتْ ۞ مِن اخْتِصَاصَاتٍ إِذَا مَا بَعُدَتْ [٣]

شرط قبض النقد بجعل الجعل المنقود للعامل كسلف مقدم على عمله أو كثمن وليست الجعالة منهما . وضرب الأجل قد يضر بالفعل فقد ينتهى الأجل قبل حصوله على المجعول عليه فيضيع تعبه عليه .

(١) (كبيع ثوب) بمعنى استحقاق الجعل للبائع له كوسيط وهو المعروف عند العامة بالسمسار كأن يقول الانسان إذا بعت هذا الثوب بمقدار كذا فلك كذا (أو كحفر البئر) أى وكالجعالة على حفر بئر ، فاذا كان قد نص الجاعل بقوله حتى يظهر الماء شرط كون الحفر فى غير ملكه لئلا ينتفع بالحفر إذا لم يظهر الماء به ويضيع على العامل تعبه (وبالتمام اعطه جميع الأجر) أى اعطه وجوبا أجره كاملا بعد نهاية عمله المتفق عليه . فان لم يتمه فان استأجر على إتمامه نفس الجاعل كان للعامل أجره بنسبة عمل الجاعل الاخير ناقصا أو زائدا والله أعلم .

(٢) (إحياء الموات) الاحياء لغة : إيجاد الروح لمن شأنه الحياة بها والاعداد للصلاحية والنفع لغير ذى الروح . والموات : بضم . هو الموت . وبفتحها . مالا روح فيه ويطلق على الأرض التى لامالك لها ولا انتفاع بها . وهو المراد هنا .

(٣) (وجاز إحياء الارض) بمعنى أعدادها للانتفاع بها من استثمار بالنبات أو سكنى بعمارتها الخ من جميع وجوه المرافق . وإنما يباح ذلك متى (سلمت من اختصاصات) أى ملك أحد لها أو كونها موقوفة مستقبلة الخ وبالجملة من كل مايعتبر حقا متعلقا من غير توقف على إذن الإمام (إذا ما بعدت) عن العمران . وتقدم أن ما تكون بعد إذا زائدة .

لِمُسْـلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ مَادَنَا ... مِنَ الْعِمَارَاتِ الْإِمَامُ اسْتُؤْذِنَا (١)
وَمَا بِلَا إِذْنٍ فَحُكْمُ الْمُغْتَصِبْ ... وَيُمْنَعُ الذِّمِّى جَزِيرَةَ الْعَرَبْ (٢)
وَيَحْصُلُ الْإِحْيَا بِقَطْعِ الشَّجَرِ ... وَالْحَرْثِ وَالْغَرْسِ وَكَسْرِ الْحَجَرِ (٣)
وَجَرْيِهِ لِلْمَاءِ وَالتَّفْجِيرِ ... وَبِالْبِنَا لَا الْخَطِّ وَالتَّحْجِيرِ (٤)

---

(١) (لمسلم) متعلق بجاز أى يجوز إحياء الأرض الخ لمسلم مطلقا سواء أكان بجزيرة العرب أم غيرها (أو كافر) أى غير حربى بأن يكون ذميا أو مستأمنا أو معاهدا لكن فى غير جزيرة العرب كما سيذكر (أو مادنا من العمارات الإمام استؤذنا) أى أما الأرض القريبة من العمران المتصفة بما تقدم فلا يجوز إحياؤها لمسلم أو ذمى إلا باذن الإمام.

(٢) (بلا إذن) من الإمام حيث يعتبر غاصبا، وللإمام حينئذ إبقاؤه أو إعطاؤه قيمة ما أحدثه منقوضا وإضافته لمصالح المسلمين (ويمنع الذمى) وما فى حكمه من المعاهد والمستأمن من الإحياء فى (جزيرة العرب) وهى اسم لما يحد شمالا بفلسطين. وشرقا بخليج العجم وخليج عمان والبحرين والبصرة. وغربا بجدة والقلزم. ومن الجنوب الغربى بخليج عدن. وجنوبا بمكلا قرب حضرموت وبحر العرب فالبحر يحيط بها من ثلاث جهات شرقا وغربا وجنوبا وفى اصطلاح الجغرافيين لاتسمى جزيرة إلا إذا أحاط بها من جهاتها الأربع، وإنما هى تسمية لغوية من الجزر بمعنى القطع لانقطاع الماء عنها إلى جنباتها.

(٣) (ويحصل الإحيا بقطع الشجر) وكذا باحراقه إذا اعتيد فى إصلاحها حرق ما عليها كالغابات والمستنقعات (والحرث) أى شقها بآلة تسمى المحراث ومثله تقليبها بفاس ونحوها بقصد استنباتها (والغرس) بمعنى نقل النبات إليها ليضرب عروقه فى أرضها وينمو بها (وكسر الحجر) والمراد ما يشمل تسويتها.

(٤) (وجريه الماء) بأن يحدث فيها مجارى له ليتسنى ما يريد سقيه منها بقصد إصلاحها (والتفجير) أى حفر عين يتفجر منها الماء بحسب عادة البلاد فى ذلك ولو بالماكينة أى الآلة البخارية الرافعة للماء ولو بدق المواسير فى الأرض (وبالبنا) عليها بما يعد فى العرف إحياء وعمارة (لا الخط) أى خط رحاله بها فلا يعد إحياء (ولا

باب الوقف (١)

الوَقْفُ مَنْدُوبٌ وَشَرْطُ الوَاقِفِ ... مُكَلَّفٌ وَالحَجْرُ عَنْهُ مُنْتَفِى (٢)

فى مِلْكِهِ وَلَوْ بِإِرْثٍ أَوْ شِرَا ... أَوِ انْتِفَاعٍ كَاحْتِكَارٍ أَوْ كِرَا (٣)

التحجير) أى التحويط عليها بسور خلافا للشافعية فى الأخير مستدلين بحديث سمرة بن جندب (من أحاط حائطا على أرض فهى له) مع حديث سعيد بن زيد (من أحيا أرضا ميتة ليست لاحد فهى له) فالحديث الاول بين نوعا من العمارة والثانى بين شرط تملكها بالاحياء .

(١) (الوقف) الوقف فى اللغة الحبس وشرعا . حبس عين أو منفعة من مالك مطلق التصرف على ما يصح أن يملك حقيقة أو حكما فى مباح على جهة التأبيد بحسب ما يملك . وقال الشافعية حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح . والاصل فيه ما رواه مسلم فى باب الوقف عن أبى هريرة (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية الخ) فمرت بالوقف وأول وقف فى الاسلام وقف سيدنا عمر ما ملكه من أرض حنين .

(٢) (والوقف مندوب) إليه لانه عمل بر وخير ، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة مرغبة فى فعله (شرط الواقف مكلف) أى بالغ عاقل رشيد مختار (والحجر عنه منتفى) أى يكون مطلق التصرف لم يحجر عليه وياء منتفى ثبتت للوزن .

(٣) (فى ملكه) أى إنما يصح فيما يملكه (ولو بارث) من مورثه (أو شراء) صحيح يثبت الملكية (أو انتفاع) أى بمنفعة يملكها سنين (كاحتكار) أى كبناء له على أرض محكرة (أو كرا) أى منزل استأجره سنين فله وقفه .

بِصِيغَةٍ وَالشَّرْطُ فِيهِ مُتَّبَعْ   وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَقَطْعاً لَمْ يُبَعْ (١)

وَكَوْنِ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فَاعْلَمِ   أَهْلاً لِتَمْلِيكٍ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ (٢)

وَمَنْ عَلَى مَحْجُورِهِ قَدْ سَبَّلَا   دَاراً لَهُ مِنْ نَفْسِهِ قَدْ قُبِلَا (٣)

لَهُ فَسُكْنَاهَا عَلَيْهِ حَرُمَتْ   وَيَظَلُّ يُكْرِيهَا لَهُ لِلْحُلُمِ (٤)

---

(١) (بصيغة) أى وإنما يثبت الوقف بصيغة تدل عليه كحبست دارى أو أطيانى على مسجد كذا أو سبيل كذا أو رباط كذا أو مستشفى العيون ببلدة كذا أو على ولدى فلان أو على أولادى وإن لم يسمّ أو زيد أو عمرو الخ لمن يصح انتفاعهم بما وقف ، ومثل حبست كذا : أو قفت وسبلت وتصدقت صدقة أبدية الخ مما يفيد تحبيس الموقوف على ما يعينه . (والشرط فيه متبع) أى ملتزم متى كان جائزاً لأن شرط الوقف فيما يجوز كنص الشارع فى أنه لا يخالف (وتم بالحوز) أى أن الوقف يثبت ويعتبر صحيحاً بحيازة الواقف لما يريد حبسه وحيازة الموقوف عليه له ولو بنائب عنه وصدور الصيغة قبل حدوث ما يمنع من موت أو فلس الخ (وقطعا لم يبع) أى أن الوقف لا يصح بيعه متى تم وقفه بل ولو خرب وتعطلت منفعته وقيل إلا لتوسعة نحو مسجد .

(٢) (أهلا لتمليك) بأن كان الموقوف عليه إنساناً (وإن لم يسلم) كذمى أو كانت له مصالح تصرف فيها غلة الوقف كمسجد ورباط ومستشفى الخ .

(٣) (ومن على محجوره) من له ولاية عليه كولده الصبى ومجنون وسفيه الخ (قد سبلا) أى أوقف (دارا له من نفسه) أى من ملكه الخاص به أو المعنى سبلها له نفسه لا لينفع بها غيره (قد قبلا) أى صح منه ذلك لكن مع الشروط التى سيذكرها فى الأبيات بعد وحاصلها ثلاثة . أن يشهد الواقف على وقفه هذا وأن يصرف غلة ما وقفه على من أوقفه عليه لا فى مصالح نفسه وإلا بطل الوقف وألا يسكنها بل يكريها .

(٤) (فسكناها عليه حرم) ليزول وضع يده عن الموقوف فيظهر انتقال ملكه عنه (يكريها له للحلم) أى حتى يبلغ رشيداً فيسلمها له .

وَمَنْ عَلَى مُعَيَّنِينَ قَدْ وَقَفْ   يَرْجِعُ بَعْدَهُمْ لَهُ أَوْ مَنْ خَلَفْ (١)

باب الهبـــة (٢)

جَازَتْ هِبَاتُ مَا يُبَاعُ مِنْ بِلاَ   حَجْرٍ بِصِيغَةٍ وَحَوْزٍ كَمُلاَ (٣)

---

(١) (ومن على معينين الخ) أى إذا أوقف المالك على أشخاص معينين ثم انقرضوا رجع الموقوف إلى ملكه مادام موجودا . فان كان قدمات رجع لملك وارثه وقال القرطبي : « رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه » اه من سبل السلام ولعله يريد صرفه للبر والله أعلم .

(٢) (الهبة) لغة مصدر وهبه كذا إذا أعطاه له منحة وشرعا تمليك ماينتفع به على غير عوض معلوم فى الحياة فتشمل الهدية وهى ماكان القصد بها كسب الود والصدقة المقصود بها ثواب الله تعالى ، والعطية بمقابل لم يذكر فى العقد وإلا كانت بيعا وتسمى الهبة بثواب كما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها » وفى رواية لأبى شيبة زاد « بما هو خير منها » عن النعمان بن بشير أن أباه أتى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : « إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فارجعه » فى لفظ فانطلق أبى إلى رسول الله ليشهده الله على صدقتى فقال : أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال : لا . قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ؟ فرجع إلى أبى فرد تلك الصدقة متفق عليه ولهذا قال البخارى وأحمد والثورى وجماعة من أهل الظاهر بوجوب تسوية الأولاد فى الهبة وأنها باطلة بغيرها وخالفهم الجمهور قائلين . إنما يدل الحديث على الندب

(٣) (جازت هبات مايباع) أى كل ماصح بيعه صحت هبته (من بلا حجر) أى من مالك مطلق التصرف (بصيغة) كوهبتك كذا ومنحتك أو أعطيتك أو نحلتك الخ (وحوز) أى بالتسلم للموهوب وكل ما يفيد الدخول فى الملك .

وَمَنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِيٍّ أَهْدَى ⁂ إِمَّا يُؤَدِّي قِيمَةً أَوْ رَدَّا (١)
وَارْجِعْ عَلَى غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ⁂ وَغَيْرِ ذِي الْفَاقَةِ وَالْأَيْتَامِ (٢)
وَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ مَعْ حَلْفٍ بِذَا ⁂ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ بِضِدٍّ شَهِدَا (٣)
وَاعْتَصَرَ الْأَبُّ مِنَ الْوُلْدِ الْعَطَا ⁂ مَا لَمْ يُدَايِنْ أَوْ يَهَبْهُ أَوْ يَطَا (٤)

---

(١) (ومن يكن لأجنبي أهدى) أى إذا كانت الهبة لأجنبي من الواهب ، وكان يقصد بهديته فعل مقابلها من المهدى له كعادة أهل الأرياف فى أفراحهم ومآتمهم وعيادة مرضاهم ، فعلى المهدى له أن (يؤدى قيمة) أى يدفع قيمتها للمهدى بحسبها يوم الإهداء (أو ردا) أو يرد الهدية نفسها لمهديها قبل التلف وإلا لزمته القيمة

(٢) (وارجع على غير ذوى الأرحام الخ) أى أن الهبة لغير العصبة من ذوى الأرحام وكذا ذوى الفاقة أى الفقر والأيتام لا يصح الرجوع فيها من الواهب ولا طلب قيمتها لأنها تعتبر صدقة ولا رجوع فى الصدقة .

(٣) (والقول للواهب) أى إذا حصل نزاع فى الهبة بين الواهب والموهوب له على أنها بقصد المقابل أولا بقصده فالقول للواهب مطلقا قبل القبض وبعد القبض (مع حلف بذا) أى حلف الواهب بأنها بقصد المقابل (إن لم يكن عرف بضد شهدا) أى مالم يجر العرف بضد مايدعيه كل وإلا فهو المقياس لحسم النزاع .

(٤) (واعتصر) أى صح أن يرجع الوالد فى هبته لولده قبل القبض مطلقا وبعد القبض (مالم يداين) أى يستدين لاصلاح هذه الهبة (أو يهبه) أى ومالم يهب الشىء الموهوب له لغيره . ومثله عتقه إن كان رقيقا وبيعه مطلقا (أو يطأ) الجارية المهداة له وإلا فلا رجوع للوالد عليه بشىء .

باب اللقطة [١]

إِنْ تَجِدِ اللُّقَطَةَ عَامًا جَدِّدِ   تَعْرِيفَهَا فِى مِثْلِ بَابِ الْمَسْجِدِ [٢]
وَبَعْدَهُ مَا شِئْتَ فِيهَا فَافْعَلِ   وَإِنْ تَهَبْهَا أَوْ تُمَلِّكْهَا اكْفُلِ [٣]

---

(١) (اللقطة) بضم اللام وفتح القاف قيل لايجوز غيره . وقال الخليل القاف ساكنة لاغير ، وأما بفتحها فاللاقط . قيل وهذا هو القياس إلا أن إجماع اللغة والحديث على الفتح ولذا قيل لايجوز غيره . والأصل فيها قبل الإجماع ماروى عن أنس رضى الله عنه قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة فى الطريق . فقال:لولا . أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» متفق عليه ، وفيه دليل على جواز تملك المحقرات بمجرد لقطها وعدم وجوب تعرفها وما روى « عن زيد بن خالد الجهنى قال:جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » قال فضالة : الغنم قال:هى لك أو لأخيك أو للذئب . قال فضالة الابل . قال ، مالك ولها ؟ معها سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » . متفق عليه واختلف هل الالتقاط أفضل من تركه ؟ فقال مالك وأحمد : تركه أفضل لحديث «ضالة المؤمن حرق النار» ولئلا يخاف من التضمين . وقال أبو حنيفة والشافعى : الالتقاط أفضل لأن من الواجب على المؤمن حفظ مال أخيه . وعن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها » رواه مسلم ، فمن هذه الأحاديث يتم إجمال حكم اللقطة .

(٢) (إن تجد اللقطة الخ) أى إذا وجدت لقطة ذات قيمة فعرفها وجوبا سنة كاملة بالمعتاد فى أماكن الاجتماع .

(٣) (وبعده الخ) أى وبعد تعريفك لها عاما افعل فيها ما تختاره من هبتها لغيرك أو تملكها مع الضمان إذا ظهر صاحبها .

وَوَاصِفُ العِفَاصِ وَالوِكَاءِ وَالعَدِّ يُعْطَاهَا بِلاَ إِيلاَءِ (١)

إِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ فَلاَ ضَمَانَ فِى حَوْلٍ وَلاَ فِيمَا تَلاَ (٢)

وَكُلُّ مَا يَفْسُدُ كُلْهُ وَاضْمَنِ لِرَبِّهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ ثَمَنِ (٣)

مَا ضَلَّ مِنْ أَغْنَامٍ أَوْ مِنْ بَقَرْ لاَ يُؤْخَذَنْ إِلاَّ لِخَوْفِ الضَّرَرْ (٤)

وَالوَلَدُ المَنْبُوذُ حَتْماً يُلْتَقَطْ وَحَضْنُهُ حَقًّا عَلَيْكَ مُشْتَرَطْ (٥)

---

(١) (وواصف العفاص) بكسر العين . غلاف اللقطة وظرفها (والوكاء) رباط العفاص (والعد) أى عدد مافى الغلاف إذا تبين بعد الفض صفة ماذكر (يعطاها بلا إيلاء) أى تسلم اليه بلا تحليفه اليمين لظهور صدقه حيث يجب على الملتقط أثناء التعريف ألا يذكر ما تعرف به بل يقول : يامن ضاع له شىء فليعرفه .

(٢) (إن تلفت من غير تحريك) على الملتقط بلا تعد . لا (فى حول) أى عامها الذى التقطها فيه (ولا فيما تلا) ، أى ولا فيما بعد حولها الذى ضاعت فيه لعدم تعديه .

(٣) (وكل مايفسد) من كل لقطة لا تبقى كالفاكهة واللبن وكل رطب غير قابل للجفاف ونحوه (كله) أو تصدق به وإن كنت لا ترغب فى أكله (واضمن لربه من مثل) إن كان مثليا (أو من ثمن) أو قيمته يوم الأكل باتفاق أو يوم تلفه بالتصدق به على الخلاف فى تضمينه بذلك .

(٤) (ماضل من أغنام الخ) أى لايصح أخذ ضالة الحيوان إلا فى مكان غير مأمون عليه فيه ولو دجاجا وحماما ، لأن الالتقاط إنما شرع للحفظ فى مكان الخوف أو خشية الهلاك باهماله ، وحيث أمن ذلك كله فلا يشرع الالتقاط .

(٥) (والولد المنبوذ الخ) أى أما لقط المطروح من بنى الإنسان فواجب على الكفاية والمنبوذ المطروح بلا كافل ولو طرحه أهله عمدا بلا قصد ، (وحضنه حقا عليك مشترط) أى القيام بواجب الانفاق عليه والسهر على حفظه ورعايته واجب

إنْ لمْ يكُنْ لِلطِّفْلِ مَالٌ قَدْ وَضَحْ وَارْجِعْ عَلَى أَبِيهِ إنْ عَمْداً طَرَحْ (١)

باب القضاء والشهادة (٢)

أَهْلُ القَضَا عَدْلٌ وَإنْ لمْ يُوجَدِ مُجْتَهِدٌ فَأَمْثَلُ المُقَلِّدِ (٣)

---

(١) (إن لم يكن للطفل) المنبوذ الواجب التقاطه (مال) يوجد معه بحيث يفهم أنه تابع له كأن يوجد معه رقعة كتب عليها أنه له أو قامت القرائن على ذلك بما لاتدع مجالا للشك فى أنه له فقد (وضح) أن الانفاق على الملتقط حينئذ وإلا فمن ماله ينفق عليه (وارجع على أبيه) بما تنفقه أيها الملتقط (إن عمدا طرح) وكان ذلك الأب موسرا، وإلا فلا رجوع بما أنفق ويظل الانفاق عليه واجبا حتى يبلغ قادرا على التكسب والله أعلم.

(٢) (القضاء) بالمد. الولاية على الناس وهو فى اللغة مشترك بين أحكام الشىء وإتقانه وبين الفراغ منه، ومنه قوله تعالى (فقضاهن سبع سموات) أى أحكم صنعها وفرغ منها وبمعنى إمضاء الأمر، ومنه قوله (وقضينا إلى بنى إسرائيل فى الكتاب) وبمعنى الالزام ومنه قوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) أما فى الشرع فهو إلزام ذى الولاية بعد الترافع الحق لمن ظهر له أو عليه. وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع فى الوقائع الخاصة لشخص كزيد وعمرو أو جهة كبيت المال والمسجد الخ (والشهادة) مصدر شهد قال الجوهرى: والشهادة خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة، لأنه مشاهد لما غاب عن غيره. وقيل مأخوذة من الاعلام من قوله تعالى « شهد الله أنه لا إله إلا هو » أى علم.

(٣) (أهل القضا عدل) أى لا يتأهل للقضا بين الناس إلا عدل وهو كل مسلم مكلف سلم من ارتكاب كبيرة ومن الاصرار على صغيرة مطلق التصرف، فلا يستحق القضاء من لم يتصف بها (وإن لم يوجد مجتهد) يلى قضاء الناس (فأمثل المقلد) أى فأحسن وأعلى عالم مقلد لامام مجتهد متبع فلا يلى القضاء أدنى مع وجود الأعلى منه وإلا بمرجح.

وَذَكَرٌ ذُو فِطْنَةٍ وَيُسْتَحَبْ نَزَاهَةٌ حِلْمٌ غِنًى عِلْمٌ نَسَبْ (١)
وَمُسْتَشِيرٌ لاَ بِدَيْنٍ وَوَرَعْ وَكَرِهُوا فِى مَجْلِسِ الْحُكْمِ بِيَعْ (٢)

---

(١) (وذكر) أى لحديث البخارى عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ومثل المرأة فى ذلك الخنثى ، ووافق مالك الشافعى وأحمد . وقالت الحنفية . يجوز توليتها الأحكام إلا الحدود ، وذهب ابن جرير إلى توليتها مطلقا (ذوفطنة) أى ذكاء فلا يلى القضاء مغفل أو غبى يقصر عن فهم تناقض الخصوم . ومواطن الخداع ، وما يوجب الإقرار ، وقرائن الانكار الخ (ويستحب نزاهة) أى كمال مروءته بألا يرتكب مايزرى بالكملة من أعاظم الناس وعلية القوم (حلم) لحديث البخارى ومسلم عن أبى بكر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » ومن حلم عنده يغلب عليه الغضب (غنى) لأن القاضى الغنى فى الغالب ذو قناعة وشهامة يترفع بطبعه عن النظر لما فى أيدى الناس بعيد عن المحاباة للأثرياء (علم أى كامل فيه وإلا فطلق العلم بالأحكام الشرعية شرط فى صحة ولاية القضاء (نسب) أى ذو شرف وحسب ليهاب بين الطبقات الدنيا والعليا معا . والمعنى أن المركز يتعزز به لا أنه يتعزز بالمركز والمنصب وفى هيبة القاضى تقليل الخصومات وترك الحيل .

(٢) (ومستشير) أى ويستحب أن يكون القاضى مستشيرا فى المعضلات إخوانه من أهل العلم غير متعصب برأيه وعلى كل فله فى صوابه وخطئه أجر لما روى عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، فاذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر » متفق عليه (لا بدين) أى غير مدين ليحترم ولا يتهم بمحاباة دائنه الخ (وورع) ليثبت الرضاء بحكمه للناس أو عليهن (وكرهوا الخ) أى يكره أن يشغل القاضى فى مجلس حكمه بالبيع أو الشراء لأن ذلك مظنة الاتهام بمحاباة المتعامل معه فيدخل فى باب الرشوة الخفيفة وبيع محرك الياء وسكون العين بدل نصبها للوزن .

وَزِيدَ فى حَقِّ الإِمَامِ الأَعْظَمِ ... بِأَنَّهُ إِلى قُرَيْشٍ يَنْتَمِي (١)
وَنَفِّذُوا حُكْمًا قَضَاهُ ذُو صَمَمْ ... وَاعْزِلْهُ فَوْرًا كَالْعَمِى وَكَالْبَكَمْ (٢)
فى مَجْلِسِهِ يُسَوِّ بينَ الخَصْمَا ... وَلَوْ يَكُونَا كَافِرًا وَمُسْلِمَا (٣)

---

(١) (وزيد فى حق الإمام الاعظم الخ) أى خليفة المسلمين أنه لابد أن يكون قرشيا لما ورد فى ذلك من الأخبار الدالة على حصر الخلافة فيهم.

(٢) (ونفذوا حكما قضاه ذو صمم الخ) أى يحكم بنفوذ حكمه وصحته مع عزله بالصمم ولو طرأ كالعمى وكالبكم لو طرأ.

(٣) (فى مجلسه يسو بين الخصما) أى يجب على القاضى إنصاف المتخاصمين فى مجلس القضاء وكذا فى توجيه الأسئلة اليهم أيضا فلا يجلس أحدهما احتراما ويوقف الآخر احتقارا له أو إهمالا يستوجب استنباط الحقيقة من مكنونات قلوبهم بعضا من الأساليب. والانصاف المطلوب ثابت للخصمين (ولو يكونا كافرا ومسلما) وإن كان لا يسوى فى المجالس بينهما كما ثبت من حديث شريح قاضى المسلمين مع على والذمى والقصة وإن طالت فى هذا المختصر لكنى أوردها لتكون أكبر شاهد على نزاهة القضاء فى عصر الخلفاء وطهارة قلوبهم (أخرج أبو نعيم فى الحلية بسند قال: وجد على ابن أبى طالب رضى الله عنه درعا له عند يهودى التقطها فعرفها على فقال: درعى سقطت عن جمل لى أورق، فقال اليهودى درعى، وفى يدى ثم قال اليهودى: بينى وبينك قاضى المسلمين فأتوا شريحا فلما رأى عليا قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس على فيه، ثم قال على: لو كان خصمى من المسلمين لساويته فى المجلس: لكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تساووهم فى المجالس» وساق الحديث. قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال: درعى سقط عن جمل لى أورق فالتقطها هذا اليهودى، قال شريح: ما تقول يا يهودى؟ قال درعى وفى يدى قال شريح، وكان قد عرفها. صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها الدرعك ولكن لا بد لك من شاهدين، فدعا قنبرا والحسن بن على فشهدا: إنها لدرعه

فَيَبْدَأُ الطَّالِبُ بِالْكَلَامِ وَيَسْكُتُ الْمَطْلُوبُ بِاحْتِشَامِ (١)

فَيَدَّعِي هَـذَا بِمَعْلُومٍ وَجَبْ

وَيَسْأَلُ الْمَطْلُوبُ عَنْ أَصْلِ السَّبَبْ (٢)

فَإِنْ أَقَرَّ فَاحْكُمْ وَإِلَّا الْبَيِّنَهْ يُقِيمُهَا الطَّالِبُ فِيمَا عَيَّنَهْ (٣)

فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها ، وأما شهادة ابنك فلا تجيزها فقال علي عليه السلام : ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، قال اللهم نعم . قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ! ؟ ثم قال لليهودي ، خذ الدرع . فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين !!! فقضى لي !!! ورضى !!! صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها . أشهد أن لا إله إلا الله ،وأشهد أن محمدا رسول الله ، فوهبها له علي عليه السلام ، وأجازه بتسعمائة وقاتل معه يوم صفين) اه من شرح سبل السلام ص ١٠٠ رابع طبع الحلبي بمصر .

(١) (الطالب) أي أن المدعي له حق ابتداء الكلام وفي أثناء شرح دعواه أمام القاضي (يسكت المطلوب) أي المدعى عليه فلا يقاطعه ولا يهوش عليه ، بل يقف أمام القاضي (باحتشام) أي باحترام وحياء حتى يأتي دوره فيتكلم .

(٢) (فيدعى هذا) أي المدعي (بمعلوم وجب) أي بشيء معين متأكد من ثبوته على المدعى عليه . فإن ادعى عليه بمجهول كأن يقول عليه لي شيء لا أعلم مقداره أو بمظنون كأن يقول له علي عشرة دنانير على ما أظن لم تسمع منه (ويسأل المطلوب) أي ويسأل القاضي المدعى عليـــه عن سبب دينه لهذا المدعي فلا يطلب الشهود قبل سؤاله .

(٣) (فإن أقر) المطلوب أي المدعى عليه (فاحكم) أيها القاضي عليه بمقتضى إقراره الموافق الدعوى ، فقد كفاك مؤنة استحضار الشهود وأخذ أقوالهم (وإلا) يقر بأن أنكر فالبينة على المدعي (يقيمها فيما عينه) من الحق الذي يدعيه بحيث تشهد بما يدعيه مع محاورة القاضي لهم لاستجلاء الحقيقة .

أَوْ يَحْلِفُ المطْلُوبُ أو رَدُّ القَسَمْ	عَلَيهِ فى المَالِىِّ لادَعْوَى التُّهَمْ (١)
وَبَعدَ حَلف لا شُهُودَ تُقْبَلُ	إلاَّ لِنِسْيان لَهَا أَو تُجْهَلُ (٢)
وَمَن نَفى الخلطَةَ لَم يَحْلفْ وَإنْ	أَثْبَتَهَا الطَّالِبُ بالوَجْهِ القَمِن (٣)
لَوْ أَحضَرَ النَّافى شُهُوداً بالقَضا	رُدَّتْ لِتَكذيب لَهَا فيمَا مَضَى (٤)

(١) (أو يحلف المطلوب) أى بعد إنكاره وعدم شهود الطالب للحديث « البينة على المدعى واليمين على من انكر » ولا يحلفه القاضى حينئذ إلا بطلب المدعى فان نكل عن اليمين (رد القسم عليه) أى على الطالب فيحكم له القاضى بعد اليمين وهذا فى الحق (المالى لادعوى التهم) أو أن نكول المدعى عليه فى دعوى التهم كالسرقة مثلا يثبت الحق عليه من غير رد اليمين على المدعى فيحكم عليه القاضى بالحق بمجرد النكول .

(٢) (وبعد حلف لا شهود تقبل) أى بعد أن يحلف المدعى عليه بنفى الحق الذى يدعيه الطالب لفقد شهوده حينئذ ينتفى الحق عنه ، وليس للمدعى بعد الحلف إحضار شهود الاثبات ولا للقاضى سماعها وهذا مخصوص بحلف المدعى عليه على النفى أما حلف المدعى فى اليمين المردودة عليه فلا يمنع سماع شهود المدعى عليه إذا أحضرهم بعد حلف المدعى لنفى ما أثبته عليه بيمينه وعلى القاضى سماعهم وبصحة شهادتهم يسترد مادفعه للطالب أولا إن كان قد دفع (إلا لنسيان لها الخ) أى للشهود فيحلف على ذلك وله إقامتها .

(٣) (ومن نفى الخلطة لم يحلف) أى من أنكر دعوى المدعى بنفى الخلطة معه كأن يقول بعد رفع الدعوى عليه . إن دعوى الطالب مدعى لاصل لثبوتها لأنى لم أختلط به بالمرة ، فكيف يدعى معاملتى معه ! ؟ فمثل هذا لايحلف بل يكلف الطالب حضور البينة .

(٤) لو أحضر النافى شهودا الخ) أى إذا أثبت الطالب دعواه بالبينة ، ثم أراد منكرها بنفى الخلطة إقامة شهود على أنه قضى هذا الحق المدعى به لم يمكن من ذلك لانه بنفى الخلطة أولا أقام سدا مانعا من تصديق شهود القضاء المزعوم له .

وَارْفَعْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْخِلاَفَا ... وَلاَ يُحِلُّ مُحَرَّماً إِنْ حَافَا (١)
وَانْقُضْهُ إِنْ خَالَفَ حُكْمَ النَّاسِ ... فِى نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسِ (٢)
وَمَنْ عَقَاراً حَازَ كَالعَشْرِ عَلَى ... مَنْ لاَ شَرِيكَ أَوْ قَرِيبَ وَبِلاَ (٣)

---

(١) (وارفع بحكم الحاكم الخلافا) أى إذا حكم القاضى العدل بحكم صحيح تتوفر فيه شروط الصحة ارتفع الخلاف والنزاع حيث شرعت الأحكام لحسمها (ولايحل محرما إن حافا) أى ولكن حكمه وإن كان صوابا لايجعل المحرم فى نفس الأمر حلالا فى الواقع فمثلا لوادعى كاذبا حقا على إنسان وأثبته بشاهدى زور أمام قاض حنفى لايبحث عن عدالة الشهود أويبحث كالمكى وعجز المدعى عليه عن التجريح فانه إنما يثبت له ظاهرا فقط دون الواقع فهو محرم عليه . والحوف : الظلم ، لكن المراد هنا مخالفة حكمه لما هو ثابت فى الواقع .

(٢) (وانقضه) أى احكم ببطلانه ولوكان القاضى عدلا (إذا خالف حكم الناس) أى حكم الله المشروع للناس من (نص) كان حكم باهدار دم من نطق بالشهادتين ، فانه مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام « فاذا قالوها عصموا منى دماءهم الخ » (أو إجماع) كان حكم باسقاط الصلاة عن من يستطيع أداءها بأية وسيلة فانه مخالف للإجماع على عدم سقوطها مع ذلك (أو قياس) كان يحكم بما فيه جلب مصلحة تدرأ معها المفسدة فإنه مخالف للقاعدة الشرعية « درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح » كالحكم بتقديم البينة النافية على المثبتة لأن الثابت تقديم البينة المثبتة .



(٣) (ومن عقارا حاز الخ) يعنى أن الملك للعين يثبت لصاحب اليد إذا مضى على وضع يده عشر سنين فأكثر وهذا القول لأصحاب مالك . أما الإمام فقال : المدار فى ذلك على العرف بلا حد بسنين وقوله (على من لاشريك أوقريب) معناه متغلبا على من ليس بشريك له فى العين أو قريب ، أماهما فلا تفيد الحيازة الملك فى هذه المدة إلا عند أشهب الذى شرط مع هذه المدة التصرف بالهدم أوالبناء بغير إصلاح وإنما تفيد الحائز بمضى خمسين عاما .

عُذْرٌ مُقِيمٍ سَاكِتٌ وَهْوَ يَرَى ... إِلَى البِنَا وَالهَدْمِ أَوْ أَخْذِ الكِرَا (١)

وَلَا شُهُودٌ أَوْ دَعَاوَى تُقْبَلُ ... إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَوَقْفٍ مَثَّلُوا (٢)

(فَصْلٌ) يَمِينُ الشَّرْعِ بِاللهِ الذِى ... لَا رَبَّ مَعْبُوداً سِوَاهُ يُحْتَذَى (٣)

بِهِ سَوَاءٌ كَافِرٌ وَمُسْلِمُ ... وَحَلَّفَ الكُفَّارُ فِيمَا عَظَّمُوا (٤)

---

(١) (وبلا عذر مقيم) أى وإنما تفيد الحيازة للملك إذا كان من ينازعه بعد غير معذور وقت حيازته بخوف من سطوة الحائز لكونه حاكما جباراً أو لصا فاجرا أو نحو ذلك أو كان مسافرا فى جهة تبعد عن كل هذه العين سبعة أيام الذى هو حد الغيبة البعيدة دون القريبة المقدرة بأربعة (ساكت وهو يرى إلى البنا الخ أى وبشرط أن يسكت عن الحائز وهو يعلم أنه يهدم أو يبنى أو يؤجر و بأخذ الكرا فاذا نازعه وقتئذ لم تفد الحيازة .

(٢) (فلا شهود أو دعاوى الخ) معناه : لو ثبتت الحيازة على نحو ما تقدم لم يصح للمنازع رفع الدعوى إلا باثبات أنه كان يسكنه أو غيره أو بأن العين موقوفة وحينئذ يبطل أثر الحيازة .

(٣) (فصل) الفصل لغة : الحاجز بين الشيئين ، واصطلاحا جملة من العلم الخ وهو هنا عنوان على ما سيذكره من الإيمان وأحكامها (يمين الشرع بالله الخ) أى اليمين التى تعتبر منعقدة شرعا الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفات ذاته العلية وما ذكره مثال فقط .

(٤) (يحتذى به) أى يقتدى به (سواء مسلم وكافر) أى تعتبر من المسلم والكافر إذا حلف به كل على حد سواء (وحلف الكافر فيما عظموا) أى فى الاماكن المقدسة فى اعتقادهم لتكون فى أمن من الكذب فيحلف النصرانى فى الكنيسة واليهودى فى البيعة ، والمجوسى فى بيت النار ، والصابىء فى محل الصنم الخ .

فِى رُبْعِ دِينَــــار فَأَعْلَى غُلِّظَتْ
أَخْرِجْ لَهَا الْأُنْثَى وَإِنْ قَدْ خُدِّرَتْ (١)
وَكُلُّ دَعْوَى شَرْطُهَا عَدْلَانِ وَلَمْ تَؤُلْ لِلْمَالِ كَالْإِحْصَانِ (٢)

(١) (فى ربع دينار فأعلى) أى إذا أنكر المدعى عليه الحق وقد بلغ ربع دينار فأكثر أى ما يساوى خمسة عشر قرشا مصريا ولو عروضا (غلظت) أى الإيمان بمعنى شددت عليه فيحلف المسلم المنكر عند فقد بينة المدعى فى المسجد على منبر الخطيب فى حضور جماعة ، وغير المسلم فيما يعظمه كالبيعة لليهودى والكنيسة للنصرانى وبيت النار للمجوسى الخ فان كان الحق المتنازع فيه أقل من هذا المقدار توجه اليمين على المنكر مخففاً بكونه أمام القاضى . ومتى غلظت الأيمان ببلوغ الحق ما ذكر (أخرج لها الأنثى) المنكرة مع فقد بينة المدعى لتحلف فى أحد الأمكنة السابقة حسب دينها وما نعظمه (وإن قد خدرت) أى وإن كانت مع المحجبات فى الخدور لكن تخرج ليلا مع العمل على الصيانة للعرض .

(٢) (وكل دعوى شرطها عدلان) أى شاهدان عدلان يثبتانها أمام القاضى عند عدم إقرار المدعى عليه بالحق الذى يدعيه الطالب . وهذا إذا (لم تؤل للمال) بمعنى أن المقصود منها غيره ، وإلا فحكمها سيذكره المصنف بقوله . برجل وامرأتين فاكتف . وقوله (كالإحصان) مثال للنفى كالستة بعده أى للدعاوى متى لا يكون القصد من إثباتها المال . والإحصان لغة عفة المرأة أو الرجل عن الزنا . ويطلق أيضا على العفة الناشئة عن التزوج لأن الزواج كالحصن الواقى من الفساد . والمعنى الثانى مرادف للمعنى الشرعى فيه لكن المتعين هنا المعنى الأول كأن يدعى الاحصان بمعنى العفة من قذف الزنا لينفى باثباته بالشاهدين العدلين الحد عن نفسه . أما حمله على معناه الشرعى فيئول إلى المال إذ يترتب ثبوت الاحصان بمعنى الزوجية ثبوت المهر والنفقة والكسوة والسكنى والارث الخ فلا يصلح مثالا لما نحن فيه مالم يصور بما لم يقصد منه المال .

وَالقَذْفِ وَالحُدُودِ وَالوَلَاءِ ‏ وَالعَقْدِ وَالعِدَّةِ وَالإِيلَاءِ (١)
فَلَا يَمِينَ إِنْ تَجَرَّدَتْ وَلَا ‏ تَنْقَلِبُ الإِيلَاءُ عَمَّنْ نَكَلَا (٢)
وَكُلُّ دَعْوَى أَصْلُهَا بِالمَالِ ‏ أَوْ آيِلَا لِلْمَالِ كَالآجَالِ (٣)
وَالخُلْعِ وَالإِقْرَاضِ وَالقِرَاضِ ‏ وَالإِرْثِ وَالشُّفْعَةِ وَالتَّرَاضِي (٤)

---

(١) (القذف) أى الرمى بالزنا أو بالخمر (والحدود) أى إثباتها بإثبات سببها الموجب لها (والولاء) أى إثباتها للسيد المعتق لا يقصد الارث من عتيقة وإلا آل إلى المال (والعقد) أى إثبات حصوله كعقد بيع أو شراء أو إجازة (والعدة) أى كونها معتدة من نكاح صحيح بشبهة أو وفاة الخ لا بمعنى إثبات انقضائها فان ذلك لا يحتاج إلى شهود لأن النساء مؤتمنات على فروجهن فيثبت انقضاؤها بقولها (والايلاء) أى إثبات أن الزوج حلف ألا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر .

(٢) (فلا يمين) يتوجه على الطالب (إن تجردت) دعواه عن الشهود لما علم من أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، فان لم يتجرد بأن أحضر شاهدا واحدا توجهت عليه اليمين ليشفع به الشاهد (ولا تنقلب الإيلاء عمن نكلا) أى لا ترد اليمين على الطالب عند نكول المدعى عليه عنهما وهذا فى دعوى الاتهام كما سبق بل يحكم بالحق عليه بمجرد نكوله . أما فى دعاوى التحقيق فتنقلب .

(٣) (وكل دعوى أصلها بالمال) أى بكون موضوعها إثبات مال كدين على زيد (أو آيلا للمال) أى موضوعها غير المال لكنه المقصود إثباتها (كالآجال) مثال لما يئول إلى المال وذلك كأن ادعى أحد المتبايعين انتهاء الاجل ليستحق المبيع أو قبض الثمن ونازعه الآخر .

(٤) (والخلع) بأن ادعاه رجل على زوجته يقصد من إثباته استحقاقه للعوض الذى يبذل من قبلها فى سبيله (والاقرار) بمال أو بما يئول اليه (والقراض)

بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَاكْتَفِ ... أَوْ أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ مَعَهْ فَاحْلِفِ (١)

وَكُلُّ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسْوَانِ ... كَالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فَمَرْأَتَانِ (٢)

وَفِي الزِّنَا أَوِ اللِّوَاطِ أَرْبَعَهْ ... بِرُؤْيَةٍ فِي لَحْظَةٍ مُجْتَمِعَهْ (٣)

تُشَاهِدُ الْفَرْجَ بِفَرْجٍ أَدْخَلَهْ ... كَرُؤْيَةِ الْمِرْوَدِ جَوْفَ الْمُكْحُلَهْ (٤)

ليستحق العامل من إثباته المتفق عليه أو ما يستحقه أمثاله إذا لم يثبت القدر المتفق عليه وقد أثبت القراض (والارث) مثل للمال إذا كانت الجهة ثابتة وطالب بما يستحقه أولما يئول المال إن ادعى الجهة التى بها يرث من بنوة أو أبوة أو أخوة الخ لميت له تركة (والشفعة) أى طلب الشفيع إثباتها أو ادعى المشترى إسقاطها. (والتراضى) أى الاتفاق على شركة تجارية أو صناعية أو خيار فى عقد البيع الخ.

(١) (برجل وامرأتين) مما يشهدون فى مثل هذه الدعاوى (فاكتف) أيها القاضى ولا تطلب مزيدا (أو أحد الصنفين) كرجل عدل فقط أو امرأتين عادلتين (معه فاحلف) أى مع تحليف المدعى اليمين.

(٢) (وكل ما يختص بالنسوان) أى مما لا يمكن للرجل الاطلاع عليه إلا بكشف العورة التى لا تحل وكذلك (كالحيض) بالنسبة للأمة أما الحرة فتصدق بقولها بلا بينة (والحمل) مطلقا (فمرأتان) عدلتان تشهدان ليثبت المدعى، فان اطلع رجلان عدلان ثبت وإن حرم الاطلاع وكذا رجل وامرأة.

(٣) (وفى الزنا أو اللواط أربعة) أى يشترط فى إثبات الزنا ولواط البالغ أى وطئه الذكر أو المرأة فى الدبر أربعة شهود عدول (برؤية فى لحظة مجتمعة) يشهدون برأى العين فى وقت واحد.

(٤) (تشاهد الفرج) أى القبل داخلا بفرج المرأة أو دبر الذكر (كرؤية المرود جوف المكحلة) أى كرؤية المكحل أو المكحال وهو المرود الذى ينقل به

وَالعَدْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ قَدْ كُلِّفَا
وَعَنْهُ وَصْفُ الفِسْقِ وَالحَجْرُ انْتَفَى (١)
وَلاَ يُرَى كَبِيرَةً يُبَاشِرُ وَلاَ عَلَى صَغِيرَةٍ يُثَابِرُ (٢)
وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ المُغَفَّلِ وَفِى كَثِيرِ المَالِ مِثْلُ السَّائِلِ (٣)

الكحل إلى العين داخل باطن المكحلة ، وهى كالدواة محل الكحل وتضبط بضم الميم وسكون الكاف وضم الحاء . أى حتى لا يكون هناك مجال للشك عملا بحديث «ادرأوا الحدود بالشبهات» ، وتحفظا من الطعن بأكبر وصمة فى العرض والشرف والكمال :

(١) (والعدل حر مسلم قد كلفا) أى حقيقة العدل شرعا ما اتصف بهذه الصفات من الحرية فلا تقبل شهادة من به شائبة رق أثناء تحمله الشهادة . والاسلام فلا شهادة لكافر ولو على مثله . والتكليف بأن يكون بالغا عاقلا فلا شهادة لصبى إلا على مثله بشروط خاصة سينص عليها المصنف فيما يأتى ولا لمجنون مطلقا (وعنه وصف الفسق والحجر انتفى) أى لم يتصف بفسق كشرب خمر وترك صلاة الخ ، ولا محجور عليه بسفه أو فلس لاتهامه حينئذ باحتياج إلى اكتساب ما يشهد به كذبا .

(٢) (ولا يرى كبيرة يباشر الخ) أى لم ير فاعلا لمعصية كبيرة . ولا مثابرا : أى مواظبا على معصية صغيرة .

(٣) (ولم تجز شهادة المغفل) أى لا تقبل ولا تصح . والمغفل : هو الذى أهمل استعمال قوة تفكيره ونباهته مع وجودها فيه لخمول تعوده وكسل لازمه . أما فاقد قوة النباهة فهو بليد ولا تقبل شهادته بالأولى (وفى كثير المال مثل السائل) أى لا تقبل شهادة السائل الناس فضلهم وهو الشحاذ ولو كان يطلب الكثير فى الدعوى بمال كثير لا يستشهد مثله فيه عادة مع وجود غيره من أهل الشرف والجدة أما فى غير المال الكثير فتقبل ولو وجد غيره لعدم الغرابة فى ذلك .

أَوْ جَرَّ نَفْعًا أَوْ لِضُرٍّ أَذْهَبَا ... عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ قَرِيبٍ قَرُبَا (١)

أَوْ شَاهِدٍ رُدَّ بِوَصْفٍ فَفَقَدْ ... ذَا الوَصْفَ لَا تَقْبَلْهُ فِيمَا قَدْ شَهِدْ (٢)

كَذَلِكَ المَحْدُودُ فِيمَا حُدَّا ... أَوْ عَالِمٌ عَلَى مَثِيلٍ أَدَّا (٣)

شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِيهِمْ جَائِزَهْ ... بِتِسْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ حَائِزَهْ (٤)

---

(١) (أو جر نفعا) أى لاتقبل شهادة من يترتب على شهادته لغيره أيلولة لانفع له كشهادة شريك لشريكه فى مال الشركة (أو اضر أذهبـــا) أى كذلك لاتقبل ممن يدفع بها ضرا على نفسه وإن كان ظاهرها أنها لمصلحة غيره كشهادته ضد غارم يطالب مدينه بأنه سدد له الدين الذى يطالبه به إذا بذلك يدفع ثبوت دين الغريم عن مدينه فلا يقاسمه فيما يطارده فيه (أو عن قريب قربا) كابنه أو أبيه ، أو عمه الخ ، أما البعيدة فتقبل لانتفاء تهمة المحاباة مع البعد .

(٢) (أو شاهد رد بوصف) كصغره أو صباه أو كفره او رقه أو فسقه (ففقد ذا الوصف) بأن بلغ وأسلم او عتق أو تاب (لا تقبله فيما قد شهد) عليه بعد زوال الوصف الذى اقتضى رد شهادته لاتهامه بأنه لدفع العار يرد شهادته أولا حرص على أدائها خدمة لنفسه لا للحق .

(٣) (كذلك المحدود) أى كذلك لاتقبل شهادة من أقيم عليه الحد لارتكابه ما يوجبه من شرب خمر أو زنا أو قذف لم يقدر على إثباته الخ لكن لاتقبل (فيما حدا) أى فى النوع الذى حد فيه كأن حد فى زنا وشهد به إثباتا أو نفيا لاتهامه بأنه يقصد تلويث الناس بما لوث به ليتساوى معهم أو يدفع الضرر عنهم لأنه ذاق عذابه الأليم فربما أشفق عليهم منه فكذب بها ، أما فى غير نوعه فتقبل كأن حد بزنا فشهد بشرب خمر الخ لنفى التهمة عنه (أو عالم على مثيل أدا) فلا تقبل لأن العادة جرت بحسد بعضهم بعضا لاسيما إذا كانوا من جامعة واحدة وكان ابن وضيع ذى حرفة دنيئة كصياد سمك وقبانى ودافن الموتى وصباغ وسقاء الخ فإذا تحققنا نفى العداوة وبعد التحاسد قبلت . (٤) (شهادة الصبيان فيهم) أى على بعضهم (جائزة) أى صحيحة (بتسعة من الشروط) بل بأحد عشر شرطا كما سيأتيك بيانها .

تَحْرِيرُهُمْ تَمْيِيزُهُمْ تَعَدَّدُوا ذُكُورَةٌ وَلَا قَرِيبٌ أَوْ عَدُوْ (١)
مِنْ قَبْلِ تَفْرِيقٍ وَأَلَّا يَدْخُلَا بَيْنَهُمُ البَالِغُ جَرْحٌ مَا عَلَا

---

(١) (تحريرهم تمييزهم تعددوا الخ) أى شروط صحة شهادة الصبيان التسعة على ما بين أن يكونوا أحرار، مميزين، متعددين، ذكوراً كلهم، غير أقرباء للمجنى عليه ولو تعددت وغير أعداء للجانى، ولم يتفرقوا حتى شهدوا، ولم يدخل بينهم بالغ ذكراً كان أو أنثى حراً أو رقيقاً، وكانت شهادتهم على جرح فأعلى منه كالقتل هذه هى التسع. ويزاد أن يتفقوا فى الشهادة، وألا يشتهر الشاهد بالكذب فلا تصح ممن به رق أو فقد التمييز، أو كان واحداً فقط ولا الاناث منهن مهما كثرن. فاذا وجد معهن صبيان فأكثر اقتصر القاضى على الأخذ بشهادتهما ولا من القريب للمجنى عليه ولو مع البعد لاتهامه بالمحاباة، ولا من عدو الجانى إذ ربما كذب فيها ليضره تشفياً منه ولو كان منشأ العداوة أحد عصبة الصبى فانه مع تمييزه قد يكذب لصالح أبيه أو أخيه كما لا تعتبر شهادتهم إذا تفرقوا قبل أدائها فان ذلك مظنة أن يعلمهم البالغ فيلقنهم غير الواقع لسبب ما وكذا إذا كان بينهم بالغ لهذه العلة فترد كما ترد فى غير الجنايات من الأموال وماشا كلها وعند اختلاف أقوالهم فى الشهود به اختلافاً يؤدى إلى تغيير عناصر الجناية أو شهرة الصبى الشاهد بالكذب فيسقط اعتباره وحده والله أعلم.

باب الجنايات (١)

(١) (الجنايات) جمع جناية مصدر من جنى الذنب يجنيه جناية أى جره إليه. وجمعت وإن كانت مصدراً لاختلاف أنواعها، فإنها قد تكون فى النفس، وفى الأطراف وتكون عمداً وخطأ، وشبه عمد وشبه خطأ كما سيذكر والأصل فيها قبل الاجماع آية البقرة «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» مع آية المائدة «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» وإن كانت الثانية حكاية عما بين الله تعالى فى التوراة لأهل الكتاب لأن شريعة من قبلنا شريعة لنا على قول فالأولى مقيدة مبينة للثانية خلافاً للشافعية حيث قالوا: شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا وإن ورد فى شريعتنا ما يقرره ولذلك لم يربطوا آية البقرة بآية المائدة. وقد بينت السنة الصحيحة أحكام الجنايات مفصلة من ذلك حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه. والثيب هو المحصن. والنفس بالنفس: أى القاتل عمداً مكافئة والتارك لدينه: المرتد وهو المفارق للجماعة وقاتل الصائل دفاعاً يدخل فى عموم قوله: «المفارق للجماعة» وحديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يقاد الوالد بالولد» رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقى وبه مع ما نقل عن الصحابة أخذت الحنفية والشافعية وغيرهم عن أن مالكاً خص الحديث بما إذا لم يضجع الوالد ولده ليذبحه وذبحه فعلا عمداً، فإنه يقاد به حينئذ لعموم النفس بالنفس. أما إذا لم يتعمد قتله بل قصد تأديبه فمات بفعله فلا يقاد به. وحديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهودياً فأومت برأسها، فأخذ اليهودى فأقر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين

وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ بِإِقْرَارٍ بَدَا ... كَذَا بِعَدْلَيْنِ بِقَتْلٍ شَهِدَا (١)
أَوْ بِقَسَامَةٍ بِعَدْلَيْنِ عَلَى ... كَجَرْحِهِ إِنْ عَاشَ حَتَّى أَكَلَا (٢)
أَوْ شَاهِدٍ بِالْقَتْلِ أَوْ قَالَ دَمِى ... عِنْدَ فُلَانٍ ذَا بِخَمْسِينَ اقْسِمِ (٣)
بِأَنَّهُ مِمَّا ادَّعَوْهُ قَدْ هَلَكْ ... وَوُزِّعَ الْحَلْفُ عَلَى إِرْثِ التَّرِكْ (٤)

حجرين، متفق عليه واللفظ لمسلم ففيه وجوب القصاص بالمثقل وبه أخذ مالك والشافعي وقال أبو حنيفة : يقتص منه بالمحدد لا بالمثقل لدليل قام عنده والله أعلم بأسرار دينه .

(١) (والنفس بالنفس) أى تقتل النفس فتزهق روحها بمثل إزهاقها للنفس المكافئة لها إسلاما وحرية وعصمة (بإقرار بدا) من القاتل ، ولو لم يكرره مادام صدر عنه حال اختياره ووعيه (كذا بعدلين) أى (أو بشهادة عدلين) أى أو بشهادة عدلين أنهما رأياه يقتل ، وهذا ثانى أسباب الاثبات والثالث قوله .

(٢) (أو بقسامة بعدلين على كجرحه) أى أو بحلف عدلين شاهدين على أنهما شاهدا الجانى وهو يجرحه أو يضربه أى على الجرح أو الضرب الذى افتضى إلى موته وإنما يقسمان (إن عاش) بعد جرحه أو ضربه المذكورين فاذا عاينا.ه مات بأحدهما قتل به بمجرد شهادتهما عليه بلا يمين ، وقوله (حتى أكلا) ليس بقيد ، بل المدار فى تحليفهما على أن يعيش بعد التعدى عليه بالجرح أو الضرب المفضى كل منهما إلى الموت .

(٣) (أو شاهد بالقتل الخ) أى بقول شاهد واحد أو قول المجنى عليه قاتلى فلان أو دمى عند فلان مع حلف أولياء الدم خمسين يمينا أن فلانا المذكور قتله بضربه أو جرحه لحديث الموطأ فى ذلك .

(٤) (بأنه مما ادعوه) من الضرب أو الجرح (قد هلك) قريبهم أى يقسمون على ذلك ووزع الحلف على إرث الترك أى توزع أيمان القسامة وهى الخمسون على الوارثين لتركة هذا المقتول فان كانوا ثلاثة أقسم كل واحد سبعة عشر يمينا بجبر المكسور وهذا إن كثروا وكانت لا تصح على عددهم .

وَالْحَالِفُ اثْنَانِ فَأَعْلَى يُشْتَرَطْ ... فِى عَمْدِهَا وَاقْتُلْ بِهَا نَفْسًا فَقَطْ (١)

إِنْ لَمْ يَكُ الْمَقْتُولُ حَرْبِيًّا وَلَا ... قَاتِلُهُ حُرًّا بِإِسْلَامٍ عَلَا (٢)

الْقَاتِلُ الْمُخْطِى لِحُرٍّ لَزِمَهْ ... مَعَ عَاقِلِيهِ دِيَةٌ مُنَجَّمَهْ (٣)

بِاللَّوْثِ أَثْبِتْهَا كَعَمْدٍ مَرَّ ... أَوْ بِشُهُودِ الْمَالِ لَا إِنْ قَرَّا (٤)

---

(١) (والحالف اثنان فأعلى يشترط فى عمدها) أى حيث إن قسم أولياء الدم منزل منزلة الشهادة مع التلويث فيشترط العدد الذى أقله اثنان يقسمان على العمد (واقتل بها نفسا فقط) أى لا تقتل الجماعة بشاهد مع قسامة أولياء الدم للاحتياط فى قتل الجماعة حيث لا تقتل إلا بالقطع وإنما يقتل بهذا الطريق واحد فقط لأنه أقل من يتحقق صدور القتل منه والزائد مشكوك فيه .

(٢) (إن لم يك المقتول حربيا) فان كان فلا قصاص ولا دية به لأن دمه مهدر وهو عدو المسلمين وهو الذى دخل دار الإسلام من غير إذن السلطان إما قهراً أو اختلاسا (ولا قاتله حرا) الضمير للجنى عليه لا للحربى وإن كان أقرب مذكور فلا قود ولا قصاص على الحر إذا قتل عبدا بل يلزم بقيمته لسيده اعتبارا ليوم التلف ويعزر على هذا الفعل بما يراه الحاكم من السجن أو الضرب الخ منعا للتعدى وحقنا للدماء وحفظا للنظام . (باسلام علا) أى ولا يقتل مسلم بكافر مطلقا لأنه أعلى منه دينا فليس مكافئا بل يلزم بالدية الذمى والمعاهد والمستأمن وهى نصف دية المسلم الحر كما سيذكر بعد .

(٣) (والقاتل المخطىء لحر الخ) أى قد علم أن القاتل الحر عمدا يقتص منه أو يلزم بالدية وحده إذا عفت أولياء الدم عن القصاص . أما القاتل خطأ فلا قصاص عليه، بل يلزم مع عاقلته بدية المقتول منجمة أى مقسطة على ثلاث سنين وهو كواحد منهم ، وفسرت العاقلة فى المذهب بسبعمائة رجل ينتسبون إلى رجل واحد كالقبيلة والأسرة الكبيرة ، وسيذكر متى تحمل معه العاقلة دية جنايته .

(٤) (باللوث أثبتها) أى أثبت الدية على الجانى باللوث أو القرينة المعينة (كعمد مر) أى كما ثبتت القسامة فى جناية العمد باللوث من جرح بليغ أو أثر ضرب

عَنْ ثُلْثِ مَقْتُولٍ عَلَتْ أَوْ قَاتِلِ ‏ ‏ ‏ ‏ وَدُونَ ذَا فِي مَالِهِ بِالعَاجِلِ (١)
وَقَدْرُهَا اثْنَا عَشَرْ أَلْفَ دِرْهَمِ ‏ ‏ ‏ ‏ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ وَأَهْلُ النَّعَمِ (٢)
مَخَاضَـــةٌ لَبُونَةٌ لَبُونُ ‏ ‏ ‏ ‏ وَحِقَّـةٌ وَجِذْعَةٌ تَــكُونُ (٣)
عِشْرِينَ عِشْرِينَ وَمَعْهَا أَوْجَبُوا ‏ ‏ ‏ ‏ كَفَّارَةً فِي قَتْلِ عَمْدٍ تُنْدَبُ (٤)

واضح فى مقتل أو حز عنق الخ (أو بشهود المال) وهو رجل وامرأتان عدول (لا إن قرا) شروع فى شروط تحمل العاقلة الدية مع الجانى أى لاتحمل معه أقر بجنايته لمظنة تواطئه على تغريمهم أو قصد ضررهم بما أحدث ويحدث فينزل إقراره منزلة القرينة على سوء قصده بهم ، وبالضرورة لوقامت القرينة على حسن طويته وأن إقراره لورعه وقوة دينه لم يمنع إقراره تحملهم معه .

(١) (عن ثلث مقتول علت أو قاتل) أى إنما تحمل العاقلة معه إذاكانت دية جنايته بالغة ثلث دية حر مقتول أو ثلث ديته هو لو فرض مقتولا فالأقل من ذلك عليه وحده (فى ماله بالعاجل) أى حالا غير مؤجل . وفى ذلك ضابط مشهور فى المذهب « لاتحمل العاقلة عبدا ، ولا عمدا ، ولا اعترافا ، ولا مادون الثلث » أى لاتحمل معه قيمة العبد إذا جنى عليه والباقى ظاهر .

(٢) (وقدرها اثنى عشر ألف درهم) حرر بيان الدرهم والدينار فى صحيفة ٧٦ (وأهل النعم) أى العرب والبدو والنعم : الابل والبقر والغنم ، ويسمون أيضا . أهل الوبر بفتح الواو والباء وهو شعر لانهم يتخذون بيوتهم منه يبنونها خياما قابلة للحط والترحال « كما يسمون أهل النعم لان صناعتهم تربية الماشية .

(٣) (مخاضة لبونة لبون) أى أما عرب البوادى الذين لامال لهم إلا النعم فقدر الدية للحر المقتول مائة من الابل مخمسة عشرين من كل صنف بنت مخاض وبنت لبون هذا الكتاب .

(٤) (عشرين عشرين) من كل صنف (ومعها أوجبوا كفارة) أى فى القتل الخطأ أوجبوا مع الدية على الحر المسلم كفارة ، وسنبينها فى البيت بعده لآية

وَهْيَ عَلَى التَّرْتِيبِ عِتْقٌ فَابْتَدِى فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ وَمِيَةٌ فَاجْلِدِ (١)
مَنْ رَمَى حَدِيدَةً عَلَى ابْنِهِ لَا قَصْدَ قَتْلٍ غُلِّظَتْ لِغَبْنِهِ (٢)
وَهْيَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْحِقَّاتِ وَمِثْلُهَا أَيْضاً مِنَ الْجَذَعَاتِ (٣)

النساء « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » وأما الرقيق فجنايته متعلقة برقبته وأولياء الدم أصحاب الشأن فيه (فى قتل عمد تندب) أى أن القاتل عمدا لغير مكافئه أو لمكافئه وقد عفى عنه أولياء الدم لمقابل ، أو بدونه يطلب منه استحبابا أن يكفر ، تخفيفا لاثم ما ارتكبه من الجريمة الفظيعة .

(١) (وهى على الترتيب) أى لا التخيير (عتق فابتدى) أى فأولها عليه (فصوم شهرين) متتابعين ولا يقبل الاطعام بدلها أو بدل بعض منها (ومائة فاجلد) أيها الحاكم ذلك القاتل عمدا المذكور مع سجنه سنة بلا تغريب .

(٢) (ومن رمى حديدة على ابنه لاقصد قتل الخ) حاصله أن الوالد إذا تعمد قتل ولده بذبح أو غيره مما تزهق به الروح قتل به واقتص منه خلافا للشافعية ، وإذا رماه بما يقتل عادة كحجر ثقيل أو قطعة من حديد أو ضربه بعصا غليظة أو بما لايقتل عادة ولكنه صادف مقتلا منه من غير قصد قتله فى ذلك فلا قصاص عليه بل تجب عليه دية مغلظة (لغبنه) ولده وظلمه له بمجاوزته بهذا الفعل حد التأديب المعقول .

(٣) (وهى ثلاثون من الحقات) هذا بيان لتغليظ الدية أى فتكون عليه مثلثة لا مخمسة كما سبق . وليس فيها بنت مخاض ولا بنت لبون ولا ابن لبون بل ثلاثون حقة (ومثلها أيضا من الجذعات) لكل واحدة أربع سنين كما يؤخذ من الرمز لانواع الواجب من الابل بكلمة «ملحج» فالميم لبنت المخاض وهى سن سنة واللام لبنت اللبون أو ابنه له سنتان ، والحاء للحقة لها ثلاث سنين . والجيم للجذعة لها أربع .

وَالأَرْبَعُونَ خَلِفَةٌ أَوْلَادُهَا فِي بَطْنِهَا وَرَاثَةٌ تُفَادُهَا (١)
أَمَّا الكِتَابِيُّ أَوِ الذِّمِّي اعْلَمِ دِيَتُهُ فَنِصْفُ حُرٍّ مُسْلِمِ (٢)
وَدِيَةُ المُرْتَدِّ وَالمَجُوسِي ثَمَانِ مَاى دِرْهَمٍ مَنْجُوسِ (٣)
وَالعَبْدُ قِيمَتُهُ وَأُنْثَى الصِّنْفِ
بِالنِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الذُّكُورِ الصِّرْفِ (٤)

---

(١) (والاربعون خلفة أولادها فى بطنها) الخلفة الحامل يقال خلفت الناقة من باب فرح حملت فهى خلفة بكسر اللام وسكنت فى البيت للوزن (وراثة تفادها) أى تستحقها وتستفيدها الورثة دون الأب القاتل فانه لا يأخذ من دية مقتوله شيئا

(٢) (أما الكتابى أو الذمى اعلم) أى أما دية الكتابى ، وهو من يعبد الله على شريعة نبى سابق على سيد الخلق أنزل عليه كتاب سماوى كداود . وموسى وعيسى الخ . والذمى . وهو من حفظ الامام ذمته وأمنه على جعل يدفعه أو لمصلحة رآها للمسلمين فى خفارة ذمامه وإن لم يكن له كتاب (فنصف حر مسلم) أى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم أو خمسون من الابل على ماسبق بيانه تجب على من قتله وكان أعلى منه أما مكافئه والأقل منه فيقتل بقتله له .

(٣) (ودية المرتد والمجوسى) المرتد ، الخارج عن دين الإسلام . والمجوسى : عابد النار إذا قتل أحدهما من هو أعلى منهما دينا وجبت دية هى ثمانمائة درهم فضة أو مايوازيها من الذهب ، وقدره ستون ديناراً وثلثا دينار ، ومن الابل على هذه النسبة ستة أبعرة وثلثا بعير ، أما مساويهما دينا فيقتل بهما .

(٤) (والعبد قيمته) لانه مال وانظر هل يقتل به قاتله الاقل منه أو المساوى له مع غرم القيمة للسيد مراعاة لحقه الشخصى وحق مالكه ؟ (وأنثى الصنف) أى دية الأنثى من كل صنف حرة مسلمة ورقيقة كذلك وكتابية من يهودية ونصرانية أو مجوسية الخ (بالنصف من عقل الذكور الصرف) أى على النصف من عقل أى دية ذكرها ، ففى الحرة المسلمة ستة آلاف درهم فضة وخمسمائة دينار ذهبا وفى الكتابية مائتان وخمسون ديناراً والرقيقة لاتخفى على الفطن نسبتها .

وَفِى الجَنِينِ غُرَّةٌ وَلِيـدَةْ   أَوْ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ التَّلِيـدَةْ (١)
وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِى النُّطْقِ   وَاللَّمْسِ وَالشَّمِّ وَمَنْعِ الذَّوْقِ (٢)
وَالعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَوِ العَيْنَيْنِ   وَالأَنْفِ وَالمَارِنِ وَالأُذْنَيْنِ (٣)
وَالظَّهْرِ وَالبَطْنِ وَفَرْجٍ وَذَكَرْ   وَشُفْرَةِ الأُنْثَى مَنِىٌّ وَبَصَرْ (٤)

---

(١) (وفى الجنين غرة وليدة) الغرة : الرقيق مطلقا ، والمراد بها هنا الأمة الصغيرة وهذا معنى وليدة (أو عشر دية أمه التليدة) أى أن ولى الجنين وهو الحمل تخلق أم لا مخير فى أخذ ديته من الجانى عليه بين الغرة وعشر قيمة أمه إذا كانت رقيقة وعشر دية أمه إذا كانت حرة .

(٢) (ودية كاملة فى النطق) أى إذا أفقد الجانى نطق المجنى عليه بقطعه لسانه أو بتجفيفه بأى مجفف ألزم بدية كاملة ستة آلاف درهم أو ألف دينار الخ (واللمس) أى فى إذهاب قوة اللمس وهى الشعور المنبث فى جسم المجنى عليه قبل الجناية بكل ما لمسه بجسمه (والشم) أى فى إعدامه هذه الحاسة منه ومثلها قطع أرنبة الأنف كلها المسماة بالمارن كما سيذكر (ومنع الذوق) أى إعدامه هذه القوة بها إدراك أنواع الطعوم وغيرها .

(٣) (والعقل والسمع) إذا أعدمهما بأى مؤثر ولو بدواء يعطلهما ، وكذا يقال فى العينين وما بعدها غير أن فى إحدى العينين أو الأذنين نصف دية ، ومحل ذلك فى الأذن إن فقد مع قطعهما السمع وإلا فحكومة ما يوازى قيمتهما وهو الفرق بين قيمة العبد السليم والفاقد هما بجناية عليه .

(٤) (والظهر) أى وفى كسر الظهر كسرا لا يمكن معه إقامة صلبه دية كاملة أما إذا منعه الجلوس فقط فحكومة (والبطن) أى شقها لا يعيش معـــه المبتور كذلك (وفرج) أى إعدامه بما يذهب لانتفاع به . وكذلك جب الذكر أى قطعه (وشفرة الأنثى) أى قطع شق الفرج من المرأة بحيث يبدو العظم الذى تحتهما وإلا فحكومة . وفى قطع أحد الشفرين نصف دية متى بدا العظم بهذا القطع (منى) أى فى إفساده بأية وسيلة أو إعدامه من الرجل دية كاملة وكذا (وبصر) أى إعدام قوة

وَدِيَةُ الابْهَامِ عَشْرٌ أَجْمَلَهْ ... كَغَيْرِهَا وَوُزِّعَتْ فِى الأنْمِلَهْ (١)
وَخَمْسَةٌ تُعْطَى لِعَقْلِ المُوضِحَهْ ... وَمِثْلُهَا فِى كُلِّ سِنٍّ أَوْضَحَهْ (٢)
إِنْ قَتَلَ المَجْنُونُ حُرًّا تَلْزَمُ ... مَنْ يَعْقِلُوهُ دِيَةٌ تُنَجَّمُ (٣)
عَمْدُ الصَّبِيِّ كَالخَطَا فِى مَالِهِ ... مَا دُونَ ثُلْثٍ أَوْ عَلَى عُقَّالِهِ (٤)

الإبصار مع بقاء الحدقتين. فلا تكرار مع قوله السابق والعينين فتفطن لذلك .

(١) (ودية الابهام عشر) يعنى أن للجناية على شخص حى بقطع إبهام من يد أو رجل توجب عليه عشرا من الابل . وليست الابهام قيدا فمثلها غيرها من بقية الأصابع وهذا معنى قوله (كغيرها) أى غير الابهام من بقية الأصابع (ووزعت فى الأنملة) أى وتؤخذ الدية فى الأنامل ، وهى أطراف الأصابع . والمراد مفاصلها بحسب النسبة . ففى أنملة الابهام المشتمل على أنملتين خمس من الابل وفى أنملة من السبابة مثلا المشتمل على ثلث دية ، وهو ثلاثة أبعرة وثلث وهلم جرا .

(٢) (وخمسة) من الأبعرة (تعطى لعقل)أى تعطى دية للجناية على (الموضحة) وهى كل ماظهر من العظم سبب الجناية فى الرأس أو الجبهة أو الخدين . أما فى غير هذه الثلاثة فحكومة (ومثلها فى كل سن أوضحة) أى وكذلك خمس من الابل دية خلع السن أو كسرها بحيث تعقد ثباتها وتعدم منفعتها .

(٣) (إن قتل المجنون حرا الخ) أى جناية المجنون تلزم عاقلته مقسطة عليهم وهذا معنى قوله (تنجم) أى تؤخذ منهم نجوما وهو كفرد منهم إن كان له مال .

(٤) (عمد الصبى الخ) حاصله . أن جناية الصبى سواء كانت عن عمد أو عن خطأ إن كانت ديتها أقل من ثلث ديته لو فرض مجنيا عليه لزمته هو فى ماله إن كان إلا تعلقت بذمته يؤديها عند اليسار ، وإن بلغت الثلث فأكثر فعلى عاقلته .

باب الردة

وَعَرَّفُوا الرِّدَّةَ كُفْرُ المُسْلِمِ ۞ بِضِمْنِ فِعْلٍ أَوْ بِقَوْلٍ مُفْهِمٍ (١)
مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ مُخْتَارِ ۞ كَشَدِّهِ فِي وَسْطِهِ الزُّنَّارِ (٢)

---

(١) (وعرفوا الردة كفر المسلم) الردة مصدر رد الشيء يرده رداً والردة: غلبت في الشرع على تغيير دين الإسلام ورده ، سواء انتقل إلى دين آخر أم إلى غير دين كالاباحيين . وسواء أكان المرتد مسلماً أصلياً أم كان كتابياً أم مجوسياً فأسلم ثم ارتد ذكراً كان أم أنثى . والأصل في ذلك ماروى « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخاري . وما وقع في حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أنه قال له ، « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فان عاد وإلا فاضرب عنقه . وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فان عادت وإلا فاضرب عنقها » وإسناده حسن . ومنعت الحنفية قتل المرتدة وهم محجوجون بعموم الحديث الأول وصريح الحديث الثاني (بضمن فعل) أي يحصل كفر المسلم بفعل متضمن أي مستلزم الكفر كما سيمثل له (أو بقول مفهم) أي قول صريح في الكفر .

(٢) (من مسلم) قيد أول (مميز) بالغ أم لا وهو قيد ثان (مختار) قيد ثالث فلا يعتبر الكافر مرتداً بفعله ما يكفر ولا بصدوره من غير المميز أو المكره على الفعل أو النطق (كشده في وسطه الزنار) الزنار رباط كالحبل مركب من خيوط ملونة تشد الكفار به وسطهم تميزاً لهم عن المسلمين . والمراد مطلق التشبه بهم في زيهم بقصد الاستحسان والميل اليهم والرغبة عن زي المسلمين . أما مجرد التشبه بهم فيه للقيافة وحسن الهندام أو للعب فحرام فقط لا يقتضي الكفر .

أو رَمْى كالقُرْآن فى مُقَذَّرٍ طَبْعًا وَلَوْ مِثْلَ المُخَاطِ الطَّاهِرِ (١)
أَوْ زَعْمِهِ فِى العَالَمِ البَقَاء أَوْ أَنَّهُ يُعَانِقُ الحَوْرَاء (٢)
أَوِ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا أَوْ حَرَّمَا حَلَالًا أَوْ دَعْوَى الصُّعُودِ لِلسَّمَا (٣)
أَوِ ادَّعَى نُبُوَّةً أَوْ كَسْبَهَا أَوْ شِرْكَةً فِيهَا فَأَعْظِمْ ذَنْبَهَا (٤)

---

(١) (أو رمى كالقرآن) كالحديث الشريف وكتب الشريعة من توحيد وفقه وتفسير ه الخ بقصد الاستخفاف بها (فى مقذر طبعا) أى فى مكان يعده الطبع المستقيم قذرا ولو كان فيه طاهرا ، وذلك للاهانة .

(٢) (أو زعمه) أى اعتقاده (فى العالم) وهو ماسوى الله تعالى من الموجودات الخارجية (البقاء) أى عدم الفناء ومثله مالو اعتقد قدمه (أو أنه يعانق الحوراء) أى الحور العين عناقا حسيا فى اليقظة لأن ذلك لا يحصل فى الدنيا إجماعا . أما مناما فلا بأس به .

(٣) (أو استحل محرما) أى استباح لنفسه أو غيره ما أجمعت الشريعة على تحريمه معلنا اعتقاده بحله (أو حرم حلالا) أى مجمعا على حله معاندا الشريعة فى حكمها لا مجتهدا فى حكمه الشرعى فأخطأ (أو دعوى الصعود للسما) بجسمه بدون وسيلة معتادة معقولة بأن جارى معجزة الرسول الأعظم .

(٤) (أو ادعى نبوة) كمسيلمة فى العصر الاول وأحمد القاديانى الهندى فى عصرنا لمخالفة المدعى السخيف قول الله الصريح (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله ، وخاتم النبيين) (أو كسبها) أى بأن ادعى أن النبوة تنال بالكسب . القرآن (وآتيناه الحكم صبيا) وقوله تعالى (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس) الخ (أو شركة فيها) بأن يقول أنا شريك نبى الله فلان دو أخى جئت لاتمم شريعته أو أوضحها . ومثلها ادعاء المهدية المنصوص عليها لكذبه على الله وعلى الشريعة وجرأته على مالم يكن له أن ينتحله من تلقاء نفسه انتحالا ، يتجر بالالقاب على حسب الشريعة .

إِنْ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ ثَلاث يُقْتَلُ   وَمَالُهُ فَىْءٌ وَمِنْهَا يَبْطُلُ (١)

وَصِيَّـة وَالطُّهْرُ وَالصَّـلَاةُ   وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ كَذا الزَّكَاةُ (٢)

وَالنَّذْرُ وَالظِّهَارُ وَالأَيْمَانُ   بِاللهِ وَالعِتْقُ كَذا الإِحْصَانُ (٣)

وَقَتْلَ زِنْدِيقٍ وَإِنْ تَابَ أَوْجِب   كَسَاحِرٍ أَيْضاً وَمَنْ سَبَّ النَّبِيّ (٤)

---

(١) (إن لم يتب بعد ثلاث) من الايام (يقتل) كفراً لاحداً ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين (وماله) إن كان له مال (فىء) غنيمة للمسلمين فى بيت المال (ومنها يبطل) أى وبسبب هذه الردة يبطل ما يأتى .

(٢) (وصية) سواء عملها حال إسلامه أو بعد ردته فتعد لاغية باطلة (والطهر) الأصغر والأكبر (والصلاة والصوم والحج وكذا الزكاة) كل هذا حبط وبطل الثواب عليه بسبب ردته وكأنه لكفره بالردة لم يعمل صالحا فى دنياه وإن ملأها خيراً وبراً وبعودته إلى الإسلام يكلف باعادة الحج بشرطه ويسقط عنه بالاسلام ما سلف من الصلاة والصوم ويرجع اعتبار الوصية على قول فى المذهب نقل عن المدونة

(٣) (والنذر والظهار والايمان بالله) كذلك باطلة بالردة احتقارا للمرتد وإهانة له فى رد ما عقده وكذا (العتق) إن علقه كأن قال وهو مسلم ، إن فعلت كذا فعبدى فلان حر يعتبر لاغيا لاقيمة له إن فعل المعلق عليه بعد الردة (وكذا الاحصان) يلغى فلو كان متزوجا فارتد بانت زوجته منه وضاع إحصانه .

(٤) (وقتل زنديق وإن تاب أوجب) الزنديق من يظهر الاسلام ويخفى الكفر كالمنافق فهذا إن ظهرت عليه الزندقة يقتل كفرا ولا يستتاب بل لو قال تبت لم يقبل قوله لانه خائن غير أمين أما لو تاب من نفسه قبل أن يطلع الحاكم على حاله فلا يعد زنديقا حينئذ (كساحر أيضا) يفعل بسحره ما حرمه الله تعالى كأن يقلب به الانسان إلى نوع آخر إن صح هذا ووجد من يفعله ، أو يذهب عقله بحيث يؤدى إلى قتل نفسه الخ قيل ومن السحر المكفر ما يفرق به بين المرء وزوجه والاخ وأخيه

باب الزنا

مَنْ غَيَّبَ الكَمْرَةَ فِي فَرْجٍ بِلَا ... شُبْهَةٍ أَوْ عَقْدٍ بِالإِحْصَانِ دَلَّا (١)
بِالوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ لَزِمَا ... وَطْئاً مُبَاحاً بِاحْتِلَامٍ أُسْلِمَا (٢)
بِالعَقْلِ وَالتَّحْرِيرِ فَهُوَ الزَّانِي ... وَمَنْ زَنَتْ بِالشَّرْطِ يُرْجَمَانِ

الخ لكن الراجح أنه من الكبائر غير مكفر مادام بسابب وآله لاتقتضى الكفر كالعزائم والأدعية (ومن سب النبي) لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أعمى كانت له أم تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى فلما كانت ذات ليلة أخذ المعول لجعله فى بطنها واتكأ عليه فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشهدوا فان دمها هدر رواه أبو داود ورواته ثقات .

(١) (من غيب الكمرة) أى الحشفة (فى فرج) آدمى قبل أو دبر (بلا شبهة له بأن ظن من وطئها زوجته فبانت بعد الوطء خلافه أو شبهة (عقد) بأن بنى على زوجته بعقد فاسد لم يعلم فساده (بالاحصان) أى مع الاحصان بشروطه الآتية وتحقق الزنا ونفى الشبهة يرجم ذكرا كان أو أنثى .

(٢) (بالوطء فى عقد صحيح الخ) ذكر فى هذين البيتين شروط الاحصان وهى سبعة جمعتها فى قولى :

إن الحصانة شرطها فى سبعة ... عقد صحيح لازم للمؤمن
وطء مباح وهو حر بالغ ... بالعقل إن نقصت فليس بمحصن

وكون عقد الزواج لازما لم يفسخ بالعيب زاده التتائى من المالكية فزنا هذا المحصن يستحق به الرجم لأنه غير إنسان أشبه بالحشرة السامة التى يجب قتلها وقاية لبنى الانسان من شره وزجرا لغيره فى القضاء على الزناة منع انتشار الزهرى .

وَمِنْ بِلاَ إِحْصَانِ اجْلِدْهُ مِيَهْ ‌‌ وَغَرِّبِ الذَّكَرَانَ عاماً تَنْكِيَه (١)

وَمُطْلَقُ الرِّقِّ بِخَمْسِينَ احْكُمِ ‌‌ وَاللاَّئِطَيْنِ بِالْبُلُوغِ فَارْجُمِ (٢)

---

(١) (ومن غير إحصان الخ) أى غير المحصن إذا زنى فان كان حرا ذكرا كان أم أنثى لحكمه جلده مائة لآية (الزانى والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفـــة من المؤمنين) (وغرب الذكران الخ) أى مع تغريب الذكر للنكاية به سنة بخلاف الأنثى حتى لو رضيت هى وزوجها معها ونفقة المغرب فى مدة السنة الواجبة فى ماله إن كان له مال وإلا فنى بيت مال المسلمين .

(٢) (ومطلق الرق بخمسين احكم) أى حكم الرقيق ذكرا كان أم أنثى تزوج أم لا إذا زنى جلده خمسين جلدة لقوله تعالى فى الأنثى منه (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) والرجم لا يتبعض فانصرف إلى نصف عذاب الحرة فى الجلد . وحملت المحصنات على الحرائر اللاتى لم يتزوجن بهذه القرينة وقيس العبد على الأمة حيث لم يرد فيه نص مخصوص (واللائطين بالبلوغ فارجم) أى أن اللائط والملوط به يجب رجمهما إن كانا بالغين أو البالغ منهما ، محصنين أم لا . وذلك لمـــا رواه أحمد والاربعة (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) . وقال الحافظ المنذرى . حرق اللوطية بالنار اربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك ، والرجم رأى الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد ، إن اللواطة كالزنا . وإنما كان اللواط أشد قبحا وخسة من الزنا ، لانه عنوان فساد المزاج وتهـــدم الأخلاق وقضاء على الشبيبة يفقدها ميزة الشهامة والرجولة وقد كثر هذا الداء القذر حتى عطل الزواج وفشا فى الجنس الأبيض حتى صير الشبان أشبه بالنساء

باب القذف (١)

وَالقَاذِفُ اجْلِدْهُ إِذَا مَا كُلِّفَا حُرًّا ثَمَانِينَ وَرِقًّا نَصِفًا (٢)

فالمأبون مرأة في أخلاقه وعاداته وميوله في صورة ذكر ، وإنما خلقت الرجال لتجد وتجاهد لا لتوطأ في أدبارها فلهذا شدد الشارع الحكيم بقتل اللوطية بلا تفصيل . وفي كتاب الحيوان للجاحظ . إن سائر العجماوات من الحيوانات لا يقبل أي نوع منها اللواط إلا الحمار . فإذا نسبت اللوطية إلى فصيلة الحمر في الطبيعة الحيوانية كان ذلك أنسب بإبادتهم من النوع الإنساني أمر الشارع الحكيم ﷺ .

(١) (القذف) لغة الرمي بالشيء ، وشرعا الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف . والأصل فيه قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهاده أبدا) وما روى عن أنس بن مالك قال : أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سمحاء قذفه هلال بن أمية بامرأة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (البينة وإلا حد في ظهرك) أخرجه أبو يعلى ومثله في البخاري من حديث ابن عباس .

(٢) (والقاذف اجلده الخ) أي أن من قذف غيره بالزنا أو بقطع نسبة المتضمن ذلك زنا أمه . فان كان صبيا أو مجنونا فلا شيء عليه في قذفه . وإن كان مكلفا أي بالغا عاقلا . فان كان حرا ولم يقم على قذفه هذا أربعة شهداء يشهدون بما يقذف به المسلم الحر المكلف العفيف وجب جلده ثمانين جلدة وثبت فسقه ثم لا تقبل له شهادة بعد ذلك والرقيق على النصف من الحر في حد القذف أيضا كالزنا لما روى مالك والثوري في جامعه (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين) وعلق على الحديث أن الراوي أحد القراء السبعة وأنه ولد سنة ٢١ من الهجرة فلم يدرك أبا بكر الذي توفى سنة ١٣ منها ولا عمر الذي توفى سنة ٢٣ . فالمعنى إذا أنه أدرك حكمها في ذلك كما أدرك بالمشاهدة حكم من عاصرهم من الخلفاء حيث مات سنة ١١٨ هجرية وبه ينتفي الطعن في الحديث .

بِأَرْبَعٍ قَدْ حَازَهَا الْمَقْذُوفُ إِسْلَامُهُ التَّحْرِيرُ وَالتَّكْلِيفُ (١)

وَعِفَّــةٌ عَمَّا رَمَاهُ الْقَاذِفُ

وَعَنْ بُلُوغٍ إِنْ تُطِقْ أُنْثَى اكْتَفُوا (٢)

باب السرقة

إِنْ أَخْرَجَ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ كُلِّفَا

مِنْ حِرْزِهِ مَا رُبْعَ دِينَارٍ وَفَى (٣)

---

(١) (بأربع قد حازها المقذوف) أى إنما يحد قاذف من تحققت فيه الشروط الأربعة . فلا حد على قاذف كافر أو مسلم ارتد قبل إقامة الحد على القاذف ولا على قاذف رقيق أو صبى إلا بقطع نسبة فان القذف موجه لأمه به ولا على قاذف من ثبت زناه باقراره أو الشهود فانه ليس عفيفا الآن فلا حد على قاذفه بل يعزره الحاكم لمنع الضرر وفوضى السباب .

(٢) (وعن بلوغ إن تطق أنثى اكتفوا) أى أن إطاقة الصغير للوطء منزل منزلة بلوغها فقاذفها يحد مالم يثبت به بالبينة .

(٣) (إن أخرج الشخص الخ) أى يعتبر الشخص سارقا بحيث يقام عليه حد السرقة بشرط كونه مكلفا أى بالغا عاقلا أخذ ربع دينار أو مايساويه من ثلاثة دراهم أو عرضا يقوم بذلك من حرز مثله بحيث يعد الواضع فيه ماله حافظا عليه غير مضيع له . وكون ما أخذه مملوكا لغيره وكونه لاشبهة له فى أخذه فحينئذ تقطع يمينه الخ فلا قطع على مجنون ولا على صبى . بل يعزر مخافة أن يتعود السرقة ولا فيما هو أقل من ربع دينار ولا فيما أخذ من غير محرز . ولا فيماله شبهة فيه كماله المودع أو المرهون أو من مال شركته أو من مال ولده أو والده .

سِرًّا بِلَا شُبْهَةِ مِلْكٍ فَاقْطَعُوا ‏ يَمِينَهُ فَإِنْ يَعُدْ فَأَتْبِعُوا (١)
بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ قَدْ عَادَا ‏ يُسْرَى يَدَيْهِ اقْطَعْ فَإِنْ تَمَادَى (٢)
فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى فَإِنْ عَادَ اسْجُنِ ‏ لَهُ مَعَ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُوهِنِ (٣)

(١) (سرا بلاشبهــــة ملك الخ) أى من شرط القطع أن يسرق اللص خفية لاسلبا ونهبا بالقهر جهرا فانه حينئذ غاصب وظالم لا سارق ، وسبق بيان شبهته فى أخذ المال . لكن إن حجب الشريك عن مال الشركة فأخذ خفية يعد سارقا مالم يكن الشريك الأب أو الابن كما سبق (فان يعد فأتبعوا) أى فان عاد إلى السرقة ثانية بعد قطع يده اليمنى من الكوع فاتبعوا أى أعقبوه بقطع رجله اليسرى من الكعب .

(٢) (فان قد عادا) أى للسرقة للمرة الثالثة والألف من عادا للاطلاق (يسرى يديه اقطع) لآية : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، وقرىء أيمانهما بدل أيديهما ، ثم بين فى الآية الثانية كيفية القطع فقال جل من قائل (تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) وإن كانت نزلت فى قطاع الطريق لما أنهم كثيرا ما يتعرضون إلى السرقة خفية . أما الدليل على القدر الذى يقطع به فمن السنة (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم) متفق عليه المجن بكسر الميم الترس آلة للحرب وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده) متفق عليه ومعناه كـنائى أى يتدرج من البيضة إلى الحبل ومنه إلى ماقيمته ربع دينار فتقطع يده والقصد تقبيح خلقه وإظهار نقصه لا أنه يقطع بسرقة البيضة والحبل حيث لم يثبت فى عهده ولا بعده القطع بذلك .

(٣) (فرجله اليمنى) أى إن تمادى بمعنى استمر إلى أن سرق رابعة تقطع رجله اليمنى من الكعب فيكون مقعدا كـآلة منقوصة (فان عاد اسجن الخ) أى فان سرق المرة الخامسة فليس له عقاب دنيوى إلا السجن والضرب الموجع .

وَاتْبَعْهُ فى اليُسْرِ بِمَا فِيهِ انْقَطَعْ ... وَمُطْلَقاً مَعَ غَيْرِ قَطْعٍ يُتْبَعْ (١)
وَاقْطَعْ يَدَ الذِّمِّىِّ وَالمُعَاهِدِ ... وَالعَبْدِ فى مَالٍ لِغَيْرِ السَّيِّدِ (٢)

باب شرب الخمر

وَاجْلِدْ ثَمَانِينَ لِشُرْبِ المُسْكِرِ ... المُسْلِمَ الحُرَّ بِتَكْلِيفٍ حَرِى (٣)
وَالرِّقُّ شَطْرٌ لاَ لِغُصَّةٍ أَوْ حَرَجْ
وَالحَدُّ فى الشُّرْبِ مَعَ القَذْفِ انْدَرَجْ (٤)

---

(١) (واتبعه فى اليسر) أى يجب تضمينه قيمة ما سرقه فى حالة يساره إن كان القدر المسروق مما يوجب القطع وقد تلف بسببه (ومطلقا من غير قطع) أى ويضمن قيمة المسروق الأقل من نصاب القطع مطلقا أى أعسر من أيسر. أما إذا ضبط المسروق رد المسروق حيث لم يتلف.

(٢) (واقطع يد الذمى والمعاهد) كالمسلم إذا سرق مع الشروط المتقدمة أى كذلك (فى مال لغير السيد) أى إلا إذا كانت سرقة العبد من مال سيده فلا تقطع بها ، بل يعزر لئلا يتعدى على غيره أو يعتاد والله أعلم.

(٣) (واجلد ثمانين لشرب المسكر) يعنى أن حد شرب الخمر والمراد بها كل ما أسكر شربه عادة ولو من لبن أو خبز وهى المعروفة عند العامة بالبوظة لا المتخذة من ماء العنب فقط حيث لم يصح هذا التخصيص لا لغة ولا شرعا. ثمانين جلدة للمسلم الحر المكلف أى البالغ العاقل. فلا يحد بشرب المسكر كافر أو ذمى ولا صبى ، بل يؤدب ويعزر ما يراه الحاكم. ولا مجنون ولا مكره وسيذكر حكم الرقيق.

(٤) (والرق شطر) أى أن الرقيق ذكرا كان أو أنثى المكلف يحد على شرب المسكر أربعين جلدة (لا لغصة أو خرج) أى إذا اضطر المسلم المذكور

باب الصائل والمحارب (١)

وَعَرَّفُوا الصَّائِلَ دُونَ لَبْسِ ... بِأَنَّهُ الطَّالِبُ قَتْلَ النَّفْسِ (٢)
وَقَاطِعُ الطُّرْقِ لِأَخْذِ المَالِ ... أَوْ مَنْعَ السُّلُوكَ مِنْ إِيصَالِ (٣)
مَعَ امْتِنَاعِ الغَوْثِ فَالمُحَارِبُ ... فَلِلإِمَامِ رَأْيُهُ فَيُصْلَبُ (٤)

إلى شرب المسكر لإزالة نحو غصة ولم يجد غيرها مسيغا لايحد (والحد فى الشرب مع القذف اندرج) أى أن الحدين إذا اتحد قدرهما واختلف موجبهما تداخلا فيكتفى الشارع باقامة واحد منهما . أما إذا اختلف قدرهما كحد الزنا وشرب الخمر فلا يتداخلان .

(١) (الصائل) اسم فاعل من صال يصول : إذا هجم على غيره واعتدى يريد قتل النفس أو المال أو العرض ، وفى الحديث فى دفع الصائل «عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد » رواه الأربعة وصححه الترمذى أى من قتل وهو يدافع الصائل عليه .

(٢) (وعرفوا الصائل دون لبس) ذكر فى هذين البيتين تعريف الصائل وهو المهاجم الآمنين يصول عليهم لقتل أنفسهم والمحارب وهو قاطع الطريق . واللبس بفتح اللام مصدر لبس يلبس بفتح الباء فى الماضى وكسرها فى المضارع بمعنى الخفاء فإذا أريد لبس الثياب فيضم لا المصدر وكسر الباء فى الماضى وفتحها فى المضارع لاغير .

(٣) (وقاطع الطرق لاخذ المـــال) أى من أخاف السالكين تصدهم عن الطريق بسبب سلبه مال من يمر فيه (أو منع السلوك من إيصال) أى أو منعهم المرور لا لقصد سلب مال المار بل لأمر ما وخبر المبتدأ وهو قاطع الطرق سيذكره فى البيت بعده بقوله فالمحارب أى فهو المحارب .

(٤) (مع امتناع الغوث) قيد فى عده محاربا فان لم يتعذر الغوث بأن أمكن الاستنجاد منه بأية وسيلة معتادة كصياح فتحضر الناس لدفعه فهو غاصب وليس بمحارب . فان كانوا جماعة فهم خوارج على الامام يجب عليه قتالهم وردهم إلى النظام أو قتلهم إن يرجعوا وإراحة الناس منهم .

أَوْ قَتْلُهُ أَوْ مِنْ خِلَافٍ قُطِّعَا ... وَالنَّفْيُ مَعْ حَبْسٍ إِلَى أَنْ يَرْجِعَا (١)

وَاقْبَلْهُ إِنْ جَاءَ تَائِبًا مُعْتَذِرًا ... وَامْسَحْ بِحَقِّ اللهِ لَا حَقِّ الْوَرَى (٢)

فَمِنْهُ لَا عَفْوَ إِذَا مَا قَتَلَا ... وَبِالتَّمَالِي اقْتُلْ بِشَخْصٍ الْمَلَا (٣)

باب العتق والولاء (٤)

وَصَحَّ إِعْتَاقُ رَقِيقٍ سَلِمَا ... مِنْ كُلِّ تَعْلِيقٍ وَحَقٍّ مُسْلِمَا (٥)

---

(١) (أو قتله) أى أن الامام مخير بين قتله وصلبه أو قتله بدون صلب (أو من خلاف قطعا) أى تقطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من مفصل الكعب (والنفى مع حبس) أى أو ينفى الحر المكلف ويحبسه حتى يموت أو يرجع .

(٢) (واقبله الخ) حاصله إذا جاء المحارب تائبا قبل القدرة عليه وجب قبوله والصفح عنه إلا فى حق الناس .

(٣) (فمنه لاعفو الخ) أى فمن حق المخلوق لا يصح العفو إلا من صاحب الدم إذا كان قد قتل وإلا قتل به (وبالتمالى الخ) أى وبتمالؤ الجماعة على قتل شخص مكافىء بأن كان مسلما حرا وهم مكلفون واجتمعوا على القتل متعمدين وإن لم يباشر القتل إلا أحدهم وثبت ذلك عليهم بالاقرار أو البينة فان الجماعة تقتل بالواحد فى هذه الصور ونحوها مع تحقق هذه الشروط .

(٤) (العتق) تحرير الرقاب المملوكة من الرق (والولاء) لحمة بين السيد المعتق والعتيق كلحمة النسب يعقل عنه ويرثه عند عدم وارث له مع اتحاد الدين وسيأتى ذكر شرط ذلك .

(٥) (وصح إعتاق رقيق الخ) حاصله أنه يصح إعتاق الرقيق من مالكه إذا كان مطلق التصرف لم يحجر عليه بسفه أو فلس ولم يحط الدين بماله أى يستغرقه وسلم العبد المراد عتقه من تعلق حق الغير به كرهنه أو استئجاره مالم يأذن صاحب الحق فيه .

بِصِيغَــةٍ مِمَّنْ لَهُ التَّبَرُّعُ وَالْمَالُ لِلْعَبْدِ إِذَا لَمْ يُنْزَعِ (١)
وَمَنْ بِتَكْلِيفٍ وَعَمْدٍ مَثَّلا بِرِقِّهِ فَاعْتِقْ عَلَيْهِ مُسْجِلا (٢)
وَمُعْتِقُ الْبَعْضِ عَلَيْهِ يَسْرِى جَمِيعُهُ فِى عُسْرِهِ وَالْيُسْرِ (٣)
وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرَكاً فَقَوِّمِ عَلَيْهِ شِقْصَ الْغَيْرِ إِنْ لَمْ يُعْدَمِ (٤)
مَنْ يَمْلِكُ الْأَصْلَ عَلَيْهِ أُعْتِقَا وَالْفَرْعُ وَالْإِخْوَةِ كُلًّا مُطْلَقَا (٥)

---

(١) (بصيغة ممن له التبرع) أى لابد فى اعتبار العتق من صيغة صادرة من السيد تدل على أنه أعتقه صريحا كقوله : أعتقك أو اذهب فأنت حر ، أو كتابة كقوله اقض كذا واذهب ثم صرح بأنه نوى بها العتق (والمال للعبد إذا لم ينزع) أى إذا كان للعبد مال ولم يستثنه السيد فهو للعبد .

(٢) (ومن بتكليف وعمد مثلا الخ) حاصله أن السيد المكلف إذا مثل بعبده بأن خصاه أو حبسه أو قطع أذنيه أو حرق وجهه بالنار وبالجملة شأنه بغير المعتاد عمدا عتق عليه قهراً .

(٣) (ومعتق البعض الخ) حاصله أن السيد المكلف الرشيد إذا أعتق بعض عبد مملوك له كله كأن قال عتقت ثلثك أو نصفك الخ عتق عليه جميعه سواء أيسر أم أعسر مالم يكن مدينا .

(٤) (وإن يكن مشتركا الخ) حاصله أن السيد المكلف الرشيد إذا أعتق شركا له فى عبد فان كان موسرا سرى العتق إلى باقى العبد وقوم عليه نصيب شريكه ، وإن كان معسرا فقد عتق منه ماعتق .

(٥) (من يملك الأصل) كأب أو أم وجد مطلقا وجدة كذلك (والفرع) كولده الذكر أو الأنثى وأولادهم وإن سفلوا (والإخوة) من النسب (كلا مطلقا) أى سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم فالمذكور كله يعتق عليه بمجرد الملك بدون توقف على حكم الحاكم أو رضاه . والأصل فى هذا مارواه أحمد والأربعة عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ملك

ثُمَّ الوَلَا لِمَالِكٍ قَدْ أَعْتَقَا عَنْ نَفْسِهِ وَالدِّينُ فِيهَا اتَّفَقَا (١)

باب التدبير (٢)

وَمَنْ يُدَبِّرْ رِقَّهُ بِصِيغَتِهْ أُجِزْ لَهُ فِي وَطْئِهِ وَخِدْمَتِهْ (٣)

ذا رحم محرم فهو حر ، والأصل فيما تقدم من عتق المشترك ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق) متفق عليه .

(١) (ثم الولا لمالك قد أعتقا) حاصله أن الولاء يثبت للسيد المعتق بنفسه أو وكيله إذا أعتقه (عن نفسه) لا عن غيره وإلا فلهذا الغير ولا بد من كون السيد حرا فلو أعتق مملوك رقيقه كان الولولاء لسيده (والدين فيها اتفقا) أى وبشرط اتحاد دين المعتق والعتيق فلا ولاء لكافر إذا أعتق مسلما وبالعكس والله أعلم .

(٢) (التدبير) شرعا تعليق عتق العبد بالموت كأن يقول السيد لرقيقه : أنت حر بعد موتى . وحكمه أنه كالوصية يخرج من الثلث ولا يباع إلا فى دين سابق على التدبير . والأصل فيه ماروى (عن جابر رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم) متفق عليه . وفى لفظ البخارى فاحتاج . وفى لفظ النسائى عن جابر (وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال : اقض دينك) واسم الرجل مذكار أو أبو مذكار ودبر بضم الدال وضم الباء وسكونها . فأخذ من مجموع الروايات جواز التدبير وصحة بيع المدبر لدين سابق .

(٣) (ومن يدبر رقه بصيغته) وتكون صريحة إن اشتملت على مادة التدبير كقول السيد لرقيقه . أنت مدبر ، أو أنت حر أو عتيق عن دبر منى . وتكون

كَذَا انْتِزَاعُ المَالِ إِنْ لَمْ يَمْرَضِ وَبَيْعُهُ وَرَهْنُهُ لاَ تَرْتَضِ [١]

وَاعْتِقُهُ بَعْدَ المَوْتِ مِنْ ثُلْثٍ حَمَلْ ، وَرَأْسُ مَالٍ مُعْتَقًا إِلى أَجَلْ [٢]

خَدَمَ لَهُ وَلاَ تَطَأْ وَلاَ تَبِعْ وَمَالُهُ فِي قُرْبِهِ لا تَنْتَزِعْ [٣]

كناية كأنت حر بعد موتى فان نوى بها التدبير نفذ وإلا فهى وصية (أجزله فى وطئه وخدمته) أى احكم بجواز وطء السيد لأمته المدبرة وخدمة رقيقه المدبر ذكرا أو أنثى لأنه لم يزل مملوكا إلى أن يموت سيده .

(١) (وكذا انتزاع المال) أى واحكم أيضا بجواز انتزاع السيد المال من يد العبد المدبر (وإن لم يمرض) السيد مرضا مخوفا فلا ينزع المال من المدبر حينئذ . لأن المال فى هذه الحالة منتقل إلى الورثة ولا ملك لهم على المدبر (وبيعه الخ) أى واحكم بعدم صحة بيعه ورهنه فى دين مستجد بعد التدبير . أما قبل التدبير فجائز كما سبق ذكره .

(٢) (واعتقه الخ) حاصله أن المدبر يخرج من ثلث التركة كالوصية . والمعاق عتقه بأجل يخرج من رأس المال لأن عتقه لازم بخلاف المدبر فانه فى حكم الوصية إن قبله الثالث نفذ وإلا نفذ منه ما أمكن ورق الباقى .

(٣) (خدم له ولا تطأ ولا ولا تبع) أى المعاق عتقه بأجل يخدم سيده إلى أن يحل الأجل ولا يجوز له وطؤه إن كان أمة فانها فى طريق الحرية فلا يشغلها بالوطء فقد تحمل . وإن وطئها فلا يحد وينسب اليه الولد قطعا ولكن يؤدب لأنه كنكاح المتعة شبها كما لا ينزع السيد منه ماله متى قرب أجل العتق .

باب الكتابة وأم الولد (١)

لِلْعَبْدِ رَدُّ الْعَقْدِ فِى الْكِتَابَهْ ... مِمَّنْ بِلَا حَجْرٍ يُرَى اسْتِحْبَابَهْ (٢)

وَمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وُلْدِ ... فَدَاخِلٌ فِيهَا بِحُكْمِ الْعَقْدِ (٣)

وَهْوَ رَقِيقٌ مَا عَلَيْهِ دِرْهَمُ ... وَإِنْ أَبَى التَّعْجِيزَ يَقْضِى الْحَاكِمُ (٤)

إِنْ حَمَلَتْ قِنٌّ بِوَطْءِ السَّيِّدِ ... فَسَمِّهَا شَرْعاً بِأُمِّ الْوَلَدِ (٥)

---

(١) (الكتابة) شرعا عقد السيد مع رقيقه على مال يؤديه له فيعتق بأدائه أو يرجع رقيقا بالعجز عنه (وأم الولد) هي الامة التى جاءت من وطء سيدها بعد استبرائها إن كانت ثيبا بولد وحكمها أنها تصير حرة بعد موت سيدها بلا توقف على حاكم أو رضاء وارث .

(٢) (للعبد رد العقد فى الكتابة) أى يجوز للرقيق عقد الكتابة مع سيده بمعنى أن له أن يقبله (ممن بلا حجر يرى استحبابه) أى عقد الكتابة وهى مستحبة ممن له أهلية التبرع لقوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) أى قدرة على كسب مال الكتابة .

(٣) (ومن أتى من بعدها من ولد الخ) حاصله أن ما استجد من الاولاد للمكاتب بعد عقد الكتابة فهو تابع له بمعنى أنه يعتق إذا عتق تبعا له .

(٤) (وهو رقيق ما عليه درهم) وذلك لما رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم) أخرجه أبو داود باسناد حسن . (وإن أبى التعجيز يقضى الحاكم) أى وإذا امتنع المكاتب أو السيد من إثبات العجز قضى الحاكم بعجزه بعد التلوم أى التأخير فى الأجل إن رجى له كسب .

(٥) (إن حملت قن) أى إذا حملت الرقيقة بولد مطلقا (بوطء السيد) بعد الاستبراء إن كانت ثيبا فأتت به كاملا لستة أشهر فأكثر . أو ظهر حملها بوطئه وهو

لَهُ انْتِزَاعُ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ الْمَرَضْ وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُفْتَرَضْ (١)
وَامْنَعْهُ مِنْ كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَجَازَ وَطْءٌ مَعَ خَفِيفِ الْخِدْمَةِ (٢)

مسترسل عليها (فسمها شرعا بأم الولد) أى واحكم بحريتها بعد موت سيدها وإن لم يعش ولدها إلى موت سيدها. وذلك لما روى عن عمرو بن الحارث أخى جويرة أم المؤمنين رضى الله عنهما قال «ماترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبداً ولا أمة ولاشيئا إلا بلغته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة» رواه البخارى فقوله ولا أمة مع وفاته ﷺ عن مارية القبطية أم سيدنا إبراهيم عليه وعلى أبيه السلام دليل على أنها عتقت بموته: ولما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته» أخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف. ورجح جماعة وقفه على عمر رضى الله عنه. وعلى كل فقيه مع سبق الحجية لما ذكر والله أعلم.

(١) (له انتزاع المال من قبل المرض) أى لسيد أم الولد انتزاع مالها وإن كان قبل أن يمرض مرضا مخوفا، وليس له فى مرض الموت نزعه من يدها فانه والحالة هذه إنما ينتزع لغيره من الورثة ولا سبيل لهم عليها (وعتقها من رأس المال مفترض) سبق بيان ذلك بل يعتق ولدها من غيره تبعا لها.

(٢) (وامنعه من كالبيع الخ) حاصله أن سيد أم الولد ممنوع شرعا من بيعها حتى إذا أوقعه وجب فسخه بل لو ماتت عند المشترى ضمن له الثمن إلا بعد وإن منه وجاز للسيد وطؤها لما ثبت من تسرى الرسول الأعظم بالسيدة مارية القبطية أم ولده سيدنا إبراهيم كما يجوز له أن يخدمها خدمة خفيفة أقل من خدمة الأرقاء فى العادة لانهائى طريق الحرية فلزم تمييزها.

باب الفرائض (١)

لِلإِرْثِ أَسْبَابٌ وَلاَءٌ وَنَسَبْ ثُمَّ نِكَاحٌ بَيْتُ مَالٍ يُجْتَلَبْ (٢)

وَيُمْنَعُ الإِرْثُ بِوَصْفِ الرِّقِّ وَالقَتْلِ عَمْداً أَوْ بِشَكِّ السَّبْقِ (٣)

أَوْ عَدَمِ اسْتِهْلاَلٍ أَوْ لِعَانِ كَذَا الزِّنَا تَخَالُفُ الأَدْيَانِ

---

(١) (الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة وهى فى كتاب الله تعالى ستة : الربع والثلث ونصف كل وضعف كل ، فنصف الربع الثمن وضعفه النصف ونصف الثلث السدس ، وضعفه الثلثان وسيأتى ما يختص بكل منها .

(٢) (للارث أسباب) أى أربعة (ولاء) السيد المعتق على عتيقه مع اتحاد الدين (ونسب) بالأبوة أو بالبنوة والإدلاء بأحدهما (ثم نكاح) والمراد به العقد الصحيح والمختلف فيه على الراجح فى المذهب حصل دخول أم لا والرابع (بيت مال يجتلب) ويسمى الجهة العامة عند عدم جهة من الجهات الخاصة وهى الثلاث الأول .

(٣) (ويمنع الارث) بسبعة أوصاف . الأول (بوصفه الرق) فلا يرث الرقيق ولا يورث ، بل ماتركه لسيده والثانى (القتل عمدا) فالقاتل عمدا لا يرث ممن قتله لا من الدية ولا من المال والقاتل خطأ يرث من المال ولا يرث من الدية وكذا الحاكم بالقتل على من يستحقه عن يرثه فيرثه لأنه غير متعمد بحكمه . والثالث (بشك السبق) فى الموت لعدم تحقق موت المورث وحياة الوارث كأقارب ماتوا بهدم أو غرق أو نار الخ (أو عدم استهلال) أى الرابع من موانع الارث عدم استهلال المولود أى عدم نزوله صارخا بأن نزل ميتا أو فيه حركة لا تستقر معها حياة فلا يرث ولا يورث حينئذ . والخامس (لعان) الزوج لزوجته بعد اتهامها بالزنا . فلا إرث للملاعن زوجته ولا لملاعنة من ملاعنها . والسادس (الزنا) فلا يرث ولد الزنا من زنى بأمه فجاءت به كما لا يرثه الزانى للحديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) والفراش هى الزوجة والعاهر الذكر الزانى وحيث لا نسل بينهما

وَقُلْ أَشِقَّا تَوْأَمَا اللِّعَانِ   وَفِي الزِّنَا لِلْأُمِّ يُنْسَبَانِ (١)
وَالْوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عُدُّوا   اِبْنٌ أَوِ ابْنُ ابْنٍ أَبٌ أَوْ جَدُّ (٢)
وَمُطْلَقُ الْأَخِ وَابْنُهُ لَا لِلْأُمِّ   وَالْعَمُّ لَا لِلْأُمِّ وَابْنُهُ فَضُمّْ (٣)
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ وَالْمُعَصَّبُ   بِالنَّفْسِ وَالنِّسْوَانُ عَشْرٌ تُحْسَبُ (٤)

الذى هو سبب الإرث فلا إرث. والسابع (تخالف الأديان) فلا إرث بين مسلم وكافر وبالعكس ولا بين يهودى ونصرانى وبالعكس الخ .

(١) (وقل أشقا توأما اللعان) أى أثبت للتوأمين المنفى حملهما بلعان الزوج لزوجته حكم الأخوين الشقيقين والتوأمان هما الولدان اللذان جمعهما حمل واحد وبينهما فى النزول أقل من ستة أشهر التى هى أقل مدة للحمل ، فيتوارثان توارث الشقيقين (وفى الزنا للأم ينسبان) أى أما توأما الحمل الذى ثبت كونه من ، فيتوارثان توارث الأخوين لأم ضرورة أنهما ينسبان إلى الأم فقط لحديث المتقدم .

(٢) (والوارثون من الرجال عدوا) أى عشرة أو أحد عشر بعد عصبة المعتق عند فقده المتعصبين بأنفسهم قسما مستقلا . (ابن) حقيقة لا متبنى (أو ابن ابن) وإن سفل ويسمى حفيدا (أو جد) أى العاصب وهو أبو الأب أما الجد أبو الأم فمن ذوى الأرحام .

(٣) (ومطلق الأخ) أى شقيقا أو لأب أو لأم (وابنه لا لأم) أى وابن الأخ الشقيق أو لأب فقط . أما ابن الأخ فمن ذوى الأرحام لأن أباه من ذوى الفروض لا من العصبة (والعم لا للأم) أى أخو الأب شقيق أو لأب لا لأمه فانه من ذوى الأرحام (وابنه فضم) أى ضم إلى الرجال وابن العم المذكور .

(٤) (والزوج) أى والتاسع الزوج إن توفيت زوجته على عصمته أو فى عدته الرجعية (والمعتق) عن نفسه لا عن غيره وإلا فالمعتق هو ذلك الغير كما سبق (والمعصب بالنفس) أى والمتعصبون بأنفسهم من ورثة المعتق وهم الذكور بشرط الإسلام هكذا نقل .

بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ مُطْلَقَهْ … وَزَوْجَةٌ أُمٌّ وَجَدَّةٌ مُعْتِقَهْ (١)

ثُمَّ الفُرُوضُ النِّصْفُ رُبْعٌ ثُمُنُ … ثُلُثَانِ ثُلُثٌ ثُمَّ سُدْسٌ فَاعْنُوا (٢)

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ بِلَا فَرْعٍ وَضُمْ … بِنْتًا كَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٌ لَا لِأُمْ (٣)

وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ مَعَ الفَرْعِ لَهَا … وَهُوَ لَهَا مَعَ فَقْدِهِ مِنْ بَعْلِهَا (٤)

وَالثُّمُنُ لِلزَّوْجَاتِ مَعَهُ أَعْنِى … بِالفَرْعِ الأَوْلَادِ وَوُلْدَ الابْنِ (٥)

---

(١) (بنت) حقيقة لامتبناة (وبنت ابن) ولو سفلت (وأخت مطلقه) أى شقيقة أو لأب أو لأم (وزوجة) مات عنها زوجها أو فى عدة له رجعية (أم) أى وأم (وجدة) أى لأب أو لأم (معتقة) أى وعاشرهن معتقة عن نفسها .

(٢) (ثم الفروض) المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة (والنصف الخ) فاعنوا أى فاقصدوا إلى فهمها .

(٣) (فالنصف للزوج بلا فرع) أى فالنصف فرض خمسة أحدها الزواج إذا لم يكن لزوجته فرع وارث منه أومن غيره وإن سفل الفرع وثانيها (ضم بنتا) أى احسب البنت إذا انفردت عن أختها وأخيها من أصحاب النصف . وثالثها (كبنت ابن) وإن سفلت عند فقد البنت . ورابعها وخامسها (أخت لام) أى الأخت الشقيقة ، والأخت لأب عند فقد الشقيقة .

(٤) (والربع للزوج مع الفروع لها الخ) أى الربع فرض اثنين : أحدهما مع وجود فرع لها وارث وإن سفل ذكرا كان أم أنثى . وثانيهما (هو لها مع فقده من بعلها) أى للزوجة عند فقد الفرع الوارث لزوجها منها أو من غيرها ذكرا أو أنثى وإن سفل الفرع .

(٥) (والثمن للزوجات) يعنى أن الثمن فرض الزوجة إذا انفردت والزوجات إذا اجتمعن (معه) أى مع الفرع الوارث للزوج مع الأولاد أو أولاد الابن انفرادا واجتماعا ولها أولهن الربع عند فقد الفروع أو ولد الابن . أما أولاد البنات فمن ذوى الأرحام فلا حجب بهم لاحجب حرمان ولا حجب نقصان تتجلى حكمة ذلك من قول الشاعر : بنونا بنو أبنائنا ، وبناتنا … بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وَالثُّلُثَانِ لِلَّتِي تَعَدَّدَتْ ۞ مِمَّنْ لَهَا النِّصْفُ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ (١)

وَالثُّلُثُ فَرْضُ أُمِّهِ مَعْ فَقْدِ ۞ مَا زَادَ عَنْ أَخٍ وَفَقْدُ الْوَلَدِ (٢)

وَهُوَ لِجَمْعٍ مِنْ بَنِي الْأُمِّ عَلَا ۞ مِنْ وَاحِدٍ عَنْ فَرْعٍ أَوْ أَصْلٍ خَلَا (٣)

وَالسُّدْسُ لِلْأَبِّ وَأُمٍّ إِنْ وُجِدْ ۞ فَرْعٌ كَجَدٍّ وَابْنُ أُمٍّ مُنْفَرِدْ (٤)

كَبِنْتِ ابْنٍ عِنْدَ بِنْتٍ وَاحِدَهْ ۞ أَوْ أُخْتِ أَبٍّ مَعْ شَقِيقَةٍ مُفْرَدَهْ (٥)

---

(١) (والثلثان للتى تعددت الخ) أى أن الثلثين فرض كل اثنين تأخذ إحداهما النصف إذا انفردت وذلك صادق بأربع . بالبنتين ة وبنتى الابن ، والأختين الشقيقتين والاختين لأب .

(٢) (والثلث الخ) حاصله أن الثلث فرض اثنين الاولى الأم حيث لاولد ولا ولده وإن سفل ولا عدد من الاخوة اثنان فأكثر ، وقد يكون فرض الأم ثلث الباقى فى الصورتين الملقبتين بالغراوين الاولى زوج وأم وأب . والثانية زوجة وأم وأب

(٣) (وهو لجمع من بنى الام الخ) أى الثانى ممن يستحق الثلث الاخوة للأم اثنان فأكثر ذكورا أم إناثا عند عدم الأصل وإن علا أو الفرع الوارث وإن سفل .

(٤) (والسدس) فرض سبعة (للأب) وكذا فرض (أم) إن وجد مع الأب أو الام فرع وارث (كجد) أى كما هو فرض جد مع وجود الفرع وعند فقد الأب طبعا (وابن أم منفرد) أى الرابع ممن له السدس أخ الأم إذا انفرد ذكرا كان أو أنثى أو خنثى .

(٥) (كبنت ابن الخ) أى الخامس ممن له السدس بنت الابن مع بنت الصلب الواحدة تكملة للثلثين فاذا تعددت البنات سقطت بنت الابن مالم يكن معها ابن ابن يعصبها ولو أنزل منها فانها تشاركه فى الباقى بعد فرض البنات تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين (أو أخت أب مع شقيقة مفردة) أى السادس ممن له السدس الاخت للأب مع الأخت المفردة الشقيقة أى الواحدة تكملة للثلثين . فان تعددت الشقيقة سقطت التى للأب مالم يوجد لها أخ يعصبها فتشاركه فى الباقى بعد نصيب الشقيقتين .

وَهُوَ لِأُمِّ الأُمِّ أَوْ أُمِّ الأَبِ

وَفِى التَّسَاوِى اشْرِكْ وَلِلْبُعْدَى احْجُبِ (١)

لِلْعَاصِبِ الْحَوْزُ وَفَرْضُ الْخُنْثَى نِصْفُ نَصِيبَىْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى (٢)

باب الوصية (٣)

وَكُلُّ مُوصٍ لِامْرِىءٍ ذِى إِرْثِ أَوْ زَادَ فِى إِيصَائِهِ عَنْ ثُلْثِ

أَجِزْهُ إِنْ أَمْضَاهُ كُلُّ الْوَرَثَهْ أَبْطِلْهُ إِنْ رَدُّوهُ إِلَّا ثُلُثَهْ

---

(١) (وهو لأم الأم الخ) أى السابع ممن له السدس الجدة مطلقا تأخذه الواحدة إذا انفردت ويشتركان فيه إذا اجتمعتا فإن تساويتا فى القرب فظاهر اشتراكهما ، وإن تباعدت إحداهما فإن كانت البعدى من جهة الأب انفردت به القربى من جهة الأم وإن كانت البعدى من جهة الأم فالراجح اشتراكهما فقوله (وللبعدى احجب) ينزل على الراجح من أن التى تحجب البعدى من جهة الأب لاغير .

(٢) (للعاصب الحوز) أى العاصب هو الذى إذا انفرد حاز كل المال (وفرض الخنثى) إذا كان يرث من جهتين مختلفتين (نصف نصيبى ذكر وأنثى) إذا اختلف النصيبان والله أعلم .

(٣) (الوصية) تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت وهى مندوبة وتجوز فى الثلث لأجنبى دون مازاد عليه ولا تجوز لوارث إلا بإجازة الورثة البالغين الرشداء لادين عليهم فإن أجاز البعض نفذت فيما يملكه من حصته فى الثلث ورد نصيب الممتنع والأصل فى ذلك ما روى (عن سعد بن أبى وقاص قال قلت يارسول الله أنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة واحدة لى أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : قلت أفأتصدق بشطر مالى ؟ قال : لا ، قلت أفأتصدق بثلثه ؟ قال الثلث . والثلث كثير . إنك إن تذر

باب الحد وأحكام متفرقة

وَالْحَدُّ بِالأَكْتَافِ وَالظَّهْرِ اضْرِبِ
مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ عِنْدَ أَمْنِ الْهَرَبِ (١)
وَالضَّرْبُ مُعْتَدِلٌ بِسَوْطٍ مُعْتَدِلْ
وَجَالِسٌ مُجَرَّدٌ مِمَّا يَحِلّ (٢)
وَهٰكَذَا الأُنْثَى وَزِدْ سِتْرًا وَجَبْ فِى قُفَّةٍ عَلَى رَمَادٍ مُسْتَكَبْ (٣)

ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، متفق عليه ومارواه أحمد والأربعة إلا النسائى وحسنه والترمذى ، عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وزاد فى آخره ، إلا أن يشاء الورثة ، وإسناده حسن .

(١) (والحد بالأكتاف) على الراجح . وقيل يعطى كل عضو حقه من الجلد إلا الوجه والفرج .

(٢) (والضرب معتدل) أى بين المبرح والخفيف (بسوط معتدل) له لسان لا لسانان (وجالس مجرد مما يحل) التجرد منه وهو مازاد على ستر ما بين السرة والركبة فى الرجل .

(٣) (وهكذا الانثى) مثل الرجل فى توقيع الجلد عليها غير أنها تزاد (سترا وجب) لجميع جسمها إلا الوجه والكفين ويكون رقيقا لا يقى الألم وتوضع (فى قفة على رماد مستكب) أى مبتل بالماء للستر .

وَعَزَّرَ القَاضِى بِمَا يَرَى كَمَا ... أَتَى عَلَى نَفْسٍ وَعَنْ حَدٍّ نَمَا (١)
وَيَضْمَنُ الإِمَامُ فِى التَّعْزِيرِ ... النَّفْسَ فِى الجَهْلِ أَوِ التَّقْصِيرِ (٢)
كَذَا طَبِيبٌ جَاهِلٌ أَوْ إِنْ ظَهَرْ ... تَقْصِيرُهُ أَوْ إِذْنُ مَنْ لاَ يُعْتَبَرْ (٣)
أَوْ أَجَّجَ النَّارَ بِرِيحٍ عَصَفَتْ ... أَوْ سَلَّ أُصْبُوعًا فَسِنًّا قَلَعَتْ (٤)
تَضْمِينُ إِتْلاَفِ الدَّوَابِّ الوَاجِبِ ... مِنْ سَائِقٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ رَاكِبِ (٥)

---

(١) (عزر القاضى الخ) حاصله أن للحاكم أن يجتهد فى تأديب العاصى بما يراه زاجرا له ولغيره بما لم يرد فيه حد من الشارع وإن زاد عن مقدار الوارد فى الجلد حتى لو مات المعزر بالتعزير فلا ضمان عليه متى كان يظن السلامة ابتداء فان شك فيها فالضمان عاقلته .

(٢) (ويضمن الإمام الخ) أى إذا مات المعزر بفعله أو أمره بجلده ضمن إذا قصر أو جهل مغيبه فعله . ويصدق الجهل بالشك وسلامته . والضمان فى الأخيرة على عاقلته . فان ظن عدم السلامة أو جزم ضمنه قودا .

(٣) (كذا طبيب جاهل) بالطب عالج المريض فات بسبب جهله ، فانه يضمنه (أو إن ظهر تقصيره) فى المعالجة أو باشر علاجه باذن من لا يعتبر إذنه كالرقيق والصبى أو أجنبى لا تربطه به صلة فات بعلاجه ضمن .

(٤) (أو أجج) شخص (النار بريح عصفت) فأحرقت أمتعة آخرين وأماتت نفسا ضمن المشعل للنار فى المال وثبتت الدية على عاقلته مالم يكن قاصدا وإلا فعليه وحده فان وصل الحريق إلى محل لا يظن الوصول إليه عادة فلا ضمان لتبين حسن نية المشعل (أو سل أصبوعا فسنا قلعت) أى إذا جذب أصبوعه وهو لغة فى الأصبع من فم إنسان يعضه بأسنانه فانقلعت السن بهذا الجذب ضمن السن . وقيل لا يضمن لأن العاض متعد والجاذب مدافع .

(٥) (تضمين إتلاف الدواب الخ) حاصله أن ما أتلفه الحيوان فضمانه على صاحبه و سائقه أو راكبه أو قائده متى أهمل كل رعايته كالمعتاد فان قصر الثلاثة اشتركوا في الضمان .

إِتْلَافُهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ هَدَرْ إِلاَّ بِلَيْلٍ فَالضَّمَانُ مُسْتَقَرْ (١)

وَضُمِّنَ الرَّاعِى إِذَا كَانَتْ مَعَهْ نَهَاراً أَنْ سَرَّحَ قُرْبَ الْمَزْرَعَهْ (٢)

إِنْ خَلَّصَ الْمَهْلُوكَ مَنْ قَدْ أَمْكَنَهْ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَإِلاَّ ضَمِنَهْ (٣)

كَصَاحِبِ الْفَضْلِ لِمُحْتَاجٍ نَعَمْ تُعْطَى لَهُ الْقِيمَةُ إِلاَّ فِى الْعَدَمْ (٤)

مَنْ فَكَّ شَيْئاً مِنْ لِصٍّ بِفِدَا لَمْ يَأْخُذْهُ مَوْلَاهُ إِلَّا بِالْفِدَا (٥)

إِنْ فَكَّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ مِلْكِهِ أَوْ لاَ فَمَجَّاناً يَكُنْ لِرَبِّهِ

---

(١) (إتلافها من غير فعلهم هدر) أى عفو لاضمان فيه ماداموا لم يهملوا فى ربطها أو منعها عن التعدى حسب جرى العادة فى ذلك ماعدا إتلافها الحاصل (بليل فالضمان مستقر) أى ثابت لأن العادة جرت بالمحافظة على الدواب ومنعها من التنقل ليلا. فإذا قطعت الرباط المناسب لمثلها فأتلفت شيئا ما فلا ضمان .

(٢) (وضمن الراعى الخ) حاصله أن الراعى يضمن إتلاف دواب سرحها قرب المزرعة نهارا لا بعيدا عنها .

(٣) (إن خلص المهلوك) حاصله أن من رأى شيئا معرضا للهلاك وأمكنه دفع الهلاك عنه ولم يفعل ضمنه سواء كان نفسا أو مالا لحديث « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » الحديث .

(٤) (كصاحب الفضل) أى مالك شىء عن حاجته فانه يبذله وجوبا (لمحتاج) له يسد به رمقه (نعم) حرف استدراك بمعنى غير أنه (تعطى) أى للباذل (القيمة) أى قيمة ما بذله للمحتاج إن وجدت وإلا فلا تلزم المحتاج فى حالة العدم .

(٥) (من فك شيئا الخ) حاصله أن من خلص مسروقا من اللص نظير فداء دفعه له لم يتملكه صاحبه من المفدى ، إلا بدفع الفداء الذى دفعه اللص هذا (إن فكه من غير قصد ملكه) لأن حسن النية حينئذ فيعطى ما غرم (أولا) أى وإن لم يفكه من غير قصد ملكه بل قصد تملكه بدفع الفداء للص فهو سىء النية فيعطى المسروق لصاحبه مجانا ويضيع على شريك اللص بسوء نيته ما غرمه له .

باب جمل من الفرائض والسنن والآداب

وَالفِطْرَةُ اعْدُدْ خَمْسَةً فِى الضَّبْطِ ... فَحَلْقُ عَانَتِهِ وَنَتْفُ الإِبْطِ (١)

وَقَصُّ شَارِبٍ وَظُفْراً قَلَّمَهْ ... وَسُنَّ خَتْنٌ وَالخِفَاضُ مَكْرُمَهْ

وَقَسَّمُوا الفَرْضَ إِلَى قِسْمَيْنِ ... قِسْمٌ كِفَائِىٌّ وَقِسْمٌ عَيْنِى (٢)

أَمَّا الكِفَائِىُّ مَا بِهِ الإِثْمُ سَقَطْ

عَنِ الوَرَى بِفِعْلِ إِنْسَانٍ فَقَطْ (٣)

---

(١) (والفطرة) الخلقة والمراد الخصال التى بها جمال الخلقة وكالها (فحلق عانته ونتف الإبط) للذكر والأنثى لأن نتف العانة يرخى المحل وتركها يقذره (وقص شارب) الرجل منعا من ملاصقة الطعام والشراب لما قيل . أقبح شارب المشنف (وظفرا قلمه) الذكر والأنثى لكن لا بالانسان فانه مجلبة للأذى ومورث للفقر والعياذ بالله تعالى ، (وسن ختن) أى قطع الغلفة وهى الجلد الساتر لحشفة الذكر . ويجب عند السادة الشافعية ليعم ماء الغسل من الجنابة ما تحتها (والخفاض) مكرمة أى قطع ماشأ بين شفرى المرأة ويعرف عند العامة « بالزنبور » وهو موضع طهارة النساء . فى العرف ومكرمة بمعنى كرامة أى مستحب لما قيل إنه يخفف من هيجان النساء وشبقهم فيملن إلى الكمال ولا يثرن على الرجال .

(٢) (وقسموا الفرض الخ) حاصله أن الفرض بمعنى الواجب المقدر شرعا مؤقتا أو غير مؤقت مضيقا أو موسعا إما فرض كفائى أى لا يلزم كل مكلف بخصوصه بل المجموع على وجه الاكتفاء بواحد ، أو عينى يلزم كل مكلف رشيد

(٣) (أما الكفائى الخ) حاصله أن الفرض الكفائى . هو الذى يفرض على الجميع على وجه الاكتفاء بفعل واحد منه حيث يزول بفعله الإثم والحرج عن الباقين والله أعلم .

مِثْلِ الجِهَادِ أَوْ جِهَازِ المَيِّتِ   وَالرَّدِّ لِلتَّسْلِيمِ وَالتَّشْمِيتِ (١)
أَوِ القَضَا وَالحِرْفَةِ المُهِمَّهْ   وَالنَّصْبِ لِلسُّلْطَانِ وَالأَئِمَّهْ (٢)
وَالعَيْنِى كَالتَّوْحِيدِ وَالصَّلاَةِ   وَالحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ (٣)
وَالأَبَوَيْنِ ابْرُرْ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمَا   وَلاَ تَقُلْ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا (٤)

---

(١) (مثل الجهاد) أى مالم يفرضه الإمام على جماعة من المسلمين أو يفاجئهم العدو فيتعين حينئذ (أو جهاز الميت) إذا لم يترك شيئا يجهز منه : فعلى المسلمين العارفين به مع الاكتفاء بفعل واحد منهم (والرد لتسليم) على جماعة قصدهم المسلم عليهم فان قصد واحدا منهم تعين عليه الرد ، (والتشميت) للعاطس بأن يقول له رحمك الله بعد سماعه يقول : الحمد لله وإلا فلا . وعند الشافعية سنة .

(٢) (أو القضا) أى الولاية على المسلمين ولاية خاصة للفصل فى الخصومات والمنازعات لحفظ النظام (والحرفة المهمة) كالصناعات الضرورية من التجارة والزراعة والنجارة والحدادة لا الكمالية كالحلاقة والقصابة والقصارة (والنصب للسلطان) حاكم القطر (والأئمة) جمع إمام وهو الحاكم العام النائب عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم المشرف بولايته على السلاطين حكام الأقطار والعجيب حملهم على أئمة الصلاة حيث تجب الجماعة فى كل قرية فى كل صلاة على الكفاية ووجه العجب والبعد أن إمام الصلاة لا يجب اتخاذه بل كل ما صلح للإمامة فيها أدى ما يجب من غير اتخاذه بل أجر إمام الصلاة يثبت له مأخذ فى الشريعة .

(٣) (والعينى) سبق تفسيره (كالتوحيد) أى فهم العقائد المثبتة وحدانية الله فى ذاته وصفاته وأفعاله الغالبة القاهرة (والصلاة) المكتوبة وهى الخمس على كل مكلف فى كل يوم وليلة الخ .

(٤) (والأبوين ابرر) أى يجب أن تعمل معهما كل بر وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ، (ولا تنهرهما) أى لا تؤذهما بأى جارح لإحساسهما لأنهما سببا وجودك فى الحياة .

وَالأَمْرُ بالعُرفِ وَنَهيِ المُنكَرِ ... وَالحِفظِ لِلفَرجِ وَغَضِّ البَصَرِ (١)
وَالأَكلِ وَالشُّربِ مِنَ الحَلالِ ... وَعِظَمِ النِّعمَةِ بالإِجلَالِ (٢)
وَصُنْ لِساناً عَنْ كَلام الزُّورِ ... وَالفُحشِ وَالبُهتَانِ وَالفُجُورِ (٣)
وَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ أَوِ الكَذِبْ ... وَأَكلُ مالٍ باطِلٍ فَلتَجتَنِبْ (٤)
وَجافِ كُلَّ خَصلَةٍ شَنِيعَةْ ... كالسُّحتِ وَالقِمَارِ وَالخَدِيعَةْ (٥)

(١) (والأمر بالمعروف الخ) أى يجب عينيا أن تأمر بالعرف أى بالحسنى لمن يقبل منك ويسمع لك من غير إهانة تلحقك لايحتمل ، وكذلك النهى عن المنكر بحيث تعلم منه أنه لايزيد فى المعصية بنهيك والإحرام (والحفظ للفرج) من الزنا واجب عينى (وغض البصر) منعه من النظر للأجانب ولعورات المحارم واجب عينى .

(٢) (والأكل والشرب من الحلال) من الحلال هو قيد الوجوب العينى (وعظم النعمة) التى أنعم بها الله عليك باجلالها أى عدها عظيمة فلا تحقرها ، أو عظمها باجلال خالقها وشكر مسديها .

(٣) (وصن) احفظ وجوبا عينيا (لسانا عن كلام الزور) أى عن الشهادة بالكذب (والفحش) السب وتمزيق أعراض الناس بجارح الكلم (والبهتان) الكذب عمدا .

(٤) (وغيبة) وهى ذكرك أخاك المسلم بما يكره ولو حاضرا (نميمة) هى نقل الكلام السىء من بعض المسلمين إلى بعض بقصد الإفساد وإيقاع الشر بينهم (أو الكذب) فى القول أو فى الفعل ومنه الغش والتدليس فى البيع والشراء والرياء فى العبادة (وأكل مال باطل) بملك غيرك من غير إذنه لما ورد « من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به » وقال « طلب الحلال واجب على كل مسلم » وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) .

(٥) (وجاف) باعد (كل خصلة الخ) أى صفة قبيحة (كالسحت) وهو كل مال محرم (والقمار) اللعب بورق ونحوه نظير مال يأخذه الغالب (والخديعة) الحيلة فى الغش وهى خصلة من النفاق ولا تجوز إلا فى الحرب .

وَكُنْ عَلَى نَهْجِ سَبِيلِ مَنْ سَلَفْ ... وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ وَاتْبَعْ مَنْ عَرَفْ (١)

مُتَحَلِّياً بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ ... وَتَارِكِ الجِدَالِ وَالشِّقَاقِ

مُمْتَثِلاً مَا اسْتَطَعْتَ مِنْ أَوَامِرِ ... مُجْتَنِباً لِسَائِرِ الزَّوَاجِرِ

وَاسْتَجْلِ بِالذِّكْرِ صَدَاءَ القَلْبِ ... لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بَيْتُ الرَّبِّ (٢)

وَالشُّكْرِ وَالفِكْرِ مَعَ التَّعْظِيمِ ... وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّتْمِيمِ (٣)

حَمْداً كَثِيراً لَيْسَ يُحْصَى عَدَداً ... فِي كُلِّ حَالٍ وَانْتِهَاءٍ وَابْتِدَا

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالثَّنَا ... بِكُلِّ مَحْمُودٍ عَلَى نَبِيِّنَا (٤)

---

(١) (نهج سبيل) النهج : الطريق كالسبيل فالإضافه بيانية (من سلف) أى الصحابة وخيرة التابعين الأماجد (متحليا بمكارم الاخلاق) أى اتبع من عرف الخبيث من الطيب فتحل بمكارم الأخلاق ولا تتبع الجاهل فيضلك عن سبيل الله والحق والصلاح والفلاح (الجدال) المجادلة والمخاصمة فى العلم وغيره (والشقاق) النزاع مطلقا فانه يورث فساد القلوب ويخرب عوامر البيوت (الزواجر) النواهى وزجره بكذا أو عن كذا منعه .

(٢) (واستجل) أى اطلب انجلاء قلبك من صدى الشواغل الملهية عن الرب بمداومة الذكر لما ثبت أن القلب محل اطلاع الرب (إن الله لاينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم) وقال تعالى فى حديث قدسى (وإنما يسعنى قلب عبدى المؤمن)

(٣) (والشكر) حمدا لله على نعمه لآية (لئن شكرتم لأزيدنكم) (والفكر) النظر فيما خلق لأجله وفى مصنوعات الله مع التعظيم لخالقه (والحمد لله على التتميم) أى اشكر الله العظيم على تمام هذا الكتاب الشرعى النافع .

(٤) (الصلاة والسلام) الصلاة : الرحمة القلبية ومن الله الاحسان . والسلام: الأمان من المخاوف (والثناء) بالهمز الذكر بخير (بكل محمود على نبينا) نعم لأنه أخرج البشرية من الغفلة والوثنية إلى النور والعرفان .

مُحَمَّد مَنْ حَازَ أَعْلَى الرُّتَبِ	وَنَالَ مِنْ مَوْلَاهُ أَقْصَى الأَرَبِ (١)
وَالآلِ وَالأَصْحَابِ وَالأَتْبَاعِ	وَالوُلْدِ وَالأَزْوَاجِ وَالأَشْيَاعِ (٢)
بَعْدَ مَا يَبْــدُو وَمَا يَغِيبُ	وَمَا حَوَاهُ عِلْمُهُ المَغْرُوبُ (٣)
فِي ضِعْفِ أَنْفَاسِ الأَنَامِ كُلِّهَا	مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ وَانْقِضَاءٍ وَانْتِهَا (٤)
يَا رَبِّ يَا رَبِّ بِطَهَ المَاجِدِ	وَكُلِّ وَجْهِ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ (٥)

(١) (حاز) نال (أعلى الرتب) أسماها وأرفعها عند الله وعند كل من يعرف له قدره (مولاه) سيده وهو الله تعالى مولى الجميع (أقصى الارب) غاية المنى فقضى له كل مايتمنى « ألم نشرح لك صدرك » .

(٢) (والآل) هنا فى مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا (والأصحاب) جمع صاحب وهو من اجتمع به ﷺ مؤمنا به ولو لحظة (والاتباع) جمع تابع والتابعى من لقى أحد الصحابة وهو مؤمن (والولد) أولاد الرسول الأعظم المطهرون من نسل الزهراء البتول أسيادنا الإمام الجليل أبو عبد الله الحسن والإمام الشهيد أبو عبد الله الحسين وذريتهم رضوان الله وسلامه وتحياته عليهم أجمعين والأشياع الأحباء والنصراء .

(٣) (بعد) أى بقدر (مايبدو وما يغيب) ما يظهر لنا ويخفى علينا (وما حواه علمه) الذى أحاط بما نعلم ظهوره وخفاءه وماكان وما يكون من سر الله المكنون والغرض الكثرة التى لانهاية لها .

(٤) (فى ضعف الخ) ضعف الشىء قدره مرتين . وقوله (من غير حصر وانقضاء وانتهاء) كأنه استدرك على ما قيد به من ضعف أنفاس عدد أنفس الخلق التى هى محصورة طبعا فكأنه قال ولكن بلا حصر ولانهاية . وحيث القصد الكناية عن الكثرة فلا تناقض ومثل هذا فى الشعر العربى كثير .

(٥) (بطه الماجد) أى أسألك يا مربينا وخالقنا وصاحب الفضل علينا بجاه حبيبك طه العظيم القدر عندك (وكل وجه راكع وساجد) لعظمتك راجيا بخضوعه

أَنْشُرْهُ وَاجْعَلْ دَرْسَهُ لَنْ يُتْرَكَا
وَانْفَعْ بِهِ وَصَفِّهِ لِوَجْهِـكَا (١)

وَاغْفِرْ لَنَا جَمْعاً وَكُلَّ الْمُسْلِمِينْ
وَوَالِدِينَا يَا إِلٰهَ الْعَالَمِـينْ (٢)

قبوله لديك ووصوله اليك أن تنشر كتابى هذا بين طبقات المتعلمين بأن يدرسوه بلا إهمال ويتلقوه بحسن القبول بلا إغفال كما أسألك أن تنفعهم به فيعملوا القربك بمقتضاه ، ويعلموا الناس بما حواه .

(١) (وصفه) اجعله صافيا خالصا (لوجهك) ذاتك الكريمة البهية بعيدا عن طلب الشهرة الدنية .

(٢) (واغفر لنا) ذنوبنا التى لايخلو مخلوق منها سوى من اصطفيتهم من خلقك (جمعا) أى الحاضرين منا جميعا (وكل المسلمين) من كان منهم ومن سيكون (ووالدينا) تخصيص لهم للبر بعد دخولهم فى العموم (ياإله العالمين) يامعبود بالحق وحدك ان عرف قدرك من العالمين و ياحليما على جحدك من الجاهلين .

تذييـل

لما فى صحيفة ٧٦ من تحرير مقدار الدينار والدرهم فى العصر السانى الشرعى .

(عصر الصحابة والتابعين)

تقدم أن عشرين مثقالا أو دينارا توازى قيمتها قيمة مائتى درهم فضة خالصة من الغش . وفى الجزء الرابع من نيل المرام بشرح سبل السلام صحيفة ١٥ طبع الحلبى بمصر . كتب الأستاذ الشيخ عبد العزيز الخولى رحمه الله مانصه :

ربع الدينار يساوى ١٣ قرشا ومليما من الجنيه الإنجليزى ، أو ١٥ قرشـــا صحيحا تقريبا .

وقال الشافعى الامام محمد بن إدريس القرشى : والثلاثة الدراهم قيمتهـــا ربع دينار . فعلق الخولى على قول الإمام قائلا : هذا على حسب المعروف فى الصدر الأول اه وإليك نص الإمام الشافعى فى ذلك ربع الدينار موافق لثلاثة الدراهم . وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار ، وكان ذلك بعده . ولهذا قومت الدية اثنى عشر ألفا من الورق ، وألف دينار من الذهب اه .

فأنت ترى أن هذه النقول المعتمدة توافق ما حررنا وقد أدخلت هذه الخلاصة فى الشرح ضمن الصحيفة المذكورة فى هذه الطبعة ، ولله الحمد على التوفيق أولا وآخراً .

وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا ، الحمد لله المتفرد بالكمال ، الصمد الذى إليه المرجع فى الحال والمآل ، وأفضل الصلاة والسلام ، وأسمى التحية والاكرام ، على النبى وآله الأئمة الأعلام وصحابته وأتباعه فى البدء والختام .

اللهم اجعله عملا مبرورا ، ولديك مشكورا . وعند قارئيه نافعا ومنيرا . آمين آمين كتبه المفتقر إلى دعاء الصالحين عبد الوصيف محمد .

وكان الفراغ من هذا التحرير المبارك بعون الله تعالى وحسن توفيقه فى غرة ربيع الأولى من سنة ١٣٥٧ هجرية . على صاحبها أكمل صلاة وأزكى تحية .

الفهرس

صحيفة

صحيفة

صحيفة